

الجامع لفتاوى الزكاة

لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله تعالى

جمع وتحقيق
أبي أنس صلاح الدين محمود السعيد

الناشر
دار البيان العربي

اسم الكتاب : الجامع لفتاوى الزكاة
اسم المؤلف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين
اسم المحقق : صلاح الدين محمود السعيد
مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤
عدد الصفحات : ٢٨٨
عدد الأجزاء : مجلد واحد
رقم الإيداع : ٢٢٦٠٢ / ٢٠٠٦



دار البيان العربي
الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعـــــــد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

وبعـــــــد:

الزكاة فى اللغة: النماء والتطهير، بمعنى الزيادة والطهارة، وفى الشرع: حق واجب فى مال خاص وهو بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والنقدان وعروض التجارة لطائفة مخصوصة وهم الأقسام الثمانية المذكورة فى سورة «التوبة» فى وقت خاص وهو تمام الحول، غير الثمار فإن وقت حصولها هو وقت وجوبها.

وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها، وهو تنمية المال وتطهيره وتطهير صاحبه.

وهى أحد أركان الدين وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح يقتضيها.

وهى من محاسن الإسلام الذى جاء بالمساواة والتراحم والتعاطف والتعاون وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة.

فقد جعلها الله طهرة لصاحبها من رذيلة البخل وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقص ومساواة بين خلقه بما خلفهم من مال وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال ولا قوة لهم على عمل.

وتحقيقًا للسلام الذى لا يستقر بوجود طائفة جائعة ترى المال المحرومة منه، وتأليفًا للقلوب، وجمعًا للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم.

ومن الأدلة على وجوب فرضية الزكاة:

قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ (البينة: ٥).

وقوله ﷺ فى الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان: البخارى ومسلم فى «الصحيحين» ورواه غيرهما أيضًا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ عن النبى ﷺ، أنه قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» (رواه البخارى (٨)، ومسلم (١٦) والترمذى (٢٦٠٩) واللفظ له].

وفى لفظ آخر: «بنى الإسلام على خمس: على أن يعبد الله وحدهُ ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...» الحديث [رواه مسلم (١٦)].

وهذا يبين لنا عظم شأن الزكاة وأنها فى كتاب الله ومن سنة رسوله - ﷺ - قرينة الصلاة، والصلاة لا يخفى عظم شأنها فهى عمود الإسلام وهى أعظم الأركان بعد الشهادتين، وقد قال الله جل وعلا فيها: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ (البقرة: ٢٣٨).

وقال فيها النبى ﷺ: [العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر] رواه الترمذى (٢٦٢١) وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى» وقال فيها النبى - ﷺ أيضًا: [بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة] [رواه مسلم (٨٢)] وإذا كانت الصلاة هذا شأنها وهذا عظمها وخطرها، فالزكاة أيضًا شأنها عظيم وهى أختها وقرينتها، فمن شغل عنها بالبخل وحب المال حشر مع أعداء الله الذين آثروا المال على طاعة الله ورسوله، ومما جاء فى ذلك عن النبى ﷺ أنه قال لما بعث معاذًا إلى اليمن: «ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات

فى اليوم والليلة، فإن أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » [رواه البخارى (١٤٩٦) ومسلم (١٩)].

وهذا يدل على أنها فرضت للمواساة والإحسان فهى حق مالى ينبغى للمؤمن أن يُعنى به ويحرص عليه حتى يؤديه إلى مستحقيه، ومن هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » [البخارى (٢٥) ومسلم (٢٢)].

فدل هذا الحديث وما جاء فى معناه على أن الذى يبخل بالزكاة ويمتنع منها ويقاتل دونها ولا يؤديها فإنه يباح قتاله، كما قاتل الصديق رضي الله عنه معانيها لأنه لا يكون معصوم الدم إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولهذا لما امتنع بعض العرب بعد موت النبى ﷺ من الزكاة قاتلهم الصحابة حتى يؤدوها فإن بعض العرب لما توفى النبى ﷺ ارتدوا عن الإسلام وتنوعت ردتهم فبعضهم قال: لو كان نبيًا ما مات، وجهل أن الأنبياء ماتوا قبله ﷺ، وبعضهم قال: هذه الزكاة لن نؤديها، وبعضهم ارتد بأنواع أخرى، فقام أبو بكر خطيباً رضي الله عنه وأرضاه وحث الصحابة على قتالهم حتى يدخلوا فى الإسلام كما خرجوا منه.

فراوده عمر فى ذلك وقال له: « كيف تقاتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟! ».

قال أبو بكر: « إنا قد أمرنا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منا دماءهم وأموالهم إلا بحقها » قال الصديق رضي الله عنه: « أليست الزكاة من حق لا إله إلا الله والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة وبين الزكاة، والله لو منعونى عقالاً - وفى لفظ: عناقًا - كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ».

قال عمر: « فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » [رواه البخارى (٦٩٢٤) ومسلم (٢٠)].

فأجمع الصحابة على هذا وقاتلوا المرتدين وجاهدوهم فى الله جهاداً عظيمًا حتى أدخلوهم فى الإسلام كما خرجوا منه إلا من سبقت له الشقاوة فقتل على ردته - نعوذ بالله من ذلك - كمسيلمة الكذاب وجماعة معه وجماعة من بنى أسد وجماعات غيرهم، استمروا فى كفرهم فقاتلهم الصحابة حتى قتلوهم وهدى الله من هدى منهم من بقاياهم.

فالحاصل والخلاصة: أن الزكاة مكانتها عظيمة فى الإسلام وأنها الركن الأعظم بعد الصلاة والشهادتين، وأن الواجب على المسلمين أداؤها إلى مستحقيها وإذا طلبها ولى الأمر وجب أن تؤدى إليه، فإن لم يطلبها وزعها المؤمن بين الفقراء والمستحقين لها، والله يبين أهلها فى قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٦٠) هؤلاء أهلها.

وقد توعد الله سبحانه من بخل بالزكاة ولم يؤدها فقال عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾.
(التوبة: ٣٤، ٣٥)

وهذه عاقبة من بخل بالزكاة عاقبته النار يعذب بهذا المال الذى جمعه وبخل به يكون عذابًا عليه يوم القيامة يعذب به يوم القيامة جزاءً وفاقًا لما بخل به ولم يؤد حقه صار بلاء عليه، وكل مال لا يؤدى حقه وما أوجب الله فيه هو كنز والذى تؤدى زكاته ليس بكنز، قال النبى ﷺ: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز» حديث حسن حسنه الألبانى فى صحيح أبى داود فالمال الذى عندك ولو كان فى الأرض السابعة إذا أتيت حقوقه ليس بكنز عليك ولا يضرك، والذى على وجه الأرض وبين يديك كنز إذا لم تؤد حقه تعذب به يوم القيامة.

وقد توعد الله مانعى الزكاة بوعيد عظيم يدل على عظم الخطر فى البخل بالزكاة وعدم أدائها، وأن ماله يوم القيامة شر عليه وبلاء عليه سواء كانت نقودًا أو حبوبًا أو ثمارًا أو إبلاً أو بقرًا أو غنمًا، كلها يعذب بها يوم القيامة.

ولما كثرت الفتن فى هذه الأيام تهاون الكثير من الناس بأمر الزكاة فرأيت أن أهدى لكل مسلم هذا الكتاب «فتاوى الزكاة» لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - فقمت بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من مصادرها والحكم عليها من كتب فضيلة الشيخ الألبانى - رحمه الله - هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه وأن ينفعنى والمسلمين به، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبــــــــــــه

أبو أنس/ صلاح الدين محمود السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

حكـــم الزكـــاة

١ – سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما المقصود بالزكاة فى اللغة والشرع؟ وما العلاقة بين المفهومين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة فى اللغة الزيادة والنماء، فكل شيء زاد عدداً، أو نما حجمًا فإنه يقال له: زكاة، فيقال: زكَّى الزرع إذا نما وطاب، وأما فى الشرع فهى: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعًا فى مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة.

والعلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى: أن الزكاة وإن كان ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة وكمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله، إذا قام بما أوجب الله عليه فى ماله، قال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾ (الروم: ٣٩) وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ (سبأ: ٣٩) [يخلفه] أى: يأتى بخلفه وبدله، وقال النبى ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال» [(١)] وهذا أمر مُشاهد فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم فى أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه، وبركة فى ما بقى عندهم، وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأى العين بسبب إنفاقهم أمولهم فى سبيل الله، ولهذا كانت الزكاة فى الشرع ملاقية للزكاة فى اللغة من حيث النماء والزيادة، ثم إن فى الزكاة أيضًا زيادة أخرى وهى زيادة الإيمان فى قلب صاحبها، فإن الزكاة من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة تزيد من إيمان الرجل؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأن الإيمان يزداد بزيادتها، وينقص بنقصها، وهى أيضًا تزيد الإنسان فى خلقه فإنها بذل وعطاء، والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء، والكرم والسخاء لا شك أنه خلق فاضل كريم، بل إن له آثاراً بالغة فى انشراح القلب، وانشراح الصدر، ونور القلب وراحته، ومن أراد أن يطلع على ذلك فليجرب الإنفاق، يجد الآثار الحميدة التى تحصل له بهذا الإنفاق، ولا سيما فيما إذا كان الإنفاق

---

(١) صحيح :رواه مسلم/ ٢٥٨٨.

واجبًا مؤكدًا كالزكاة، فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهى التى تأتى كثيرًا مقرونة بالصلاة التى هى عمود الإسلام، وهى فى الحقيقة محك تبين كون الإنسان محبًا لما عند الله عز وجل؛ لأن المال محبوب عند النفوس، وبذل المحبوب لا يمكن إلا من أجل محبوب يؤمن به الإنسان وبحصوله، ويكون هذا المحبوب أيضًا أحب مما بذله، ومصالح الزكاة وزيادة الإيمان بها وزيادة الأعمال وغير ذلك أمر معلوم يحصل بالتأمل فيه أكثر ما ذكرنا الآن.

* * *

آثار الزكاة على المجتمع والاقتصاد الإسلامى:

٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما آثار الزكاة التى تنعكس على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: آثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامى ظاهرة أيضًا، فإن فيها من مواساة الفقراء والقيام بمصالح العامة ما هو معلوم ظاهر من مصارف هذه الزكاة، فإن الله سبحانه وتعالى قال فى مصارف هذه الزكاة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠) وهؤلاء الأصناف الثمانية منهم من يأخذها لدفع حاجته، ومنهم من يأخذها لحاجة المسلمين إليه، فالفقراء والمساكين والغارمون لأنفسهم، وابن السبيل والرقاب، هؤلاء يأخذون لحاجتهم، ومنهم من يأخذ لحاجة الناس إليه: كالغارم لإصلاح ذات البين، والعاملين عليها والمجاهدين فى سبيل الله، فإذا عرفنا أن توزيع الزكاة على هذه الأصناف يحصل بها دفع الحاجة الخاصة لمن أعطيها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة عن المسلمين ـ عرفنا مدى نفعها للمجتمع ـ وفى الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء، حيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدر ليصرف للفقراء، ففيها توزيع للثروة حتى لا يحصل التضخم من جانب، والبؤس والفقر من جانب آخر، وفيها أيضًا من صلاح المجتمع ائتلاف القلوب، فإن الفقراء إذا رأوا من الأغنياء أنهم يمدونهم بالمال ويتصدقون عليهم بهذه الزكاة التى لا يجدون فيها منة عليهم، لأنها مفروضة عليهم من قبل الله، فإنهم بلا شك يحبون الأغنياء ويألفونهم، ويرجون ما أمرهم الله به من الإنفاق والبذل، بخلاف إذا ما شح الأغنياء بالزكاة، وبخلوا بها، واستأثروا بالمال،

فإن ذلك قد يولد العداوة والضغينة فى قلوب الفقراء، ويشير إلى هذا ختم الآية الكريمة التى بها بيان لمصالح الزكاة، يقول الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١).

* * *

حكم الزكاة فى الإسلام:

٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: ما حكم الزكاة فى الإسلام؟ ومتى فرضت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التى بنى عليها؛ لقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»(١) وهى فرض بإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشئًا فى بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يُعلَّم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدًا، وأما من منعها بخلاً وتهاونًا ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يكفر، وهو إحدى روايتين عن الإمام أحمد، ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديث أبى هريرة -رضي الله عنه- أن النبى ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: «حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»(٢) وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، ولكن على مانعها بخلاً وتهاونًا من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى فى قوله: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٨٠) وفى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥) فعلى المرء المسلم أن يشكر الله على نعمته بالمال، وأن يؤدى زكاته حتى يزيد الله له فى ماله بركة ونماء.

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٨) مسلم (١٦).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٧).

وأما قول السائل: متى فرضت الزكاة؟.

فـجـــوابه : أن الزكاة فرضت فى أصح أقوال أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة كان بالمدينة.

* * *

المراد بالزكاة:

٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: يقول الله تعالى: ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** ﴾ (فصلت: ٦، ٧) فما المراد بالزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: قوله تعالى: ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يراد بالزكاة زكاة النفس وهو تطهيرها من الشرك، لقوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا** ﴾ (الشمس: ٩، ١٠) فيكون قوله: ﴿ **الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** ﴾ تفسيرًا لقوله: ﴿ **لِّلْمُشْرِكِينَ** ﴾ بمعنى الذين لا يؤتون أنفسهم زكاتها بالتخلى عن الشرك ووسائله.

الاحتمال الثانى: أن يكون المراد بالزكاة زكاة المال، ويكون تركهم للزكاة وتركهم البذل من أوصافهم، وإن كان هذا ليس بزكاة لأنه بالنسبة لهم لا يقبل منهم زكاة ولا غيرها ما داموا على شركهم.

* * *

شروط وجوب الزكاة:

٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ عن شروط وجوب الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: شروط وجوب الزكاة: الإسلام والحرية، وملك النصاب، واستقراره، ومضى الحول إلا فى المعشرات.

فأما الإسلام فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولا تقبل منه لو دفعها باسم الزكاة، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ** ﴾ (التوبة: ٥٤).

ولكن ليس معنى قولنا: إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه أنه معفى عنها فى الآخرة بل إنه يعاقب عليها لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ**

﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ (المدثر: ٣٩ - ٤٧) وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام، وهو كذلك.

وأما الحرية فلأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده، لقول النبى ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع»[1] فهو إذن غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قدر أن العبد ملك بالتمليك فإن ملكه فى النهاية يعود لسيده؛ لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففى ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار، فعلى هذا تكون الزكاة على مالك المال، وليس على المملوك منها شىء، ولا يمكن أن تسقط الزكاة عن هذا المال.

وأما ملك النصاب: فمعناه أن يكون عندالإنسان مال يبلغ النصاب الذى قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة.

والنصاب فى المواشى مقدر ابتداءً وانتهاءً، وفى غيرها مقدر ابتداءً وما زاد فبحسابه.

وأما مضى الحول: فلأن إيجاب الزكاة فى أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر فى حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدِّر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول، وفى ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة.

وعلى هذا فلو مات الإنسان مثلاً، أو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة، إلا أنه يستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء:

الأول: ربح التجارة.

الثانى: نتاج السائمة.

الثالث: المعشرات.

أما ربح التجارة فإن حوله حول أصله، وأما نتاج السائمة فحول النتاج حول أمهاته، وأما المعشرات فحولها وقت تحصيلها والمعشرات هى الحبوب والثمار.

مثال ذلك فى الربح أن يشترى الإنسان سلعة بعشرة آلاف ريال، ثم قبل تمام حول

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٣٧٩) مسلم (١٥٤٣).

الزكاة بشهر تزيد هذه السلعة، أو تربح نصف الثمن الذى اشتراها به، فيجب عليه زكاة رأس المال وزكاة الربح، وإن لم يتم للربح حول لأنه فرع، والفرع يتبع الأصل.

وأما النتاج مثل أن يكون عند الإنسان من البهائم نصاب ثم فى أثناء الحول يتوالد هذا النصاب حتى يبلغ نصابين، فيجب عليه الزكاة للنصاب الذى حصل بالنتاج وإن لم يتم عليه الحول، لأن النتاج فرع فيتبع الأصل، وأما المعشرات فحولها حين أخذها مثل الحبوب والثمار، فإن الثمار فى النخل مثلاً لا يتم عليه الحول حين يجز فتجب الزكاة عند جزه، وكذلك الزرع يزرع ويحصد قبل أن يتم عليه الحول، فتجب الزكاة عند حصاده، لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤١) فهذه الأشياء الثلاثة تستثنى من قولنا: إنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول.

* * *

معنى قول الشيخ: [الزكاة تصير على رأس المال منه...]:

٦- **سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدى - رحمه الله - فى الفتاوى ص٣٠٢ هذه الجملة: (الزكاة تصير على رأس المال منه، وعلى المصلحة إن كان هو حال وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ - رحمه الله تعالى -؟

فأجاب فضيلته بقوله: معنى قول الشيخ - رحمه الله تعالى - أن الدين إن كان حالاً وجبت زكاة أصله وربحه، وإن كان مؤجلاً وجبت زكاة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلاً إذا بعت عليه ما يساوى ألفًا بألف ومائتين إلى سنة، وكان حول زكاة الألف يحل فى نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم من زكاة الربح إلا ما تم حوله، وقد سبق ما يدل على وجوب الزكاة فى الربح وإن لم يتم حوله؛ لأنه تبع لأصله لا يشترط له تمام الحول؛ ولأن الدين ثابت كله بأصله وربحه، والله أعلم.

* * *

وقت حول الزكاة:

٧- **سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: إذا كان عند الإنسان بيت أو دكان يؤجره فهل يبدأ حول الأجرة للزكاة من حين العقد أو من استلام الأجرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يبتدئ حول الزكاة من العقد؛ لأن الأجرة تثبت بالعقد - وإن

كانت لا تستقر إلا باستيفاء المنفعة ـ فإذا استوفى المنفعة وقبض الأجرة وقد تم لها سنة أى العقد وجب عليه إخراج زكاتها، وأما إذا قبضها فى نصف السنة وأنفقها قبل أن تتم السنة فليس عليه زكاة فيها، فإذا قدر أنه أجر هذا الدكان بعشرة آلاف، ولما مر ستة أشهر أخذ خمسة آلاف ثم أنفقها، فإن الخمسة التى أخذها ليس فيها زكاة؛ لأنها لم يتم عليها الحول من العقد، وأما الخمسة الباقية التى يأخذها عند تمام الحول فعليه زكاتها؛ لأنها تم عليها الحول من العقد .

* * *

رســـــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توفى عن أراض وحال عليها الحول:

س١ : والدنا توفى من مدة سنة وخمسة شهور وعنده أراضى، ولما توفى أصبحت الأراضى ملك الورثة، وبعد وفاته بستة شهور قام الورثة ببيع الأراضى وقسموا الورث فيما بينهم، وهذه المبالغ قسمت مدة خمسة شهور هل يزكى على هذه المبالغ وهى لم تكمل سنة؟

س٢ : أيهما أفضل الوضوء بماء بارد أو بماء دافئ فى الشتاء؟

أفتونا جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جـ١ : لا زكاة عليكم حتى يحول الحول .

جـ٢ : الوضوء بالماء الدافئ أفضل .

أملاه محمد الصالح العثيمين

***توفى عن أموال ولم يحل عليها الحول:**

٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى : عن رجل مات وترك مالاً ولم يحل عليه الحول، وظل هذا المال فترة لم يوزع على الورثة فهل إذا حال الحول عليه تخرج زكاته؟ .

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة للميت الذى مات قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليه، لأنه مات قبل الوجوب، فلا يقضى عنه.

أما بالنسبة للورثة فالذى يبلغ نصيبه نصابا عليه الزكاة إذا تم الحول على موت مورثه، والذى ماله قليل لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمله به فإنه لا زكاة عليه.

* * *

كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية:

٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: يشترط فى الزكاة مضى الحول فما كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أحسن شىء فى هذا أنه إذا تم حول أول راتب استلمه فإنه يؤدى زكاة ما عنده كله، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته فى الحول، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته، وتعجيل الزكاة لا شىء فيه، وهذا أسهل عليه من كونه يُراعى كل شهر على حدة، لكن إن كان ينفق راتب كل شهر قبل أن يأتى راتب الشهر الثانى فلا زكاة عليه؛ لأن من شروط وجوب الزكاة فى المال أن يتم عليه الحول.

* * *

هل تجب الزكاة فى استحقاقات العاملين فى قطاعات الدولة؟:

١٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هناك استحقاقات لبعض الموظفين العاملين فى قطاعات الدولة المختلفة، وهذه الاستحقاقات لا يتم صرفها لمستحقيها - فى بعض الأحيان - إلا بعد مضى عدة سنوات، فهل تجب فيها الزكاة؟ وهل تكون الزكاة لسنة واحدة فقط؟ أم تجب لمجموع السنوات التى أمضتها هذه المبالغ لدى الدولة؟ وفى حالة كون صاحب الاستحقاق عليه دين فهل يزكى على ما استلم من استحقاق وما تبقى يسدد به الدين؟ أم تسقط عنه الزكاة لسداد دينه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قبض الموظف ماله عند الحكومة فإن كان قبل تمام السنة فلا زكاة فيه حتى تتم عليه سنة، وإن قبضه بعد تمام السنة فإنه يزكيه مرة واحدة، سواء مضى عليه سنة واحدة أو سنتان أو أكثر، وسواء كان عليه دين أم لم يكن؛ لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى الأموال التى بيد المدين على القول الراجح.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

* * *

حكم زكاة الديون:

١١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم زكاة الديون؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الديون التى فى ذمة الناس سواء كانت ثمنًا لمبيع، أو أجرة، أو قرضًا، أو قيمة متلف أو أرش جناية، أو غير ذلك مما يثبت فى الذمة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون مما لا تجب الزكاة فى عينه كالعروض بأن يكون عند الإنسان لشخص ما مائة صاع من البر أو أكثر، فهذا الدين لا زكاة فيه، وذلك لأن الزروع أو الحبوب لا تجب الزكاة فى عينها إلا لمن زرعها.

وأما الثانى: فهى الديون التى تجب الزكاة فى عينها كالذهب والفضة، وهذا فيه الزكاة على الدائن لأنه صاحبه، ويملك أخذه والإبراء منه فيزكيه كل سنة إن شاء زكاه مع ماله، وإن شاء أخر زكاته، وأخرجها إذا قبضه، فإذا كان لشخص عند آخر مائة ألف فإن من له المائة يزكيها كل عام، أو فإن الزكاة تجب على من هى له كلها لكنه بالخيار: إما أن يخرج زكاتها مع ماله، وإما أن ينتظر حتى يقبضها ثم يزكيها لما مضى، هذا إذا كان الدين على موسر، فإن كان الدين على معسر فإن الصحيح أن الزكاة لا تجب فيه؛ لأن صاحبه لا يملك المطالبة به شرعًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٨٠) فهو حقيقة عاجز شرعًا عن ماله فلا تجب عليه الزكاة فيه، لكن إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط، وإن بقى فى ذمة المدين عشر سنوات؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض يزكى عند الحصول عليه، وقال بعض أهل العلم: لا يزكيه لما مضى، وإنما يبتدئ به حولاً من جديد، وما ذكرناه أحوط وأبرأ للذمة أنه يزكيه عن سنة واحدة لما مضى، ثم يستأنف به حوله، والأمر فى هذا سهل، وليس من الصعب على الإنسان أن يؤدى ربع العشر من دينه الذى قبضه بعد أن أيأس منه، فهذا من شكر نعمة الله عليه بتحصيله، هذا هو القول فى زكاة الديون.

والخلاصة أنه ثلاثة أقسام:

القـــسم الأول: لا زكاة فيه: وهو إذا كان الدين مما لا تجب الزكاة فى عينه، مثل أن يكون فى ذمة شخص لآخر أصواع من البر أو كيلوات من السكر أو من الشاى وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حتى ولو بلغ النصاب.

القسم الثاني: الدين الذى تجب الزكاة فى عينه كالذهب والفضة، ولكنه على معسر فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حولاً، وقيل: إنه يستأنف به حولاً على كل حال، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل.

القسم الثالث: ما فيه الزكاة كل عام، وهو الدين الذى تجب فيه الزكاة لعينه، وهو على موسر، فهذا فيه الزكاة كل عام، ولكن إن شاء صاحب الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يقبضه من المدين.

* * *

الزكاة عن الديون التى فى ذمم الناس:

١٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن الديون التى فى ذمم الناس هل فيها زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الديون على مليء ففيها الزكاة كل عام، لكن صاحبها بالخيار: إن شاء أخرج الزكاة مع زكاة ماله، وإن شاء أخر زكاة الديون حتى يقبضها، فيزكيها لكل ما مضى.

أما إذا كانت الديون على غير مليء فلا زكاة فيها على القول الراجح، لكن إذا قبضها يؤدى زكاة سنة واحدة.

* * *

الدين الذى فى ذمة الفقراء ليس فيه زكاة إلا إذا قبضه:

١٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: لى أمانة عند رجل منذ أربع سنوات وزكيت عنها ثلاث سنوات، وطلبت الأمانة التى ادخرتها عنده فى السنة الأخيرة فلم يعطنى شيئًا منها، هل تجب الزكاة فى السنة الأخيرة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأمانة التى للإنسان عند الناس هى فى حكم الموجود فى ماله، يجب عليه أن يزكيها إلا إذا منع منها، بمعنى أن الذى كانت عنده قد أنفقها وكان فقيرًا، فإنه لا يجب عليك أن تؤدى زكاتها؛ لأن الدين الذى فى ذمة الفقراء ليس فيه زكاة لكن إذا قبضتها فزكها لسنة واحدة، وذلك لأن الديون التى فى ذمة الفقراء يجب على أصحابها أن ينظروا هؤلاء الفقراء، وأن لا يطلبوا منهم الوفاء، ولا يطالبوهم به، فإنه لا يجوز للإنسان إذا كان له مدين فقير لا يجوز له أن يقول له: أعطنى دينى، ولا يتكلم إليه ولا بربع

كلمة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠) ومن المؤسف جدًا أن يكون فى بعض هذه الأمة من يشبهون اليهود فى أكل الربا والعياذ بالله؛ فإن بعض الناس يأكلون الربا ويظلمون الناس، إذا حل الدين على الفقير الذى لا يستطيع وفاءه، ذهب هذا الطالب يتحيل على قلب الدين على الفقير فيدينه ليوفيه ويقلب عليه الدين، أو يقول: استدن من فلان وأوفنى، ثم إذا أوفاه دينه مرة ثانية ليوفى الدائن الثانى، وهكذا حتى تنقلب المئات إلى ألوف، والألوف إلى مئات الألوف، ومئات الألوف إلى الملايين على هذا الفقير المعدم، وهؤلاء والعياذ بالله عصوا الله عز وجل فلم يخافوا منه، ولم يرحموا هؤلاء الفقراء، والواجب عليك إذا كان لك عند فقير معسر دين أن تسكت ولا تطلب منه الدين ولا تطالبه به، وأنت إذا طالبته أو طلبته منه فإنك عاصٍ لله عز وجل.

* * *

الاحتياط أن تخرج زكاة الدين الذى فى ذمة أبيك:

١٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عندى مبلغ خمسون ألف ريال، وأعطيتها والدى ليحفظها وعندما قلت لوالدى: أخرج الزكاة عنى، قال: إنى قد صرفتها وسأعطيك بدلاً منها فيما بعد، فهل علّى زكاة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة مثل المسألة السابقة فى الحقيقة، والظاهر من السؤال أن والده أنفقها أخرج هذه الدراهم وبقيت فى ذمته، فإذا كانت فى ذمة الوالد فمن العلماء من يقول: إن الدين الذى على الوالد لا زكاة فيه؛ لأنه لا يمكن الولد مطالبة أبيه بالدين، فهو كالدين الذى على المعسر، فلا يجب على الإنسان أن يؤدى زكاة دين كان على أبيه؛ لأنه لو أراد أن يطلبه من أبيه أو يطالبه به لم يتمكن من ذلك شرعًا، قال النبى ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1].

وقال بعض العلماء: إن الدين الذى فى ذمة الوالد إذا لم ينوِ الوالد تملك هذه الدراهم فإنه تجب زكاته، والاحتياط أن يخرج زكاة الدين الذى فى ذمة أبيه، لا سيما إذا كان أبوه موسراً وسهلاً لو أراد أن يستوفيه ولده أعطاه إياه بسرعة، فإنه ينبغى أن تجب الزكاة فيه

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٢٩١، ٢٢٩٢) أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) وصححه الألبانى فى الإرواء (٨٣٨) والمشكاة (٣٣٥٤).

حينئـد، وهذا أحسن وأولى أن يؤدى الزكاة عن الدين الذى فى ذمة أبيه، إلا أن يكون الأب معسراً فإن كان معسراً فإنه كغيره من المدينين المعسرين لا تجب الزكاة فى الديون التى عليهم.

* * *

زكاة الدين:

١٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن زكاة الدين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب على من له دين على شخص أن يؤدى زكاته قبل قبضه؛ لأنه ليس فى يديه، ولكن إن كان الدين على موسر فإن عليه زكاته كل سنة، فإن زكاها مع ماله فقد برئت ذمته، وإن لم يزكها مع ماله وجب عليه إذا قبضها أن يزكيها لكل الأعوام السابقة، وذلك لأن الموسر يمكن مطالبته فتركه باختيار صاحب الدين، أما إذا كان الدين على معسر أو غنى لا يمكن مطالبته فإنه لا يجب عليه زكاته لكل سنة، وذلك لأنه لا يمكنه الحصول عليه، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٨٠) فلا يمكن أن يستلم هذا المال وينتفع به فليس عليه زكاته، ولكن إذا قبضه فمن أهل العلم من يقول: يستقبل به حولاً من جديد، ومنهم من يقول: يزكى لسنة واحدة، وإذا دارت السنة يزكيه أيضاً، وهذا أحوط، والله أعلم.

* * *

القرض حرام فكيف يدفع من فائدته زكاة؟:

١٦-سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا كانت جميع مستحقاتى من مشاريع سواء لدى الحكومة أو لدى الأفراد متأخرة وليس لدى سيولة إلا من خلال الاقتراض من البنوك بزيادة ربوية فهل يحق لى أن أدفع الزكاة منها أو أنتظر حتى استلام مستحقاتى؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أخذ القرض أصلاً من البنك مع زيادة ربوية؛ لأنه حرام طالما هو بفائدة فكيف يدفع منها الزكاة؟.

* * *

لا تجب الزكاة فيما عند الحكومة إلا إذا قبض:

١٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: معروف أن صوامع الغلال تستلم محصول القمح والشعير كل عام ثم تقوم بدورها باستقطاع الزكاة وتقوم بتسلم المزارع قيمة المحصول فى نفس العام هذا فى السنوات الماضية، أما الآن فإن قيمة المحصول تبقى لدى الصوامع لعدة سنوات فهل قيمة المحصول هذا تجب فيها الزكاة عن سنة واحدة أم عن كل السنوات الماضية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا تجب الزكاة فيما عند الحكومة سواء قيمة زرع أو أجرة أو أى شيء آخر حتى تقبضه فإذا قبضته فزك سنة واحدة حتى لو بقى عند الدولة خمس أو عشر سنوات أو أكثر زكه سنة واحدة فقط، وجه ذلك لأن بقاءه عند الحكومة قد تأخر لظروف لا يستطيع صاحب الحق أن يستوفيه.

* * *

إذا كان الزوج فقيراً فلا تزكى من المهر:

١٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: امرأة مؤخر صداقها ثلاثة آلاف ريال، وتقول: إذا أخرجت الزكاة كل عام فسينفد عن قريب فما العمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الزوج فقيراً فلا تزكى ما فى ذمته من المهر، وهكذا كل دين، فالدين الذى فى ذمة فقير لا زكاة عليه؛ لأن صاحب الدين لا يستطيع أن يستوفيه؛ لأن الفقير يجب إنظاره ولا يجوز طلبه ولا مطالبته ولا حبسه، بل يجب إذا علم الإنسان أن مدينه معسر أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء ولا يجوز أن يحبس على ذلك.

* * *

الصداق المؤجل جائز:

١٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يصح تأجيل صداق المرأة؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه؟ وهل تجب الزكاة فيه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ (المائدة: ١) والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به، وبما شرط فيه.

فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس، ولكن يحل إن كان قد عين له

أجلاً معلومًا، فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة: بطلاق، أو فسخ، أو موت، ويكون دينًا على الزوج يطالب به بعد حلول أجله فى الحياة، وبعد الممات كسائر الديون.

وتجب الزكاة على المرأة فى هذا الصداق المؤجل إذا كان الزوج مليًا، وإن كان فقيراً فلا يلزمها زكاة.

ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهى تأجيل المهر لخفف كثيراً على الناس فى الزواج.

ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة، أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه.

* * *

عليك إخراج زكاة الغائبة:

٢٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: رجل يقول: إذا دينت مبلغًا من المال فى رمضان فهل يجب علىَّ إخراج زكاة المصلحة (الغائبة) أو بعدما يحول عليها الحول؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجب عليه إخراج زكاة الغائبة، وذلك أن الدين قد ثبت فى ذمة المدين بأصله وربحه، ولذلك لو مات المدين ثبت للدائن الحق كاملاً فى ذمته، وحل تأجيله ـ على المذهب ـ إذا لم يوثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء، فمثلاً إذا بعت على شخص سلعة تساوى ألفًا بألف ومائتين إلى سنة، ومات المشترى بعد عقد البيع بشهر واحد أو بيوم واحد ثبت لك فى تركته ألف ومائتان كاملة حالة غير مؤجلة إلا أن يوثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء فإنها تبقى كاملة مؤجلة إلى أجلها، كما أنه لو أراد المشترى أن ينقد لك الثمن قبل حلول أجله وطلب منك أن تسقط مقابل الأجل من الربح لم يلزمك قبول ذلك بل لك الحق أن تقول: لا أقبله الآن إلا كاملاً، وإلا فيبقى إلى أجله، ولك أن تتعجل وتسقط على القول الصحيح، والمذهب: يجوز لك أن تعجل لكن بدون إسقاط، فإذا تبين أن هذا الربح ملك لك لا يمكن أن يسقط إلا باختيارك وأنه لو وجد ما يوجب حلوله لحل كاملاً، فلماذا لا تجب زكاته وإن لم يحل أجله، ثم إن هذه الغائبة ـ كما يقولون ـ ربح للأصل، وقد نص العلماء على أن ربح التجارة لا يشترط له تمام الحول، وأن حوله حول أصله، ولذلك لو اشتريت عروضًا بألف ريال وقبل تمام الحول بأسبوع فقط زادت قيمتها حتى بلغت عند الحول ألفين وجب عليك زكاة الألفين كلها.

وبعد فلعلك تعرف أن الدين وإن وجبت زكاته فإنه لا يجب إخراجها إلا بعد قبضه،

فإذا قبضه زكاه لما مضى عن جميع السنوات إن كان المدين غنيًا، أو عن سنة واحدة سنة قبضه إن كان المدين فقيراً.

* * *

الدين الذى على معسر ليس فيه زكاة إلا إذا قبض:

٢١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: بعت على شخص سيارة وبقى لى عنده خمسة آلاف ولها سنوات، والشخص اختفى لا أدرى أين هو، هل أزكى عنها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الدين الذى على معسر ليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته فإنك تزكيه سنة واحدة، والآن ما دمت لا تعرف أين ذهب الرجل فليس عليك زكاة.

* * *

مقدار زكاة المال الواجبة وكيفية إخراجها:

٢٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عندى مبلغ من المال مرت عليه ثلاث سنوات ولم أزكه، فكيف أزكيه؟ ولمن تدفع الزكاة؟ ومتى تخرج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة المال الواجبة مقدارها فى الذهب والفضة ربع العشر، بمعنى أن تقسم ما لديك على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، وإذا كنت تركت الزكاة ثلاث سنوات فاقسم المال على أربعين، والناتج يكون زكاة السنة الأولى، ثم اقسمه على أربعين لتخرج زكاة السنة الثانية، ثم اقسمه على أربعين لتخرج زكاة السنة الثالثة.

وأما من تدفع إليهم الزكاة فقد ذكرهم الله فى قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠) فيعطى الفقراء والمساكين ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة، ويعطى الغارمين منها ما يوفون به ديونهم.

وأما وقت إخراج الزكاة فإنه إذا تم للمال الزكوى سنة، فإنه تخرج زكاته، إلا زكاة الثمار والحبوب فإن وقت إخراجها وقت حصادها، ولكنها تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر كما هو معروف عند أهل العلم.

* * *

دين الفقراء ليس عليه زكاة إلا إذا قبض:

٢٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا كان الدين عند أناس فقراء واستمر مدة من الزمن فهل عليه زكاة؟ وعن أى سنة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانوا فقراء فليس عليك زكاة إلا إذا قبضته لو بقى عشر سنين، تُزكِّيه لسنة واحدة ـ السنة الحاضرة فقط ـ وإذا كان عند أغنياء يمكنك أن تقول: أعطونى مالى، ويعطونك إياه، فهذا تُزكيه كل سنة، ولكن أنت بالخيار: إن شئت أخرجت زكاته مع مالك قبل أن تقبضه منهم، وإن شئت انتظرت حتى تأخذه، وفى هذه الحال لو فُرض أنك انتظرت حتى تأخذ ثم افتقروا ولم يوفوا فليس عليك زكاة.

* * *

زكاة المال المرهون:

٢٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل تجب الزكاة فى المال المرهون؟ وهل فى القرض زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المال المرهون تجب الزكاة فيه إذا كان مالاً زكويّا، لكن يخرجها الراهن منها إذا وافق المرتهن، **مثال ذلك**: رجل رهن ماشية من الغنم ـ والماشية مال زكوى ـ رهنها عند إنسان، فالزكاة فيها واجبة لا بد منها؛ لأن الرهن لا يسقط الزكاة، ويخرج الزكاة منها، لكن بإذن المرتهن.

وأما القرض فقد سبق لنا أن القرض إذا كان على غنى باذل ففيه الزكاة كل سنة، وإذا كان على فقير فليس فيه زكاة لو بقى عشر سنين إلا إذا قبضه فيزكيه بسنة واحدة.

* * *

حكم دفع الزكاة للمدين المعسر:

٢٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم دفع الزكاة للمدين المعسر؟ وهل فى الدين زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: دفع الزكاة إلى المدين المعسر الذى لا يجد الوفاء أو دفعها إلى غريمه جائز ومجزئ؛ لأن الآية الكريمة تدل على هذا، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ**

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠) فالتعبير مختلف بين الأربعة الأول، وبين الأربعة الأخر.

الأربعة الأول كان التعبير باللام الدالة على التمليك، فلا بد أن تملكهم، أى: تعطيهم الزكاة وتتركهم يفعلون ما شاءوا، وفى الأربعة الأخر كان التعبير بفى، وهى للظرفية لا للتمليك، قال تعالى: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [الغارمين]: معطوف على الرقاب، فيكون التقدير «فى» وعلى هذا فيجوز أن تذهب إلى الغريم الذى يطالب الفقير وتوفى عنه.

ولكن هنا مسألة: هل الأولى أن أذهب إلى الغريم وأوفيه دون أن أعطى الفقير، أو أن أعطى الفقير؟.

هذا فيه تفصيل: إذا علمت أن الفقير الذى تريد القضاء عنه رجل ديِّن يحبُّ إبراء ذمته، وأنك إذا أعطيته سوف يذهب إلى صاحبه ويوفيه فأعطه هو؛ لأن ذلك أجبر لخاطره، وأبعد من الخجل، وأسلم من الرياء الذى قد يصيب الإنسان، فكونك تعطى المدين فى هذه الحال أولى.

أما إذا خفت أن يكون المدين متلاعبًا تعطيه ليوفى، لكن يذهب فيلعب بها أو يشترى كماليات أو غيرها فلا تعطها إياه، بل اذهب إلى صاحبه الذى يطلبه وأوفه.

وأما زكاة الديون فقد سبق الكلام عنها.

* * *

كيفية زكاة المقرض:

٢٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا أقرض شخص شخصًا آخر كيف يزكى عن هذا؟ ولو تأخر ثلاث سنين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الدَّين فيه تفصيل: إذا كان الدين على معسر فلا زكاة فيه ولو بقى عشر سنوات، لكن إذا قبضته فتؤدى زكاة سنة واحدة فقط.

أما إذا كان على غنى باذل وامتدت المدة فتزكيه كل سنة لكنك بالخيار: إن شئت تدفع زكاته مع مالك كل سنة، وإن شئت إذا قبضته تزكى لما مضى، وأستحب أن تزكيه مع مالك، لأنه ربما يموت الإنسان ويتهاون الورثة فى إخراج الزكاة، وربما يحصل أشياء تمنع الزكاة، فإذا أديته مع مالك يكون اطمئنانًا لقلبك، أما إذا ماطل الغنى، فإن كان لا

يمكن مطالبته كالأب مثلاً وكالسلطان والأمير المتسلط وما أشبه ذلك فهو كالمعسر ليس فيه زكاة إلا سنة قبضه.

وأما إذا ماطل وهو يمكن مطالبته تشكوه على الأمير ويسلمك، فهذا عليك الزكاة فيه؛ لأن الأمر باختيارك.

* * *

إذا استغرق الدين جميع المال فهل فيه زكاة:

٢٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا استغرق الدين جميع المال فهل فيه زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: منهم من يرى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن عمومات النصوص لم تفرق بين مدين وغيره، ولأن الزكاة إنما تجب فى المال لقول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(١) فالزكاة واجبة فى المال ومتعلقة به، والمال موجود بين يديه، والدين فى ذمته، فقد اختلف المحل: الدين فى الذمة، والزكاة فى المال، والمال موجود يتصرف فيه الإنسان تصرف الملاك فى أملاكهم تصرفًا حرًا، فتجب الزكاة عليه فى هذا المال ولو كان عليه مقداره من الدين، ومن العلماء من قال: إنه إذا كان على الرجل دين بمقدار ما بيده من المال الزكوى فإنه لا زكاة عليه، وليس لهم دليل من الأثر فيما أعلم، وإنما عندهم نظر، ومعنى يقولون: إن الزكاة وجبت مواساة، فإذا كانت وجبت للمواساة فإن المدين ليس أهلاً لها؛ لأن المال الذى بيده هو فى الحقيقة لغيره لوجوب وفائه فليس أهلاً لأن يكون ممن يجب عليه مواساة إخوانه الفقراء.

ومن العلماء من فصَّل فى هذا وقال: إذا كان المال ظاهرًا فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيه، والمال الظاهر هو الذى ليس يخزن فى الصناديق وراء الأبواب مثل الماشية والثمار والزروع، قالوا: فهذه وإن كان على صاحبها دين فيجب عليه إخراج زكاتها؛ لأنها أموال ظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء، والدين أمر خفى لا يعلم، فيجب أن تؤدى الزكاة من هذه الأموال الظاهرة، والنبى ﷺ يرسل السعاة لقبض الزكاة من هذه الأموال ولم يستفصل أهلها: هل عليهم دين أو ليس عليهم دين.

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٣٩٥) مسلم (١٩).

والأموال الباطنة كالذهب والفضة والأوراق النقدية إذا كان على صاحبها دين بمقدار ما عنده منها لا زكاة عليه فيه.

والأرجح عندى: أن الزكاة تجب فى المال ظاهرًا أو باطنًا ولو كان على صاحبه دين يستوعبه، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فى الأموال، وكوننا نعلل بأن الزكاة مؤاساة، لا يوجب تخصيص هذه العمومات، والزكاة تلاحظ فيها العبادة أكثر مما تلاحظ المواساة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، والمواساة علة مستنبطة قد تكون من مراد الشارع، وقد لا تكون من مراد الشارع، اللهم إلا إذا كان الدين حالاً ويُطالب به، وأراد أن يوفيه فحينئذ نقول: أوف الدين، ثم زك ما يبقى بعده إذا بلغ نصابًا، ويؤيد ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة فى الفطرة فإنهم قالوا: لا يمنعها الدين إلا بطلبه، وكذلك الأثر المروى عن عثمان ـ ﷺ ـ أنه كان يقول فى شهر رمضان: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه» فهذا يدل على أن الدين إذا كان حالاً وصاحبه يريد قضاءه قدمه على الزكاة، أما الديون المؤجلة فإنها لا تمنع وجوب الزكاة بلا ريب.

* * *

حكم الدين الذى فى ذمة الناس:

٢٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن الدين الذى يكون فى ذمة الناس هل فيه زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الدين الذى يكون فى ذمة الناس، إما أن يكون عند الأغنياء أو عند الفقراء، فإن كان عند الفقراء فليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته تُزكيه لسنة واحدة، وأما الدين الذى عند الأغنياء ففيه زكاة كل سنة، ولكن إن أحببت أخرجت زكاته قبل القبض، وإن أحببت أخرجت زكاته بعد القبض.

* * *

تجب الزكاة فى الأموال التى فى يد صاحب الدين:

٢٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: شخص عنده رأس مال قدره مائتا ألف ريال وعليه دين قدره مائتا ألف ريال بحيث يدفع منه كل سنة عشرة آلاف فما هو الحكم فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تجب الزكاة فى المال الذى فى يده، وذلك لأن النصوص

الواردة فى وجوب الزكاة عامة، ولم تستثنِ شيئًا، لم تستثنِ مَن عليه دين، وإذا كانت النصوص عامة وجب أن نأخذ بها، ثم إن الزكاة واجبة فى المال، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٠٣) وقول النبى ﷺ فيما رواه البخارى من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين بعث النبى ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم»[١] فبين الله تعالى ورسوله ﷺ أن الزكاة فى المال، وليست فى ذمة الإنسان، والدين واجب فى ذمته، فالجهة منفكة، وإذا كانت الجهة منفكة فإن أحدهما لا يجب على الآخر، وإذا لم يجب أحدهما على الآخر لم يوجد التعارض، وعلى هذا فتجب زكاة المال الذى بيدك والدين واجب فى ذمتك، فهذا له وجهه، وهذا له وجهه، فعلى المرء أن يتقى ربه ويخرج الزكاة عما فى يده، ويستعين بالله تعالى فى قضاء الدين الذى عليه، ويقول: اللهم اقضِ عنى الدين واغننى من الفقر، وربما يكون أداء زكاة المال الذى بيده سببًا فى بركة هذا المال ونمائه، وتخليص ذمته من الدين، وربما يكون منع الزكاة منه سببًا فى فقره، وكونه يرى نفسه دائمًا فى حاجة وليس من أهل الزكاة، واحمد الله عز وجل أن جعلك من المعطين ولست من الآخذين، ثم إن تعليل بعض العلماء الذين يقولون: إن الدين يسقط الزكاة تعليلهم ذلك بأن الزكاة وجبت مواساة، والمدين ليس أهلاً لها نقول: لا نستطيع أن نجزم أن الزكاة وجبت مواساة، بل الزكاة وجبت بما فيها من عبادة الله عز وجل، ولما فيها من كبح النفس عن الشح، ولما فى ذلك من سد الحوائج العامة والخاصة بالمسلمين، ولهذا وجب صرفها فى سبيل الله، وليس ذلك من باب المواساة، فالجزم بأن العلة هى المواساة وأن المدين أهلاً لها هذا يحتاج إلى نص من الكتاب والسنة، وليس فى ذلك نص، بل إن النصوص تدل على أن الزكاة إنما وجبت لأنها عبادة عظيمة يتقى بها الإنسان الشح، ويتعبد بها الإنسان لله تعالى، ويعرف بها تفضيل عبادة الله وتقديمها على هوى نفسه ومحبته للمال، وتسد بها حاجات عظيمة خاصة وعامة.

* * *

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٣٩٥) مسلم (١٩).

الزكاة تجب على من عنده مال زكوى ولو كان عليه دين:

٣٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أنا رجل صاحب عقارات أبيع وأشترى، وقد يحين على وقت الزكاة إلا أن علىّ ديونًا للآخرين... فكيف أزكى عقاراتى التى دار عليها الحول مع وجود الديون علىّ أرجو بيان ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن القول الراجح عندى أن الزكاة تجب على من عنده مال زكوى، ولو كان عليه دين، وأن الدين لا يمنع الزكاة نهائيًا، لأن الدين واجب فى الذمة، فهو واجب على المدين؛ سواء بقى معه المال الزكوى أو لم يبق، حتى ولو تلف المال الذى معه كله، فإن الذمة تبقى مشغولة بهذا الدين، فلا علاقة لهذا الدين بالمال الذى بين يديه.

وأما الزكاة فإنها واجبة فى المال، لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (التوبة: ١٠٣) ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل - ﷺ - حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١] ثم إن عموم الأدلة فى الأموال الزكوية ليس فيها استثناء من عليه دين، وعلى هذا فمن أسقطوا الزكاة بالدين فعليهم بالدليل، ولا دليل لهم إلا أنهم قالوا: تجب الزكاة مواساة، والمدين ليس من أهل المواساة، فنقول: ليست للمواساة فقط، بل كما قال عز وجل: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾.

فإنها تطهر الإنسان من البخل، وتزكى أعمالهم وتنميها قبل كل شىء، أما المواساة فهى فى المرتبة الثانية، ويدل عليها قوله ﷺ لمعاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٢] فهذا يشير إلى أن من حكمة الزكاة أن تسد حاجة الفقراء، ولكنها ليست هى الحكمة الأساسية.

وعلى هذا فنقول: إن المدين تجب عليه الزكاة فى ماله، فيعطى الفقير منها، أو من الأصناف الثمانية المذكورين فى سورة التوبة، فإذا احتاج المدين إلى ما يسدد دينه يعطى من الزكاة، لأن الغارم الذى لا يجد ما يسد ما عليه من ديون هو من أهل الزكاة، هذا هو القول الراجح فى المسألة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فنقـول للأخ: جميع الأموال الزكوية أخرج ما عليه من زكاة، والديون سيجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ (الطلاق: ٢، ٣) والله الموفق.

• حكم صدقة المدين:

٣١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعًا، والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مثاب عليها، وكل امرئ فى ظل صدقته يوم القيامة، وهى مقبولة سواء كان على الإنسان دين أم لم يكن عليه دين، إذا تمت فيها شروط القبول، بأن تكون بإخلاص لله عز وجل، ومن كسب طيب، ووقعت فى محلها، فبهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية، ولا يشترط أن لا يكون على الإنسان دين، لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة ولا من العقل أن يتصدق - والصدقة مندوبة وليست بواجبة - ويدع دينًا واجبًا عليه، فليبدأ أولاً بالواجب ثم يتصدق.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يستغرق جميع ماله: **فمنهم من يقول**: إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه إضرار بغريمه، وإبقاء لشغل ذمته بهذا الدين الواجب.

ومنهم من قال: إنه يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وعلى كل حال فلا ينبغى للإنسان الذى عليه دين يستغرق جميع ما عنده أن يتصدق حتى يوفى الدين؛ لأن الواجب مقدم على التطوع.

وأما الحقوق الشرعية التى يعفى عنها من عليه دين حتى يقضيه:

فمنها الحج، فالحج لا يجب على الإنسان الذى عليه دين حتى يوفى دينه.

أما الزكاة فقد اختلف أهل العلم: هل تسقط عن المدين أو لا تسقط؟.

فمن أهل العلم من يقول: إن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، سواء كان المال ظاهرًا أم غير ظاهر.

ومنهم من يقول: إن الزكاة لا تسقط فيما يقابل الدين، بل عليه أن يزكى جميع ما فى يده ولو كان عليه دين ينقص النصاب.

ومنهم من فصّل فقال: إن كان المال من الأموال الباطنة التى لا ترى ولا تشاهد:

كالنقود وعروض التجارة فإن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، وإن كان المال من الأمور الظاهرة: كالمواشى والخارج من الأرض فإن الزكاة لا تسقط.

والصحيح عندى أنها لا تسقط، سواء كان المال ظاهراً أم غير ظاهر، وأن كل من فى يده مال مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يؤدى زكاته ولو كان عليه دين، وذلك لأن الزكاة إنما تجب فى المال؛ لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (التوبة: ١٠٣) ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل - ﷺ - حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١] والحديث فى البخارى بهذا اللفظ، وبهذا الدليل من الكتاب والسنة تكون الجهة منفكة، فلا تعارض بين الزكاة وبين الدين؛ لأن الدين يجب فى الذمة، والزكاة تجب فى المال، فإذًا كلٌ منهما يجب فى موضع دون ما يجب فيه الآخر، فلم يحصل بينهما تعارض ولا تصادم، وحينئذٍ يبقى الدين فى ذمة صاحبه، وتبقى الزكاة فى المال يخرجها منه بكل حال.

* * *

الواجب عليك إخراج الزكاة فى الأموال التى بيدك دون خصم الدين؟:

٣٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: يقول السائل: أنا تاجر أملك رأس مال خاص بى، وعندى دين بضاعة من المؤسسات أقوم بتقدير جميع ما أملك بالإضافة إلى الدين الذى عندى للمؤسسات، وأزكى عليها جميعًا فى نهاية العام، فقال لى بعض الناس: اخصم الدين الذى عندك للناس وزكٍّ رأس المال الصافى؛ لأن الناس سيقومون بزكاة مالهم الذى عندك، لذا أرجوك يا فضيلة الشيخ حسم هذا الموضوع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الموضوع لا يمكن حسمه فى الواقع؛ لأن العلماء مختلفون فى هذه المسألة: إذا كان عند الإنسان مال يتجر به وعليه دين يقابل هذا المال: فهل يخصم الدين من المال الذى عنده أو لا يخصمه، فى هذا للعلماء أقوال ثلاثة، والذى يظهر لى أن الواجب زكاة المال الذى بيده، بدون أن يخصم الدين، فإذا قدر أن رجلاً عنده مال يساوى مائة ألف، وعليه دين قدره خمسون ألفًا، يزكى على القول الذى اخترناه مائة ألف، ولا يخصم منها الدين الذى كان عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

وعلى القول الثاني: يزكى عن خمسين ألفًا، ويخصم مقدار الدين الذى عليه.

وقول ثالث يقول: إن الأموال الظاهرة لا تخصم منها الديون، والأموال الباطنة تخصم منها الديون والأموال الباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة؛ لأن هذه يتصرف فيها الإنسان دون أن تظهر للناس.

والأموال الظاهرة هي بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من الحبوب والثمار، يقول: هذه لا يخصم منها الدين، فإذا قدر أن شخصًا عنده نخل وثمره يساوى عشرة آلاف ريال، وعليه دين يبلغ خمسة آلاف ريال، فإن هذا الدين لا يخصم، ويجب عليه أن يزكى جميع الثمر، وكذلك لو كان عنده مائة من الإبل وعليه دين يستغرق خمسين بعيرًا فإنه يجب أن يزكى جميع المائة، وحجة هذا القول الذى يفرق بين المال الظاهر والباطن؛ أن النبى ﷺ كان يبعث العمال لأخذ الزكاة فيأخذونها بدون أن يستفصلوه هل على صاحبها دين أم لا؟.

ولكن: الذى يترجح عندى أن كل من بيده مال فإنه يجب عليه إخراج زكاته، سواء كانت ذمته سالمة من الدين أم مشغولة بالدين.

* * *

لا ينقطع الحول باستبدال الذهب بالذهب:

٣٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن امرأة كان عندها ذهب يبلغ النصاب، وفى أثناء الحول أبدلته بذهب آخر فهل ينقطع الحول، وتحسب الحول من وقت الإبدال أو لا ينقطع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا ينقطع الحول فى هذه المسألة؛ لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه.

* * *

على الورثة إخراج زكاة المتوفى الذى يخرج الزكاة فى حياته وحال عليها الحول:

٣٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن رجل توفى وفى ذمته زكاة: فهل تخرج وتقدم على قسمة التركة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل المسئول عنه يخرج الزكاة فى حياته،

ولكن تـم الحـول ومـات، فـعلى الورثة إخـراج الـزكـاة، لقـوله ﷺ: «اقـضـوا الله، فـالله أحق بالوفاء» [١].

وأما إذا كان تعمد ترك إخراج الزكاة ومنعها بخلاً فهذا محل خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ والأحوط ـ والله أعلم ـ أن الزكاة تخرج، لأنه تعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، وقد سبق حق أهل الزكاة في هذا المال حق الورثة، ولكن لا تبرأ ذمة الميت بذلك؛ لأنه مصر على عدم الإخراج، والله أعلم.

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٥٢).

باب زكاة بهيمة الأنعام

زكاة المواشي التي تعلف:

٣٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل في المـواشي التي تعلف نصف السنة زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المواشي التي تعلف نصف السنة كاملاً ليس فيها زكاة، وذلك لأن زكاة المواشي لا تجب إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى مما أنبته الله في الأرض السنة كاملة أو أكثر السنة، وأما ما يعلف بعض السنة أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه، إلا إذا كانت معدة للتجارة، فهذه لها حكم زكاة العروض، وإذا كانت كذلك فإن فيها الزكاة حيث تقدر كل سنة بما تساوي، ثم يخرج ربع عشر قيمتها، أي اثنين ونصف في المائة من قيمتها.

* * *

زكـــاة الإبــــل:

٣٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: اشتريت إبلاً منذ أكثر من عام، لكي أنتفع بشرب حليبها، وبيع الذكران منها، ولها راع يرعاها بأجر شهري، وأصرف عليها أيضًا علفًا شهريًا، وقد تجاوزت أكثر من نصاب، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر من هذا أن صاحب الإبل أرادها للاقتناء لا للتجارة، لأن الذي يشتري الإبل تارة يشتريها للاقتناء والبقاء والنسل، وتارة يشتريها للتجارة يبيع هذه ويشتري هذه، أما الذي يقتنيها للتجارة، فإن حكمها حكم عروض التجارة، بمعنى أنها تقدر عند تمام الحول بما تساوي من الدراهم وتأخذ زكاتها من الدراهم، حتى لو كانت ناقة واحدة.

أما إذا كان الإنسان يقتنيها للنسل والدر، فهذه ليس فيها زكاة إلا إذا كانت سائمة.

والسائمة هي التي ترعى المباح، أي ترعى ما أنبته الله - عز وجل - من النبات السنة كاملة أو أكثرها، فإذا كان يصرف عليها فلا زكاة فيها، ولو كانت تبلغ نصاب الإبل، وبناءً على ذلك نقول: الإبل الموجودة عند الفلاحين التي يعدونها للتناسل والدر لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الفلاحين يعلفونها والزكاة لا تجب في هذا النوع مما يقتنى، إلا إذا كان يرعى

السنة كلها أو أكثرها، وبيع الذكور لا يعد هذا تجارة؛ لأننا نعلم أن الثمار التي في عهد الرسول ﷺ والتي أوجب فيها النبي ﷺ زكاة الثمار يبيعها أهلها، أو يبيعون ما يحتاجون إليه منها.

* * *

نصاب الإبل والغنم السائمة:

٣٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: لدى إبل وغنم سائمة فآمل من فضيلتكم بيان النصاب والواجب فيه حتى نتمشى على ذلك براءة للذمة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي بكرة صغيرة لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنوات، وفي إحدى وستين جذعة، وهي ما تم لها أربع سنوات، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين خمس بنات لبون، أو أربع حقاق.

أما الغنم فأقل النصاب أربعون شاة، والواجب فيها شاة واحدة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه، وهكذا.

فوائد من المنتقى من فرائد الفوائد:

فائدة: إذا أبدل نصاب سائمة بمثله فعلى أربعة أقسام:

الأول: أن يبدل نصابًا لتجارة بنصاب لتجارة فيبني.

الثاني: أن يبدل نصابًا لقنية، بنصاب لقنية فيبني، إلا أن يبدل ما تجب الزكاة في عينه بما تجب في غيره، كخمس وعشرين بعيرًا بخمس في ظاهر كلامهم.

الثالث: أن يبدل نصابًا لقنية بنصاب لتجارة، كأن يشترى نصابًا للتجارة بمثله للقنية،

فيبنى كما صرح به فى الفروع، والتنقيح والإقناع، وشرح الزاد، وعللوه بقولهم: «لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة، لقوتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره». اهـ.

وهذا التعليل كما ترى لا يتلاءم مع الصورة المذكورة، وإنما يتلاءم مع صورة القسم الرابع: أن يبدل نصابًا لتجارة بنصاب لقنية، وهى صورة المنتهى، لكن عارضه الشيخ منصور بكلام الفروع والتنقيح وبقول المنتهى بعد، ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه، قال فهنا أولى. اهـ.

وهذه الصورة - أعنى صورة القسم الرابع، هى التى صورها فى الكافى، وعللها بما عللوا به الصورة فى القسم الثالث، والظاهر أن الصورة منقلبة على صاحب الفروع، وتبعه من بعده، وعلى تقدير الانقلاب يكون كلام المنتهى فى المسألة الأخيرة على الوجه الثانى فى المسألة التى فى القسم الرابع، فإن فيها وجهين: الانقطاع، والبناء، والله أعلم.

فائدة: إذا اختلفت نيته فى النصاب فلا يخلو عن حالين:

إحداهما: أن يكون للتجارة ونواها لغيرها، فتؤثر نيته، ثم إن نواه على حالة تجب فيها الزكاة استأنف حولاً، وإلا فلا زكاة، ولكن فى المنتهى أنه إذا نوى بعبيد التجارة أو ثيابها شيئًا مُحرمًا انقطع بمجرد نيته، فمفهومه إن لم يكن مُحرمًا فلا بد من تحقق ذلك بالفعل، كالسائمة إذا نواها لعمل محرم انقطع بنيته، وإن كان لعمل مباح لم ينقطع إلا بالفعل.

الحالة الثانية: أن يكون لغير التجارة فنيته على صور:

الأولى: أن ينوى به التجارة فلا يكون لها إلا حلى اللبس.

الثانية: أن يكون حليًا معدًا للكراء أو النفقة، ثم ينوى إعارته أو لبسه، فلا تكون نيته مؤثرة حتى يعيره أو يلبسه.

الثالثة: عكس ذلك، ففيه الزكاة بمجرد النية.

الرابعـــة: أن يكون له سائمة للدر والنسل فينويها لقطع الطريق أو نحوه من الأفعال المحرمة فينقطع الحول ولا زكاة، كذا قالوا، وفيه نظر.

الخامسة: إن نواها لعمل مباح فلا ينقطع إلا بمباشرته.

السادسة: عكس ذلك، فتؤثر نيته، وتكون للسوم بمجردها.

السابعة: له سائمة للدر والنسل، فنواها للتجارة فلا عبرة بنيته.

الثامنة: عكسها، ففيها الزكاة للسوم ويبتدئ الحول.

التاسعة: عنده عروض للقنية فنواها للتجارة فلا أثر لها.

العاشرة: عكسها، فظاهر كلام المنتهى فى باب زكاة السائمة، أنه إن نواها لمحرم انقطع، وإلا فلا قبل مباشرة العمل وصرح فى باب زكاة العروض أنها تصير لها بمجرد النية، وهو الموافق للقياس.

فائدة: النية فى إخراج الزكاة على أربعة أقسام:

الأول: أن تكون شرطًا من المالك فقط، وذلك فيما إذا فرقها مالكها المكلف بنفسه.

الثانى: أن تكون شرطًا من غيره فقط وذلك فيما إذا كان المالك غير مكلف، فينوى إخراجها وليه فى ماله.

الثالث: أن تكون شرطًا من المالك ومن غيره، وذلك فيما إذا وكل فى إخراجها وبعد الزمن فتشترط من الوكيل أيضًا عند دفعها للفقير.

الرابع: أن لا تشترط النية أصلاً وذلك فى ثلاث صور:

الأولى: إذا تعذر الوصول إلى المالك بحبس أو غيره فأخذها الإمام أو الساعى، وتجزئ ظاهرًا وباطنًا.

الثانية: إذا امتنع المالك من أدائها فأخذها الإمام أو الساعى قهرًا، فتجزئ ظاهرًا لا باطنًا.

الثالثة: إذا غيَّب ماله فأخذها الإمام أو الساعى بعد العثور عليه، وتجزئ ظاهرًا لا باطنًا.

* * *

تربية الطيور: هل عليها زكاة:

٣٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: يقوم بعض الناس بتربية الطيور فهل عليهم زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة فعليهم الزكاة؛ لأنها عروض التجارة، يعنى الإنسان يتكسب منها يبيع ويشترى فيها، أما إذا كانوا يريدون التنمية؛ يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم، لأن الزكاة لا تجب فى الحيوان إلا فى ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر والغنم فقط، بشروطها المعروفة.

* * *

باب زكاة الحبوب والثمار

رســــالة:

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد

كثير من البيوت يوجد بها نخيل وفيها ثمر قد يصل إلى حد النصاب وقد يتجاوزه؛ فهل تجب فيها الزكاة؟ وإن كان يهدى منها ويؤكل فهل يجزى ذلك عن الزكاة أم لا؟ وما مقدار الزكاة إن وجدت؟ وما مقدار النصاب؟ وإذا كانت فسائلها تباع فهل فيها زكاة؟ وإذا كان النخيل يغرس بقصد بيع الفسائل (الفراخة) فهل فيها زكاة؟ جزاكم الله خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجــواب: النخيل التى فى البيوت تجب الزكاة فى ثمرها إذا بلغت نصابًا، لقول الله تعـالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض، فتجب فيها الزكاة، سواء كانت تهدى بعد خرفها، أو تؤكل، أو تباع.

وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» (١) والوسق الواحد ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ، ومقدار صاع النبى ﷺ كيلوان اثنان وأربعون غرامًا، فيكون النصاب ستمائة واثنى عشر كليو (٢١٦) والمعتبر فى هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غرامًا، ثم تضعه فى مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو الصاع النبوى، تقيس به كيلاً ما سوى البر.

ومن المعلوم أن الأشياء المكيلة تختلف فى الوزن خفة وثقلاً، فإذا كانت ثقيلة فلا بد من زيادة الوزن حسب الثقل.

ومقدار الزكاة نصف العشر، لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر، لكن

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٤٨٤) مسلم (٩٧٩).

بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية، وقد قال النبى ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (١) رواه البخارى.

وليس فى الفسائل زكاة، ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته.

وليس فى النخيل التى تغرس لبيع الفسائل زكاة، كما أن النخيل التى تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس فيها زكاة.

وما بيع من ثمر النخيل التى فى البيوت تخرج زكاته من قيمته، وما أكل رطبًا تخرج زكاته رطبًا من النوع الوسط إذا كان كثيراً فى النخل، وما بقى حتى يتمّر تخرج زكاته تمراً.

كتبه محمد الصالح العثيمين.

حكم زكاة النخلات المثمرة:

٣٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عندى فى منزلى خمس نخلات وكلها مثمرة هل فى ثمارها زكاة؟ وما مقدارها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه مسألة فى الحقيقة السؤال عنها جيد كثير من الناس عندهم بيوت فيها نخل، والنخل تكون ثمارها بالغة للنصاب، ومع ذلك لا يزكونه؛ لأنهم يظنون أن الزكاة تجب فى الحوائط الكبيرة، أما النخلات التى فى البيت فيظن كثير من الناس أنه ليس فيها زكاة، ولكن الأمر ليس كذلك، بل نقول: إذا كان فى بيتك نخل وعندك بستان آخر، وكانت النخل الموجودة فى البيت لا تبلغ النصاب، فإنها تضم إلى النخل الذى فى البستان.

أما إذا لم يكن عندك بستان فإننا ننظر فى النخل الذى فى البيت إن كان يبلغ النصاب وجبت الزكاة، وإن كان لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه.

والنصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبى ﷺ، فينظر ويحسب من أجل أن يحول إلى وزنه بالمثاقيل، وأنا لم أحرره الآن، ولكن من الممكن أن يحرر بمعرفة صاع النبى ﷺ بالمثاقيل.

الخلاصة: أن النخيل الذى فى البيت إن كان مالك البيت عنده بستان فيه نخل فإن ثمرة النخل الذى فى البيت تضم إلى ثمرة النخل الذى فى البستان، فإذا بلغ مجموعها نصابًا وجب إخراج الزكاة.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٤٨٣).

وإن لم يكن له بستان فإننا نعتبر النخل الذى فى البيت بنفسه، ونقول: إذا بلغت ثمرتها نصابًا وجب فيها الزكاة وإلا فلا.

والزكاة نصف العشر فيما يسقى بمؤونة، والعشر كاملاً فيما يسقى بلا مؤونة.

* * *

حكم زكاة النخيل التى فى البيوت:

٤٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: اشتريت قبل ثلاث سنوات بيتًا، وفيه - ولله الحمد - ثلاث نخلات مثمرات من نوعين، وفيهن ثمر كثير، فهل عليَّ زكاة والحال هذه؟ فإذا كان الجواب بنعم والناس يجهلون ذلك جدًا فأسأل أسئلة:

أولاً: كيف يكون معرفتى بلوغ النصاب من عدمه وأنا أخرفها خرفًا؟.

ثانيًا: كيف يكون تقدير الزكاة؟ وهل تدفع من كل نوع بنسبته أم يضم بعضها إلى بعض وتخرج من نوع واحد؟ وهل يجوز أن أدفع نقودًا؟ وماذا أصنع فى السنوات الماضية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ما ذكره السائل من خفاء حكم هذه النخيل التى تكون فى البيوت على كثير من الناس فهو صحيح، كثير من الناس يكون عنده سبع نخل أو عشر نخل أو أكثر أو أقل، وثمرتها تبلغ النصاب، لكنهم لا يعلمون أن فيها زكاة، يظنون أن الزكاة فى البساتين فقط، والزكاة فى ثمر النخل، سواء كان فى البستان أو فى الدور، وعلى هذا فليأت بإنسان عنده خبره، وليقدر ثمر هذا النخل: هل يبلغ النصاب أو لا؟ فإذا بلغ النصاب وجب عليه أن يزكيه، ولكن كيف يزكيه وهو يخرفه كما قال السائل؟.

أرى أنه فى مثل هذه الحالة تقدر قيمة النخل، ويخرج نصف العشر من قيمتها؛ لأن ذلك أسهل على المالك وأنفع للمحتاج، يعنى إعطاء الدراهم أنفع للمحتاج وتقويمها بالدراهم أسهل على المالك، ولكن كم مقدار الزكاة؟ مقدار الزكاة خمسة فى المائة، بينما زكاة المال فى المائة اثنين ونصف، لكن هذه فيها خمسة فى المائة، لأن زكاتها زكاة ثمر وليست زكاة تجارة.

أما ما مضى من السنوات وهو لم يزكه جاهلاً، فإنه يقدر الآن فى نفسه: كم يظن الثمرات الماضية ويخرج زكاتها الآن، وليس عليه إثم فيما سبق من تأخير الزكاة؛ لأنه جاهل بذلك، لكن لا بد من أداء زكاة ما سبق.

* * *

المشهور إخراج زكاة كل نوع من النخيل حسب جنسه:

٤١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: بعض المزارعين يخرج زكاة النخل من ثمره مع العلم أن هناك نوعًا أحسن منه، والله يقول: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (آل عمران: ٩٢) فما توجيهكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب أنه يجب إخراج زكاة كل نوع منه، فتخرج زكاة الشقر من الشقر، وأم حمام منها، والسكرى من السكرى، والبرحي من البرحي، وهكذا كل نوع تخرج زكاته منه.

والصحيح أنه يجوز أن يخرج من الوسط بحسب القيمة، فإذا كان بستانه ثلاثة أصناف: صنف طيب، وصنف رديء، وصنف متوسط، وكان نقص قيمة الرديء بمقدار زيادة الطيب جاز أن يخرج من الوسط، أما مع التفاوت الكبير كما هو معروف الآن فإنه يجب أن تخرج زكاة كل نوع منه، لكن إذا كان يبيع الدقل فله أن يخرج الزكاة من قيمته.

* * *

حكم الزكاة فى العنب قبل أن يجف:

٤٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل فى العنب زكاة قبل أن يجف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فيه زكاة، حتى وإن لم يحصل منه زبيب على رأى جمهور العلماء، ففى عنبنا زكاة.

وقيل: إذا لم يحصل منه زبيب فلا زكاة فيه، بل يكون من جنس الفواكه والخضر، وعلى هذا فليس فى عنبنا زكاة، لأنه لا يحصل منه زبيب، والأحوط إخراج الزكاة، والله أعلم.

* * *

مقدار الوسق من صاع أو كيلو:

٤٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: كم يساوى الوسق من صاع أو كيلو؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوسق هو الحمل، ومقداره ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ، ففى قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1] فيبلغ ثلاثمائة صاع، فكيون نصاب

(١) سبق تخريجه.

الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبى ﷺ، وصاع النبى ﷺ أقل من الصاع المعروف فى القصيم بخُمس وخُمس الخُمس.

* * *

نصاب الزكاة فى الحلبة والرشاد:

٤٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: بعض المزارعين يزرع الحلبة والرشاد هل يجب فيها الزكاة أم لا؟ وما هو النصاب فيها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تجب الزكاة فى الحلبة والرشاد بشرط أن تبلغ نصابًا ولا يُضمُّ بعضها إلى بعض، الحلبة وحدها والرشاد وحده، أما إذا لم تبلغ نصابًا، فلا زكاة فيها، والنصاب فيها ثلاثمائة صاع بصاع النبى ﷺ.

* * *

البستان المعد للتجارة فيه زكاة ثمره وزكاة أصله:

٤٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: لو فرضنا أن عند إنسان بستانًا أراد أن يبيعه، وفى هذا البستان من جملة ما فيه نخل، وانقضت سنة دون أن يبيعه، فهل على هذا الشخص زكاتان: زكاة على البستان جميعه على اعتبار أنه عروض تجارة، وزكاة على الثمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء رحمهم الله: أن البستان المعد للتجارة تجب فيه زكاة ثمره وزكاة أصله، فزكاة الثمر نصف العشر أو العشر بحسب مؤونة سقيه وعدمها، وزكاة الأصل ربع العشر.

والسؤال المذكور: إن كان قد تملك البستان من أجل الربح بالاتجار به ففيه زكاة عروض فى أصله، وزكاة ثمار فى ثمره، وإن كان قد تملك البستان للاستغلال ثم نواه للتجارة فالمشهور من المذهب أنه لا يزكى للتجارة؛ لأن العروض يشترط لوجوب الزكاة فيها أن يكون ناويًا التجارة فيها من أول تملكه إياها، وعليه فليس فى البستان المذكور إلا زكاة الثمر.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنها تكون للتجارة بمجرد النية، فعليها يجب فى البستان المذكور زكاة العروض وزكاة الثمر، والله أعلم.

* * *

الواجب على المالك إخراج زكاة ما زاد على تقدير لجنة الزكاة:

٤٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا كان ما يجب على صاحب الزرع أكثر مما قدرته لجنة جمع الزكاة فهل يلزم صاحب الزرع أن يخرج زكاة الزائد؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في زكاة الخارج من الأرض: «فيما سقت السماء أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[(١)] فيجب على المرء المسلم أن يخرج هذا القسط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ نصابًا.

وإذا قدر أن الساعي على الزكاة وهم اللجنة الذين قدروا الزرع وأخذوا زكاته نقص عن الواقع فإنه يجب على المالك إخراج زكاة ما زاد، سواءً كان هذا الزائد يبلغ نصابًا أم لم يبلغ؛ وذلك لأن النبي ﷺ أوجب سهمًا معينًا نسبته كما سبق العشر أو نصف العشر، فلابد من إخراج هذا الواجب.

* * *

رســـــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة المكرم الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

اتصل بنا مندوب من... كجباة لزكاة الثمار، وأشاروا إلى تشكيل هيئة لتقديرها بدراهم، ويكون كل نوع يقدر على حدة بدراهم، وعمال الحكومة قد قدروها كالمعتاد، وحيث إننا لم يسبق هذا التصرف طيلة السنين الماضية ولم نسمع به من عند النبي ﷺ مع وجود أفاضل علماء موثوق بعلمهم وعملهم، ولم يتعرض أحد منهم لذلك، ونحن - ولله الحمد - لا ننكر وجوب الزكاة، ولم نمتنع من دفعها، والنبي ﷺ أوصى معاذًا رضي الله عنه بقوله: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»[(٢)] إلخ، والهيئة المشكلة لا علم لها مما يلحق ثمار النخيل من الأجور والمؤنة، والنقص والعيب، والفقهاء نصوا على أن يترك لهم الربع، أو الثلث، لذا نطلب الإيضاح لنا بالأدلة الشرعية لنكون على بصيرة، لأن هذا التصرف بتحويلها إلى دراهم يوجب التشويش وربما سبب مشاكل، أفيدونا وفقكم الله والسلام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٩٥) مسلم (١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

سؤالكم عن تصرف الهيئة المشكلة لتقدير زكاة الثمار بدراهم، وكل نوع على حدة... إلخ ما ذكرتم.

نفيدكم: أولاً: أن ولاة الأمور إذا رأوا المصلحة فى شىء لا يخالف الشريعة فإن طاعتهم واجبة، لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ (النساء: ٥٩).

ثانيًا: أن أخذ زكاة النخيل، كل نوع على حدة ليس مخالفًا للشرع، بل هو الواجب عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - كما صرحوا به فى كتبهم المختصرة والمطولة، قال فى شرح الزاد (ص٧٧٣ ج١ مع حاشية العنقرى) ويزكى كل نوع على حدته أى مفرده، وقال فى المنتهى وشرحه (ص٩٨٤ ج١ ط مقبل) ويجب خرص متنوع، كل نوع على حدة، وتزكيته أى المتنوع من ثمر وزرع كل نوع على حدة، وقال فى الإقناع وشرحه (ص٥٥٤ ج١ ط مقبل) ويأخذ العشر من كل نوع على حده بحصته، ولو شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغى أن يتساووا فى كل نوع، فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتى الواجب منهما لم يجزئه، أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة بأن زاد فى الرديء بحيث يساوى قيمة الواجب من الجيد لم يجزئه. اهـ. وقال فى الإنصاف (ص٢١١ ج٣) ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. اهـ. وقال فى المغنى (ص٢١٧ ج٢) عن القول بأنه يخرج من كل نوع على حدة، إنه قول أكثر أهل العلم.

ثالثًا: وأما أخذ الدراهم عن التمر ففيه مصلحة كبيرة للفقراء؛ لأنه أنفع لهم وأرغب إليهم، ولقد مضت السنوات السابقة والتمور المقبوضة زكاة فى المخازن لم يستفد منها أحد حتى فسدت، وقد علم الناس كلهم قلة رغبة الناس فى التمر هذه السنين، فكيف تطيب نفس الفلاح، أو أهل الأصل أن يبيعوا تمورهم بدراهم ثم يخرجوا زكاتها من التمر، وربما يكون من نوع لا يساوى زكاة النوع الجيد، وعليه فإخراج الدراهم فيه فائدة لرب المال من الفلاحين وأهل الأصل، وهى تيقن إبراء ذممهم وخروجهم من العهدة، وإجزاء

القيمة عن الزكاة هو مذهب أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وعنه رواية أخرى يجزئ للحاجة، وذكر بعضهم رواية أخرى يجزئ للمصلحة، هذا معنى ما قاله فى الفروع (ص٣٦٥ ج٢ ط آل ثانى) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى مجموع الفتاوى (ص٢٨، ٣٨ ج٥٢ لابن القاسم) وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، وذكر لذلك أمثلة منها أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، ومنها أن يرى الساعى (يعنى جابى الزكاة) أن أخذها أنفع للفقراء.

رابعًا: وأما إذا بيع النخل ثمرته بدراهم فإن العدل الذى تبرأ به الذمة أن يخرج الزكاة من الدراهم، إذا كان ذلك أرغب للفقراء وأنفع لهم، قال فى الفروع (ص٥٦٥ ج٢ ط آل ثانى) ونقل عنه (يعنى عن الإمام أحمد) صالح وابن منصور إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففى ثمنه العشر أو نصفه، ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن، قال القاضى: أطلق القول هنا أن الزكاة فى الثمن وخيّر فى رواية أبى داود، وعنه لا يجزئ أن يخرج من الثمن. اهـ. والقول الأول وهو إخراج الزكاة من الثمن إذا بيع أقرب إلى العدل، وأظهر فى براءة الذمة، لا سيما مع اختلاف الأنواع ومشقة الإخراج من كل نوع على حدة.

وبهذا علم أن أخذ القيمة عن الزكاة، أو أخذ الزكاة من ثمن الثمر أو الزرع إذا بيع ليس مخالفًا للشرع، بل هو من الشرع إذا دعت الحاجة، أو المصلحة إليه، أو كان أقرب إلى العدل.

وأما كون هذا لم يسبق طيلة السنين الماضية مع وجود علماء أفاضل موثوق بعلمهم وعملهم، فجوابه: أن كونه لم يسبق لا يوجب أن لا يكون حقًا، فالحق ثابت سواء عمل به أم لم يعمل به، وعذر العلماء فى ترك العمل: أن الحاجة لم تكن داعية إليه فى أوقاتهم، فلم يكن هذا الاختلاف الكبير بين أنواع التمر، وكان تمر الشقر فى وقتهم هو النوع الوسط إن لم يكن الخيار، فقد حدثنى من أثق به: أن تمر الشقر كان أغلى عند الناس فيما سبق من تمر السكرى، وكان غالب قوتهم من التمر تمر الشقر، ولم تكثر تمور البرحى الغالية فى ذلك الوقت، فمن أجل هذا لم يتعرض العلماء للناس فى إخراج زكاتهم من الشقر، أما لما تغير الوضع واختلفت أنواع التمور هذا الاختلاف الكبير، فإنه لا بد أن يعاد النظر فى هذا، ويلزم الناس بالعدل، لأن الحكم يدور مع علته، كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم.

خامسًا: وأما وصية النبى ﷺ لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ فى قوله: «وإياك وكرائم

أموالهم»(١) فإن الذى أوصاه بذلك رسول من قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧، ٢٦٨).

فالكريم من المال: الجيد منه، والخبيث منه: الرديء، والجودة والرداءة أمران نسبيان، فقد يكون الجيد فى مال شخص رديئًا فى مال آخر، فإذا قدر أن شخصًا عنده بستان فيه برحي وسكرى كان السكرى رديئًا بالنسبة للبرحي؛ لأنه أقل ثمنًا ورغبة عند الناس، وإذا قدر أن شخصًا عنده بستان فيه سكرى وشقر كان السكرى جيداً بالنسبة للشقر؛ لأنه أغلى وأرغب عند الناس، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ ثم قال: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ يعنى لو كان الحق لكم لم تأخذوا هذا الرديء من المال، إلا على إغماض.

ومن المعلوم أن الواجب فى زكاة الثمار والزروع نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، والعشر كاملاً إن كان يسقى بدون مؤونة، فإذا كان لك العشر أو نصفه من بستان فيه برحي وشقر: فهل ترضى أن تعطى من الشقر وينفرد شريكك فى البرحي؟ الجواب سيكون بالنفى، أى أنك لا ترضى إلا على إغماض، فإذا كان كذلك فكيف ترضى أن يكون نصيب زكاتك من الشقر بدلاً عن البرحي أو السكرى مع ظهور الفرق الكبير بينهما رغبة وقيمة، والحديث ظاهر فيما يطابق الآية، لأنه أضاف الكرائم إلى أموالهم فكريم كل مال بحسبه.

والمقصود من تحذير النبى ﷺ معاذاً بقوله: «إياك وكرائم أموالهم»(٢) أن يأخذ الجيد من المال عن الوسط أو الرديء منه؛ لأن ذلك ظلم لصاحب المال، ولهذا أردفه بقوله: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(٣) كما أن أخذ الوسط أو الرديء عن الجيد ظلم لأهل الزكاة، والعدل أن يؤخذ عن الجيد جيد، وعن الوسط وسط، وعن الرديء منه، فإذا أخذنا عن الكريم كريمًا فهذا هو العدل المأمور به فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

نعمًا يَعظُكُم به إنَّ اللَّهَ كَانَ سَميعًا بَصيرًا ﴾ (النساء: ٥٨) وقوله: ﴿ **إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بالْعَدْلِ وَالإحْسَان وَإيتَاء ذي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (النحل: ٩٠) .

وإني أضرب لك مثلاً يتضح به الأمر لمن شاء الله:

لو كان لك بستان ربعه برحي، وربعه سكرى، وربعه أمهات حمام، وربعه شقر وكان مقداره ثمانية آلاف كيلو من كل نوع ألفان من الكيلوات، وكان الكيلو من البرحي باثنى عشر ريالاً، ومن السكرى بستة ريالات، ومن أمهات حمام بثلاثة ريالات، ومن الشقر بريالين، فإن قيمة البرحي أربعة وعشرون ألفًا، وقيمة السكرى اثنا عشر ألفًا، وقيمة أمهات حمام ستة آلاف ريال، وقيمة الشقر أربعة آلاف ريال، فزكاة البرحي تساوي ألفًا ومائتي ريال، وزكاة السكرى تساوى ستمائة ريال، وزكاة أمهات حمام تساوى ثلاثمائة ريال، وزكاة الشقر تساوى مائتى ربال، فتبلغ زكاة الجميع ألفين وثلاثمائة ريال إذا أخرج زكاة كل نوع منه، ولو أخرجها من البرحي لبلغت أربعة آلاف وثمانمائة ريال، ولو أخرجها من الشقر لم تبلغ إلا ثمانمائة ريال، فإلزام المزكى بإخراجها من البرحي ظلم له وهو الذى حذر النبى ﷺ معاذًا منه، والاكتفاء بإخراجها من الشقر ظلم لأهل الزكاة، وهو الذى نهى الله عنه في قوله: ﴿ **وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وهو خلاف ما أمر الله به من العدل.

وبهذا المثل يتبين ما وقع فيه كثير من الناس اليوم من ظلم أنفسهم وظلم غيرهم بإخراج الزكاة عن الأنواع الجيدة من أنواع رديئة بالنسبة إليها، وأن الواجب على المؤمن أن ينظر بعين البصيرة والعدل فى إخراج الواجب عليه، وأن يحاسب نفسه اليوم لأنه يستطيع التخلص قبل أن يأتيه الموت فيقول: ﴿ **رَبِّ ارْجِعُونِ ۝ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ** ﴾ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠) أو يقول: ﴿ **رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ (المنافقون: ١٠) أو يقول: ﴿ **يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ** ﴾ (الزمر: ٥٦) .

سادسًا: وأما قول القائل: أنا لم أمتنع من دفع الزكاة، فنقول: إن من دفع الردىء زكاة عن الجيد لم يدفع الزكاة فى الحقيقة؛ لأن الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار.

سابعًا: وأما قولكم: إن هيئة النظر لا علم لها بالمؤونة وما يلحق الثمار من العيب

ونحو ذلك، فنقول: هذا صحيح، ولكن لصاحب الثمر أو الزرع أن يبين للهيئة الواقع، ثم تنظر الهيئة ماذا عليه فى حكم الشرع.

ثامنًا: وأما قولكم: إن الفقهاء نصوا على أن يترك لصاحب.

الثمر الثلث أو الربع، فهذا مبنى على حديث سهل بن أبى حتمة أن النبى ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1] وقد تفرد به راوٍ لا تعرف حاله، ثم إن العلماء اختلفوا فى المراد بترك الثلث أو الربع فقيل: يترك ليخرجوه زكاة لمن يعرفون ويحبون أن يخصوه بها، وقيل: يترك بلا زكاة، فعلى الأول يكون المعنى اتركوا ثلث الزكاة أو ربعها يخرجونه هم، وعلى الثانى يكون المعنى: أسقطوا عنهم ثلث الزكاة أو ربعها، وعلى كلا المعنيين فإن الفرق قد يكون بين قيمة الجيد والوسط والردىء أكثر من الثلث كما يعلم من المثال السابق.

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يترك لصاحب الثمر شىء لا ثلث ولا ربع، قال النووى فى المجموع ص٦٣٤ ج٥ تحقيق محمد نجيب المطيعى: المذهب الصحيح المشهور يعنى من مذهب الشافعية الذى قطع به المصنف والأكثرون أنه يخرص جميع النخل والعنب، وفيه قول للشافعى: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم، ثم ذكر من حكاه من الشافعية، وقال فى حكاية الماوردى أنه يترك الربع أو الثلث. اهـ. وحكى ابن حزم فى المحلى (ص٢٥٩ ج٥) عن مالك وأبى حنيفة أنه لا يترك له شيئًا، وقال ابن عبد البر فى كتاب الكافى (ص٣٠٦ ج١) والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئًا فى خرصه من ثمر النخل أو العنب إلا خرصه. اهـ.

وخلاصة جواب كتابكم ما يلى:

١- أن طاعة ولاة الأمور واجبة إذا رأوا المصلحة فى أمر لا يخالفه الشرع.

٢- أن أخذ زكاة النخيل من كل نوع على حدته ليس مخالفًا للشرع، بل هو الواجب فى مذهب الحنابلة وأكثر أهل العلم.

٣- أن أخذ الدراهم عن زكاة التمر فيه مصلحة للفقراء، وفائدة لرب المال، وأنه مذهب أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (١٦٠٥) الترمذى (٦٤٣) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٢٥٥٦).

٤- أن أخذ زكاة الثمار من القيمة إذا بيعت من تمام العدل، وأن هذه رواية عن الإمام أحمد نقلها صالح، وابن منصور، وأبو طالب، وذكرنا عذر العلماء عن العمل بذلك فيما سبق.

٥- أن المراد بتحذير النبى ﷺ معاذًا عن أخذ كرائم الأموال أخذها عن الردىء والوسط؛ لأن ذلك ظلم برب المال، وضربنا مثلاً يتضح به المراد.

٦- أن الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار.

٧- أنه إذا كانت هيئة النظر لا تعلم ما يلحق الثمار من النقص فلصاحب الثمار أن يخبرها؛ لتنظر حكم الشرع فى ذلك.

٨- أن ترك الثلث أو الربع لصاحب الثمر ليس محل إجماع من العلماء، فمذهب المالكية والشافعية أنه لا يترك، وحكاه ابن حزم عن الحنفية، والحديث المذكور فيه، محل نظر فى سنده ومعناه.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتبه محمد الصالح العثيمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى... حفظه الله وتولاه فى الدنيا والآخرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو الجواد الكريم، ثم إن نعم الله تعالى كثيرة لا تعد ولا تحصى، وخصوصًا ما أنعم به علينا فى الأعوام الأخيرة بأنواع ثمار النخيل اللذيذة الطعم، المريئة المآكل، التى تفضل كثيراً مما كان شائعًا من قبل فى المآكل والنوع والقيمة ﴿**وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى الأُكُلِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ (الرعد: ٤) وقد أمرنا الله سبحانه أن نأكل من هذه الطيبات ونشكره عليها، ومن أوجب الشكر أن نخرج ما أوجبه الله علينا من الزكاة فيها، فإن الزكاة أوجب واجبات المال، وهى أحد أركان الإسلام، وأهميتها عظيمة، وأخطارها جسيمة، لذلك وجب على أن أذكر أخى بما أوجب الله تعالى، فقد بين الله تعالى فيما آتاه نبيه من البينات والهدى ما يجب إخراجه فى الزكاة قدراً وصفة:

فأما القدر: فهو العشر كاملاً، فيما لا يحتاج إلى كلفة فى إخراج الماء لسقيه: كالذى

يشرب بالقصب السائحة والأنهار والعيون، أو يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما يحتاج إلى كلفة مثل الذى يشرب بالسوانى والمكائن.

وأما الصفة: فقد قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ (البقرة: ٢٦٧) فنهى الله تعالى عن قصد الإنفاق من الخبيث وهو الردىء هنا، وأشار إلى الحكمة فى ذلك، وهو أنه ليس من العدل فإنكم لو أعطيتموه لم تأخذوه إلا على إغماض وكراهية، والنهى لا يتضمن إلا النهى عن قصد الرديد ففهم من ذلك جواز إخراج المتوسط وهو أقل الواجب، كما فهم من الآية جواز إخراج الطيب، وهذا أكمل وأفضل.

وإذا كانت الآية دالة على جواز إخراج المتوسط فإنه يجوز إخراج المتوسط إذا كان النوع واحداً، مثل أن يكون البستان كله شقر أو كله سكرى أو كله برحى، ويكون البعض طيبًا والبعض رديئًا والبعض متوسطًا، فتخرج من المتوسط بالقسط، وأما إذا كانت الأنواع متعددة مثل أن يكون البستان أنواعًا بعضه سكرى، وبعضه شقر، وبعضه برحى، وبعضه دقل أخرى، فإن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - عند أصحابه أنه يجب عليك أن تخرج زكاة كل نوع على حدة، فتخرج زكاة السكرى من السكرى، وزكاة الشقر من الشقر، وزكاة البرحى من البرحى، حتى لو كانت نخلة واحدة من نوع وجب عليك أن تخرج زكاتها منها، هذا هو المذهب كما صرح به الأصحاب - رحمهم الله - فى كتبهم المختصرة والمطولة، وأنا لا أقول: إنه يجب على الإنسان أن يعمل بهذا القول، لأنه مشقة وحرج خصوصاً إذا كثرت الأنواع وقلّت أفرادها، والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا فى الدين من حرج، ولكننى أقول: إنه يجوز - إن شاء الله - أن يخرج من متوسط الأنواع، كما يجوز أن يخرج من متوسط الأفراد، لكن بشرط مراعاة العدل ومساواة أهل الزكاة فى الواجب، فإذا قدرنا أن البستان ثلاثة أنواع: نوع طيب، ونوع ردىء ونوع متوسط، وكانت قيمة الطيب تزيد على قيمة المتوسط بقدر نقص قيمة الردىء عن المتوسط فحينئذ يجوز أن يخرج من المتوسط؛ لأن نقصه عن قيمة الطيب يقابل زيادته على قيمة الردىء، فأما إذا كانت قيمة الطيب تزيد على قيمة ما يسمى بالمتوسط أكثر مما يزيد المتوسط على قيمة الردىء فكيف يقال: إنه متوسط؟ وكيف يجوز أن نخرج منه؟ هل هذا من العدل أو مساواة أهل الزكاة؟!.

إن أهل الزكاة شركاء لك فيما أوجب الله عليك لهم، فقد جعل النبي ﷺ لهم سهمًا مشاعًا، وغاية ما رخص فيه أن تعطيهم من المتوسط، فلو قدرنا أن لك سهمًا مشاعًا في بستان شخص يجب لك من متوسطه: هل تقبل أن يعطيك من رديئه؟ لا، لا تقبل ذلك إلا على إغماض أو محاباة، ولا محاباة في الزكاة إلا بإخراج المتوسط فقط.

ولنضرب مثلاً يتضح به المقصود: لقد كان البستان الذي يشتمل على الكثير من هذه الأنواع الطيبة يباع مثلاً بعشرة آلاف أو أكثر وقد خرص مثلاً عشرة آلاف وزنة، فيخرج صاحب البستان عنه خمسمائة وزنة من الشقر باعتبار أن هذا هو نصف العشر، وهذه الخمسمائة في وقتنا هذا ربما لا تساوي إلا مائتي ريال أو تزيد خمسين ريالاً أو تنقص خمسين ريالاً، فهل مائتا ريال أو مائتان وخمسون نصف عشر عشرة آلاف؟ كلا، إذن فالواجب على المسلم أن يلاحظ ذلك ويحاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب عليها في الآخرة.

لكن ههنا أمر مشكل ربما يرد على المرء وهو: لماذا لم يتكلم العلماء السابقون في البلد على هذه المسألة كمشايخنا الذين أدركناهم؟ ولماذا أقروا الناس على إخراج الشقر وسكتوا عنهم من غير تفصيل؟

والجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن الأنواع الطيبة خصوصًا البرحي لم تكن فيما مضى بهذه الكثرة، وإنما هي أفراد قليلة بالنسبة للأنواع التي في البساتين.

الثاني: أنه لم يكن التفاوت بين قيمتها وقيمة الشقر مثل ما كان عليه في وقتنا الحاضر، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، كما قال ذلك أهل العلم والفقه.

ثم إنه متى قامت الحجة واستبان الدليل من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لم يكن لأحد عذر في ترك العمل بمقتضاه.

فإن قيل: فكيف نخرج بعد أن عرفنا أن الشقر ليست هي النوع المتوسط إذا كانت قيمة الأنواع التي فوقها تزيد على قيمتها أكثر مما تنقص عنها قيمة الرديء؟.

فالجواب أن نقول: إن الزكاة وجبت لمواساة الفقراء وسد حاجتهم، وأكثر الناس الآن يبيعون هذه الأنواع الطيبة بالدراهم فإذا أخرجوا الفرق دراهم فأرجو أن يكون ذلك جائزًا؛ لأنهم واسوا الفقير في ذلك، ولأن الدراهم أرغب للفقير غالبًا من التمر.

هذا حررته لكم للتذكير بهذه المسألة لأهميتها وعظم خطرها وأعتقد أنكم قد رأيتم أو سترون ما رأيته أنا إن شاء الله، وإنكم سوف تستعينون الله على أنفسكم بإبراء ذمتكم وإخراج الواجب قبل يوم القيامة إذا علمتم أن الزكاة ليست مغرمًا وخسارة، وإنما هي إيمان ومغنم وبركة وفلاح وسعادة، وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم ممن رأى الحق حقًا واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

رســــــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سائل يسأل ويقول: حصدت عيشي العام الماضي سنة ١٤٠٨هـ في شهر رمضان، وأدخلت جزءًا من العيش في الصوامع بعد رمضان وآخره بعد عيد الأضحى، واستلمت الفلوس في شهر شعبان عام ١٤٠٩هـ، السؤال: هل في الفلوس المستلمة زكاة هذا العام ١٤٠٩هـ أم إذا حال عليها الحول من حين استلامي لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من المعلوم أن على المرء المسلم زكاة زرعه نصف العشر إن كان يسقى بالمكائن وشبهها مما يحتاج لمؤونة، أو العشر كاملاً مما يشرب سيحًا أو بالأمطار ونحوها مما لا يحتاج لمؤونة، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[1] رواه البخاري.

فإذا باعه الإنسان على الصوامع أو غيرها فإن قبض الثمن حالا وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة، وابتداء الحول يكون من حين تمام العقد، وإن لم يقبض الثمن إلا بعد مضي مدة فإن كان قبل تمام السنة من العقد لم تجب عليه الزكاة حتى يتم الحول، وإن

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣).

كان بعد تمام السنة زكّاة فى الحال، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٩/ ١٠/ ١٤٠٩هـ.

رســـالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لا بأس أن يخرج الفلاح زكاة ثماره من الدراهم إذا باع الثمر:

المزارع تسقى بمؤونة بواسطة المكائن، وتم خرص النخيل وكلفت الجمعية من قبل القاضى بتوزيع زكاة التمور على المستحقين، ولكن هذا الخرص زاد فى بعض المزارع عن الواقع، كما نقص فى مزارع أخرى، وكذلك هذه المزارع أصناف التمور فيها مختلفة من سكرى، وبرحى، وشقرى وأنواع أخرى كثيرة، وتمر البرحى بيع بسراً فما رأى فضيلتكم بتوجيه الفلاحين إلى بيع التمر، ومن ثم إعطاء الجمعية مقدار الزكاة، وهو نصف العشر حتى يكون ذلك إبراء لذمة المزارع، وأفضل للمستحق حتى يشترى من التمور أو غيرها ما يريد من حيث النوع أو الكيف، وحتى يزول الحرج عن بعض الفلاحين الذى يتحرج من بيعه، والله يحفظكم ويرعاكم.

أخوكم

رئيس الجمعية الخيرية فى...

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا بأس أن يخرج الفلاح زكاة ثماره من الدراهم، إذا باع الثمر، فإن ذلك أبرأ للذمة وأقرب للعدل.

أما إذا لم يبعه فالواجب إخراجها من الوسط، ولا يجوز إخراجها من الردىء، ولا يلزم بإخراجها من الجيد، والمشهور من المذهب وجوب إخراج زكاة كل نوع منه، ولكن الراجح ما ذكرته من إخراج الوسط، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٦/ ٣/ ١٤٠١هـ.

٤٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا باع المزارع ثمر نخل له ونسى أن يُخرج الزكاة فهل يشترى تمراً ويخرجه أو يخرجها نقوداً؟ وما هو نصاب الزكاة؟.

فـأجـاب فـضـيلتـه بقـوله: إذا باع الإنسـان ثـمـرة نخله أو زرعـه فـإنه يُخرج الزكـاة من قيـمتها؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وهذا أنفع للفقراء فى وقتنا، فمثلاً إذا بعته بعشرة آلاف ريال تخرج نصف العشر يعنى خمسمائة ريال.

* * *

*** كيفية إخراج زكاة الثمار:**

٤٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: كيف تخرج زكاة الثمار؟.

فأجـاب فضـيلته بقـوله: يجوز إخراج زكـاة الثـمار المخروصة من الثـمر بعد جذه، ويجوز إخراجـهـا مشاعة على رءوس النخل بحيث يخرص الثـمرة على رءوس النخل، ثم يعين شجرات للزكاة، والباقى لرب المال، فههنا صفتان لتعيين الزكاة:

الأولـى: أن ينتظر فيها إلى الجذاذ، وبعد الجذاذ تقسم فيخرج منهم الزكاة، والباقى لرب المال.

الثانية: أن تخرص الثمرة على رءوس الشجر، ويعين سهم الزكاة فى شجر مفرد، ينفرد بها أهل الزكاة، والباقى من الشجر يختص رب المال بثمره، كما نص على ذلك فى الفروع والإقناع وغيرهما، قال فى الفروع (٢/ ٦٢٤ ط آل ثانى) وله أن يخرج الواجب منه مشاعًا، أو مقسومًا بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص وفاقًا لمالك والشافعى؛ لأنها مواساة فيتخير الساعى بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبه شجرات مفردة، وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل. اهـ. وهذا الذى قاله تفريع على قول القاضى وجماعة، وهو الصواب.

ويكون الخرص حتى يبدو صلاحه فيحمر أو يصفر.

* * *

هل تجب الزكاة فى الحصاد الذى تم بيعه بالنقد:

٤٩- سئل فضـيلة الشـيخ ـ رحـمـه الله تعالى: إذا أخـرج المـزارع زكـاة الحب عند الحصاد، ثم باعه بنقد، فهل تجب الزكاة فيه؟.

فأجاب فضـيلته بقوله: إذا زكاه عند حصاده، أو عند جنيه إذا كان ثمراً، فإن بقى عنده على ما هو عليه، فإنه لا تعاد زكاته مرة ثانية، وأما إذا باعه بدراهم أو أعده للتجارة بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته إذا تم الحول على هذه الدراهم، التى أخذها

عوضًا عنه أو تم الحول من نيته التجارة؛ لأنه إذا نوى به التجارة صار عروض تجارة، وعروض التجارة تجب فيها الزكاة، وإذا باع هذا المحصول بنقد فإنه يكون نقداً، ويتحول إلى زكاة النقد إلا أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يتم له حول، وفي هذه الحال يكون قد أخرج الزكاة مرتين، ولكن المرة الأولى عن زكاته باعتباره خارجًا من الأرض، والثانية باعتباره نقداً، أو باعتباره عروض تجارة، وبينهما فرق في المقدار، ففي النقود ربع العشر، وكذلك في قيمة عروض التجارة ربع العشر، بخلاف الخارج من الأرض ففيه العشر، أو نصفه على ما سبق.

* * *

الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة:

٥٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل على العسل زكاة؟ وما هو النصاب؟ وكم مقدارها لأنه قد كثر النحل هذه الأيام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة، لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ، وإنما ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر[1]، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل، لكن إن أخرجها الإنسان تطوعًا فهذا خير، وربما يكون ذلك سببًا لنمو نحله وكثرة عسله، أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه.

* * *

هل يجوز التصدق من العسل:

٥١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل على العسل زكاة؟ وإن كان الإنسان يريده لبيته والتصدق منه، وإذا كان للتجارة فهل يزكى عنه؟ وما مقدار هذه الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أن العسل فيه الزكاة، ومقدارها العشر، لأنه يؤخذ بدون كلفة وبدون مؤونة، فهو كالثمار التي تسقى بدون مؤونة، ولكن المشهور من مذهب أحمد -رحمه الله- أنه لا بد أن يبلغ نصاباً، وهو وزن واحد وستين كيلو وخمس، والله الموفق.

* * *

(١) **حسن:** رواه أبو داود (١٦٠٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

حكم الركاز والواجب فيه:

٥٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن حكم الركاز والواجب فيه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الركاز حديث عهد فهو لقطة لواجده، ينشده، أى: يعرفه لمدة سنة، فإن وجد صاحبه وإلا فهو له، وأما إن كان الركاز قديمًا لا يغلب على الظن أنه لأحد معروف من أهل العصر فهو لواجده بدون تعريف، ولكن عليه أن يخرج منه الخمس، كما قال النبى ﷺ: «وفى الركاز الخمس»[١].

* * *

هل يدخل الركاز فى بيت مال المسلمين:

٥٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: إذا وجد عمال هدم البيوت التى تهدم لصالح الشوارع ركازًا فهل يدخل هذا الركاز فى بيت مال المسلمين؟ وهل يأثم كانزه بسبب تعطيله وعدم إخراج زكاته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الركاز حديث عهد فهو لقطة لواجده، يعرفه لمدة سنة، فإن وجد صاحبه وإلا فهو له، وأما إن كان الركاز قديمًا لا يغلب على ظنه أنه لأحد معروف من أهل العصر فهو لواجده أيضًا بدون تعريف، ولكن عليه أن يخرج منه الخمس، كما قال النبى ﷺ: «وفى الركاز الخمس»[٢].

أما كانزه فأمره إلى الله قد يكون كنزه لعذر كالخوف من السرقة أو لغير ذلك، وربما أنه يخرج زكاته فلا يمكن أن نحكم عليه بالإثم ولا بالبراءة من الإثم.

* * *

حكم المال المدفون:

٥٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: شخص وجد مبلغًا من المال يقدر بعشرين جنيهًا من الفضة داخل حفرة، فأخذ هذا المال وصرفه فى علاج ابنه وهو فى أمس الحاجة، فهل عليه شىء؟ وهل فيه زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المال المدفون إن كان عليه علامة على أنه مال سابق ليس من

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(٢) **صحيح**: رواه اليخارى (١٤٩٩) مسلم (١٧١٠).

أموال المسلمين، فهذا يسمى عند العلماء ركازًا، ويجب إخراج خمسه، فإذا وجد هذا الركاز وهو يساوى خمسة آلاف مثلاً، فالواجب إخراج (ألف) والباقى له يدخله فى ماله .

أما إذا كان هذا المال الذى وجده مدفونًا فى الأرض ليس فيه دليل على أنه من مدفون الجاهلية الأولى، فإنه يعتبر لقطة يبحث عن صاحبه لمدة سنة فإذا جاء صاحبه وإلا فهو له .

* * *

باب زكاة النقدين

نصاب الذهب والفضة

٥٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن نصاب الذهب والفضة، ومقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ويساوى بالجرام خمسة وثمانين جرامًا.

أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ويساوى بدراهم الفضة السعودية ستة وخمسين ريالاً.

وأما مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو فهو كيلوان وأربعون غرامًا من البر الرزين.

* * *

*** مقدار ربع الدينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة بالنسبة للعملة السعودية:**

٥٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: كم يساوى ربع الدينار من الذهب، أو ثلاثة الدراهم من الفضة بالنسبة للعملة السعودية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الدينار الإسلامى زنته مثقال من الذهب، والجنيه السعودى زنته مثقالان إلا ربعًا، فيكون ربع الدينار سبع جنيه سعودى، والدرهم الإسلامى سبعة أشعار مثقال، والريال السعودى مثقالان وربع صافيًا، فتكون ثلاثة الدراهم ريالاً سعوديًا إلا عشر مثقال ونصف العشر.

* * *

رســـــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ الكريم... حفظه الله ووفقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نصاب الذهب بالنقود

كتابكم الكريم المؤرخ ٢١ الجاري وصل، سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك، نشكركم على التهنئة بهذا الشهر المبارك، ونسأل الله تعالى أن يجزيكم عنا خيراً، وأن يعين الجميع على عبادته، ويتقبل ذلك بمنه وكرمه.

سؤالكم عن تحرير عشرين مثقال الذهب، وكم قدرها من الجنيه، فهي أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه بالتحرير.

وعن دم ترك طواف الوداع فإنه يذبح بمكة، ويفرق على فقراء الحرم كله، ولا يؤكل منه شيء.

وعن المداينة بالصفة التي ذكرت، فنحن نرى أنها لا تحل للجميع على هذا الوجه، وإنما حيلة وخداع لا تخفى على رب العالمين، بل ولا على أبسط خلق الله، بل المتعاقدان أنفسهما يعرفان أن هذا البيع صوري لا حقيقة له، فليس للمستدين غرض بالسلعة التي اشتراها من المعزب، بدليل أنه لا يقلبها، ولا يسأل عنها سؤال من له غرض فيها، وشراؤه مشتري حقيقي، وإني أعتقد بناء على عملهم هذا أن صاحب الدكان لو أتى بأكياس من الرمل ووضعها في دكانه وقال لهم: هذا سكر، لعقدوا عليه هذه الصفة ومسحوه بأيديهم، وانتهى كل شيء فأي تلاعب بدين الله أبلغ من هذا التلاعب.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ١٣ / ٩ / ١٣٨٦هـ.

٥٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: قلتم: إن نصاب الذهب أحد عشر وثلاثة أسباع، لكن لا أعرف كم يساوي هذا بالنقود؟

فأجاب فضيلته بقوله: الرجل يسأل يقول: إن نصاب الذهب أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع، ولكن لا أدري ماذا يساوي بالنقود، نقول: إن هذا النصاب إذا عرفته فإنه يختلف من سنة إلى أخرى، إذا زاد الذهب ارتفعت العروض، وإذا نقص الذهب انخفض سعره، ولا يمكن أن يحدد هذا بالنقود، والنقود تبع للقيمة وقت وجوب الزكاة، فإذا قدر أن هذا

الذهب اشترى بمائة ألف مثلاً، وصار عند وجوب الزكاة لا يساوى إلا خمسين ألفًا فزكاته زكاة خمسين ألفًا، وإذا كان اشترى بخمسين ألفًا فصار عند جوب الزكاة يساوى مائة ألف وجب أن يزكى زكاة مائة ألف، وزكاة الدراهم معلومة للجميع أنها ربع العشر، يعنى اثنين ونصف بالمائة، أو خمسة وعشرين بالألف.

* * *

كيفية تقدير زكاة الذهب الموجود به الماس:

٥٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: إذا كان مع ذهب الماس ونحوه فكيف تقدر زكاته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يقدر ذلك أهل الخبرة فيذهب بها إلى تجار الذهب أو الصاغة، لينظروا هل يبلغ الذهب النصاب أو لا يبلغ؟ فإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه إلا أن يكون عندها من الذهب ما يكمل به النصاب، وتقدر قيمة الذهب الذى مع الماس، ثم تخرج زكاته وهى ربع العشر.

* * *

حكم اقتناء المجوهرات ومقدار الزكاة فيها:

٥٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: ما حكم اقتناء المجوهرات مثل الألماس؟ وهل تجب فيه الزكاة؟ وهل يعتبر حكم الألماس حكم الذهب والفضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: اقتناء المجوهرات لاستعمالها جائز بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف، فإن وصل إلى حد الإسراف كان ممنوعًا بمقتضى القاعدة العامة التى تحرم الإسراف، وهو مجاوزة الحد لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأعـــراف: ٣١، ١٤١) وإذا لم يخرج اقتناء هذه المجوهرات من الألماس وغيره إلى حد الإسراق فهى جائزة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٩) وليس فيها زكاة إلا أن تعد للتجارة، فإنها تكون كسائر الأموال التجارية.

* * *

الأمور المقدرة بالشرع لا مجال للرأي فيها:

٦٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : يقول بعض الناس: إن تقدير نصاب الفضة كان فى زمن يتغير عن هذا الوقت بقلة المال، وأنه يجب أن يقدر بما يناسب هذا الوقت فما قولكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: قول بعض الناس: إن تقدير نصاب الفضة كان فى زمن يتغير عن هذا الوقت بقلة المال، وأنه يجب أن يقدر بما يناسب هذا الوقت.

جوابه: أن هذا قول باطل، فإن الأمور المقدرة بالشرع لا مجال للرأى فيها، ولا تتغير بتغير الزمان الأحوال؛ لأن ذلك يفضى إلى تغير الشرع بتغير الزمان والأحوال، فلا تكون الملة واحدة ولا الأمة متفقة، ويكون لكل عصر شريعة ولكل قوم ملة، ثم إن تقدير أنصباء الزكاة كان فى السنة الثانية من الهجرة، وقد كثرت الأموال بعد ذلك فى عهد النبى ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولم يغير الرسول ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - ولا أئمة المسلمين وعلماؤهم - رحمهم الله - هذا التقدير من أجل كثرة المال وقلة هذا النصاب بالنسبة لكثرة المال.

ثم إذا قلنا بتغيير هذا التقدير لكثرة المال لزم أن نقول بتغييره أيضًا إذا قل المال.

ثم لو قلنا بتغيير تقدير النصاب بحسب مستوى المعيشة لجاز أن نقول بتغيير تقدير الواجب، فإذا كان الواجب فى الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر فى مثل مستوى المعيشة عند تقديره، لزم أن يزيد أو ينقص بحسب حال مستوى المعيشة، فترفع النسبة عند كثرة المستحقين، وتخفض عند قلتهم، وهذا لا يمكن لأحد أن يقول به.

وأما كون نصاب الفضة وهو ما يساوى وزن ستة وخمسين ريالاً قد ارتفعت قيمته بالنسبة للعملة الورقية، فهنا قد نقول بأن النصاب من الأوراق المالية هو ما يساوى قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة بناء على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن نصاب الفضة مقدر بالوزن، لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[1] والورق: الفضة، ولكن الاحتياط أن نقول للبدل حكم المبدل، وإن نصاب الأوراق المالية ست وخمسون ورقة، بناء على أن كل ورقة تقابل ريالاً من الفضة حسب وضع الحكومة فى كل زمن بحسبه.

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (١٤٨٤) مسلم (٩٧٩).

حلي كل واحدة منهن تخصها فعليها زكاة إذا بلغت النصاب:

٦١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا كانت زوجة وبناتها، ومعهن حلي، ولكن حلي كل واحدة منهن لا يبلغ النصاب، فهل يجمع كله ويدفع زكاته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه امرأة عندها حلي لا يبلغ النصاب مثلاً عندها حلي وزنه عشرة جنيهات، ولها بنات لهن حلي، لكن حلي كل واحد لا يبلغ النصاب أيضا تسأل: هل يجب أن يجمع حلي البنات مع حلي الأم وتخرج الزكاة؟ نقول: لا يجب، لأن مال كل إنسان يخصه، إلا إذا كان الحلي الذي على البنات ملك للأم أعطيته البنات على سبيل العارية فإنه يضم إلى حلي المرأة، وأما إذا كان الحلي الذي على البنات لهن، فإن مال كل واحد يخصه ولا يكمل نصاب مال إنسان بمال إنسان آخر.

* * *

حكم لبس دبلة الزواج الفضية للرجال:

٦٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم لبس دبلة الزواج الفضية للرجال، أي لبسها في الأصبع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة، ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته، وتكتب على دبلتها اسم زوجها، وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سببًا لم يجعله الله سببًا لا قدراً ولا شرعًا، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب.

فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به، لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز، والخاتم من الذهب محرم

على الرجال، لأن النبى ﷺ رأى خاتمًا فى يد أحد الصحابة ﷺ فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها فى يده» [١].

* * *

رســــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بيع هذه القطع الذهبية محرم على المسلمين والنصارى:

لقد شاهدت فى بعض محلات الذهب فى مدينة... انتشار قطع ذهبية تحمل صورًا لعيسى عليه الصلاة والسلام وأمه مريم كما يدعى النصارى، وأيضًا قطعًا ذهبية يوجد عليها رسوم للأبراج (العقرب، السنبلة، الثور...) وأخرى على شكل قارورة عليها كلمة إنجليزية تعنى نوع من أنواع الخمور.

وعندما حاولتُ نصح أصحاب المحلات قال لى بعضهم: إنهم يبيعونها على النصارى فقط، والبعض الآخر ادعى أن الصور ليست لعيسى عليه الصلاة والسلام ومريم، آملاً من فضيلتكم كتابة رأيكم فى بيع هذه الأشياء وتوجيههم، وجزاكم الله خيرًا ورفع درجاتكم فى المهديين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

بيع القطع التى عليها صورة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام أو أمه مريم (كما يزعمون) محرم، سواء بيعت على المسلمين أم على النصارى، أما بيعها على المسلمين فتحريمه ظاهر، وأما على النصارى فلأنه مداهنة لهم على الكفر، وإشارة إلى رضا ما هم عليه، ومداهنة النصارى وغيرهم بموافقتهم على ما يرونه شعاراً لدينهم محرمة بلا شك، فعلى المؤمن أنت يكره ما يكرهه الله تعالى ورسوله ﷺ من أعمال وعقائد وغيرها، ليحقق موالاة الله ورسوله، فتحريم بيع القطع التى عليها صور عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام أو صورة أمه مريم لوجهين:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٠).

الأول: أنه شعار دينى للنصارى.

والثانى: أنه صور مجسمة.

وإذا كانت الصور لغير عيسى عليه الصلاة والسلام وأمه كانت محرمة لوجه واحد وهو أنها مجسمة.

وكذلك القطع التى عليها صور البروج؛ لأنهم يتفاءلون بها، أو يتشاءمون، وهذا من أعمال الجاهلية، وفيه نوع من الشرك.

وكذلك شكل القارورة التى كتب عليها اسم نوع من الخمر، لأن ذلك دعاية لهذا النوع من الخمر، ويستلزم التهاون بالخمر واستساغته فالله الهادى.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٩/ ٤/ ١٤٩١هـ.

الحكمة فى تحريم الذهب على الرجال:

٦٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عن الحكمة فى تحريم لبس الذهب على الرجال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يطلع على هذا الجواب أن العلة فى الأحكام الشرعية لكل مؤمن، هى قول الله تعالى ورسوله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا**﴾ (الأحزاب: ٣٦) فأى واحد يسألنا عن إيجاب شىء، أو تحريم شىء دل على حُكمه الكتاب والسنة فإننا نقول: العلة فى ذلك قول الله تعالى، أو قول رسوله ﷺ، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سُئلت عائشة - رضي الله عنها -: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»[1] لأن النص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان العلة، وأن يلتمس الحكمة فى أحكام الله تعالى، لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة الإسلامية، حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة فى أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث.

ونقول - بعد ذلك - فى الجواب على السؤال: إنه ثبت عن النبى ﷺ تحريم لبس

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٣٢١) مسلم (٣٣٥).

الذهب على الذكور دون الإناث[١]، ووجه ذلك أن الذهب من أغلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر، أى ليس إنساناً يتكمّل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر تتعلق به رغبته، بخلاف المرأة، فإن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنها محتاجة إلى التجمل بأغلى أنواع الحلى، حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها؛ فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قال الله تعالى فى وصف المرأة: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) وبهذا يتبين حكمة الشرع فى تحريم لباس الذهب على الرجال.

وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتُلوا من الرجال بالتحلى بالذهب، فإنهم بذلك قد عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ وألحقوا أنفسهم بمصاف الإناث، وصاروا يضعون فى أيديهم جمرة من النار يتحلون بها، كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ[٢]، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا شاءوا أن يتحلوا بالفضة فى الحدود الشرعية فلا حرج فى ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السرف.

*** حكم لبس الذهب للرجل:**

٦٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن حكم لبس الرجل الذهب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لبس الذهب حرام على الرجال، سواء كان خاتماً، أو أزراراً، أو سلسلة يضعها فى عنقه، أو غير ذلك، لأن مقتضى الرجولة أن يكون الرجل كاملاً برجولته، لا بما ينشأ به من الحلى ولباس الحرير ونحو ذلك مما لا يليق إلا بالنساء، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٧، ١٨) فالمرأة هى التى تحتاج إلى لبس الذهب والحرير ونحوهما، لأنها فى حاجة إلى التجمل لزوجها، أما الرجل فهو فى غنى عن ذلك برجولته، وبما ينبغى أن يكون عليه من البذاذة والاشتغال بشئون دينه ودنياه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٧) الترمذى (١٧٢٠) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٢٧٤).
(٢) سبق تخريجه.

والدليل على تحريم الذهب على الرجال:

أولاً: ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»(١) فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ.

ثانيًا: عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا»(٢) رواه الإمام أحمد، ورواته ثقات.

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة»(٣) رواه الطبراني ورواه الإمام أحمد ورواته ثقات.

رابعًا: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار»(٤) رواه النسائي.

خامسًا: وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: «نهى عن خاتم الذهب»(٥) الحديث رواه البخاري.

سادسًا: وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب(٦)، رواه البخاري أيضًا.

سابعًا: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه، فقال: «لا ألبسه أبدًا» فنبذ الناس خواتيمهم(٧)، رواه البخاري.

ثامنًا: ما نقله في فتح الباري شرح صحيح البخاري، قال: وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حلٌ لإناثهم»(٨).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٠٩).
(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٠٩).
(٤) **صحيح**: رواه النسائي (٥١٩١) وصححه الألباني في صحيح النسائي.
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٦٣) مسلم (٢٠٦٦).
(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٦٤) مسلم (٢٠٨٩).
(٧) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٦٧) مسلم (٢٠٩١).
(٨) رواه أحمد (١/ ٩٦، ١١٥) وابن حبان (٥٤٣٤ إحسان) والبيهقي (٢/ ٤٢٥).

فهذه الأحاديث صريحة وظاهرة فى تحريم خاتم الذهب على الذكور لمجرد اللبس، فإن اقترن بذلك اعتقاد فاسد كان أشد وأقبح، مثل الذين يلبسون ما يُسمى بـ (الدبلة) ويكتبون عليها اسم الزوجة، وتلبس الزوجة مثله مكتوبًا عليها اسم الزوج، يزعمون أنه سبب للارتباط بين الزوجين، وهذه بلا شك عقيدة فاسدة، وخيال لا حقيقة له؛ فأى ارتباط وأى صلة بين هذه الدبلة وبين بقاء الزوجية وحصول المودة بين الزوجين؟ وكم من شخص تبادل الدبلة بينه وبين زوجته، فانفصمت عرى الصلات بينهما، وكم من شخص لا يعرف الدبلة وكان بينه وبين زوجته أقوى الصلات والروابط.

فعلى المرء أن يُحكِّم عقله وألا يكون منجرفًا تحت وطأة التقليد الأعمى الضار فى دينه وعقله وتصرفه، فإنى أظن أن أصل هذه الدبلة مأخوذ من الكفار، فيكون فيه قبح ثالث، وهو قبح التشبه بالكافرين، وقد قال النبى ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1] أسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا فى الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

* * *

حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض:

٦٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما للرجال فحرام، لأن النبى ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته[2].

وأما قول السائل الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهبًا أبيض، الذهب كله أحمر، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة، فإن الفضة ليست من الذهب، ويجوز منها ما لا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه.

* * *

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٣١) أحمد (٢/ ٥٠) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦١٤٩).
(٢) سبق تخريجه.

* **حكم تركيب الأسنان الذهبية:**

٦٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن حكم تركيب الأسنان الذهبية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة، لأن الرجل يحرم عليه ليس الذهب والتحلى به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها فى ذلك، فلها أن تكسو أسنانها ذهبًا إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافًا، لقول النبى ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتى»[1] وإذا ماتت المرأة فى هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خُشى المثلة، يعنى خشى أن تتمزق اللثة فإنه يبقى؛ وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال.

* * *

* **حكم طلاء الأسنان بالذهب وحكم ملء الفراغ بأسنان الذهب:**

٦٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن حكم طلاء الأسنان بالذهب لإزالة التسوس؟ وعن حكم ملء الفراغ بأسنان الذهب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يمكن إزالة السوس إلا بكسائها بالذهب فلا بأس بذلك وإن كان يمكن بدون الذهب فلا يجوز.

وأما ملء الفراغ بأسنان الذهب فلا يجوز إلا بشرطين:

الأول: أن لا يمكن ملؤها بشيء غير الذهب.

الثانى: أن يكون فى الفراغ تشويه للفم.

* * *

التختم للرجال ليس بسنة:

٦٨- سئل **فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل التختم للرجال سنة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التختم ليس بسنة مطلوبة بحيث يطلب من كل إنسان أن يتختم، ولكن إذا احتاج إليه، فإن الرسول ﷺ لما قيل له: إن الملوك الذين يريد أن يكتب إليهم لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا اتخذ الخاتم من أجل أن تختم به الكتب التى يرسلها

(١) سبق تخريجه.

إليــهم(١) ، فمن كان محتاجًا إلى ذلك كالأمير والقاضى ونحوهما كان اتخاذه اتباعًا لرسول الله ﷺ ، ومن لم يكن محتاجاً إلى ذلك لم يكن لبسه فى حقه سنة، بل هو من الشيء المباح، فإن لم يكن فى لبسه محذور فلا بأس به، وإن كان فى لبسه محذور كان له حكم ذلك المحذور، وليعلم أنه لا يحل للذكور التختم بالذهب؛ لأنه ثبت النهى عنه عن رسول الله ﷺ(٢) .

* * *

إذا كان فى خلع السن الذهبية للمتوفى مثلة فيجب أن يترك كما هو:

٦٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: إذا توفى إنسان وكان أحد أسنانه من ذهب هل يترك هذا السن أو يخلع؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم؟ وهل ورد نص فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن السن الذهب لا يجوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة، اللهم إلا النساء إذا جرت عادتهن التزين لتحلية الأسنان بالذهب فلا بأس، أما الرجال فلا يجوز أبداً إلا لحاجة.

ثانيًا: إذا مات من عليه أسنان من ذهب فإن كان يمكن خلع السن بدون مُثلة خُلع، لأن ملكه انتقل إلى الورثة، وإن كان لا يمكن خلعه لا بُمثلة بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه، ثم إن كان الوارث بالغًا عاقلاً رشيداً وسمح بذلك تُرك ولم يتعرض له، وإلا فقد قال العلماء: إنه إذا ظن أن الميت بَلى حُفر القبر وأُخذ السن لأن بقاءه إضاعة مال، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال(٣) .

* * *

حكم لبس الخاتم فى الخنصر أو البنصر:

٧٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل من السنة لبس الخاتم من الفضة فى الخنصر أو البنصر أفتونا مأجورين؟.

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٨٧٥) مسلم (٢٠٩٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح: رواه البخارى (٢٤٠٨) مسلم (١٧١٥).

فأجاب فضيلته بقوله: الخنصر والبنصر سواء، ولا بأس أن يلبس فى هذا أو ذاك، ولكن هل من السنة لبس الخاتم؟.

فى هذا خلاف بين العلماء، **من العلماء من قال**: إنه سنة لأن النبى ﷺ لبس الخاتم، ولبسه الصحابة - رضي الله عنهم - أيضًا، ولكن بشرط ألا يكون من الذهب إذا كان للرجال.

ومنهم من قال: إنه سنة لذى السلطان، كالحاكم والقاضى والمفتى وما أشبه ذلك، وأما سائر الناس فليس لهم بسنة، ولكنه لا نهى فيه.

* * *

حكم استعمال النظارات أو الأوانى الملونة بلون الذهب:

٧١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم استعمال النظارات أو الأوانى الملونة بلون الذهب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأوانى المطلية بالذهب إن كان يجتمع من هذا الذهب شىء إذا عُرض على النار، يعنى إذا قال الصائغ: هذا الذهب لو عرض على النار لاجتمع منه شىء فإن المطلى بها محرم؛ لأنه استعمال الذهب حقيقة، وأما إذا كان مجرد لون فإنه لا بأس به، أى لا بأس أن يأكل ويشرب بها، لكن الأفضل ترك ذلك؛ لأن من نظر إليه وهو يأكل فقد يسىء به الظن، ويقول: هذا الرجل يأكل بآنية الذهب، ومن نظر إليه فقد يظن ذلك ذهبًا خالصًا فيقتدى به، وفى الأوانى الكثيرة المنوعة ما يكفى عن استعمال مثل هذه الأوانى، وكذلك يقال فى النظارات

* * *

حكم وضع الدبلة فى الأصبع فى حالة الزواج:

٧٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل وضع الدبلة فى الأصبع بدعة، حتى ولو كانت من الفضة وبخاصة فى حالة الزواج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذى أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة؛ لأنها مأخوذة من غير المسلمين، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره فى مثل هذه الأمور، وإن صحب ذلك اعتقاد كما يعتقده بعض الناس فى الدبلة أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم، لأن هذا لا يؤثر فى العلاقة بين الزوج وزوجته، وقد نرى من يلبس الدبلة للارتباط بينه وبين زوجته، ولكن بينهما من التفرق

والشقاق ما لا يحصل ممن لم يلبس هذه الدبلة، فهناك كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحوالهم سائرة مع زوجاتهم.

* * *

هل يجوز لبس الساعة المطلية بماء الذهب:

٧٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: لدى ساعة يدوية مطلية بماء الذهب، فهل يجوز لى لبسها أو استعمالها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن لبس الذهب حرام على الرجال، لأن النبى ﷺ رأى رجلاً وفى يده خاتم من ذهب فنزعه النبى ﷺ من يده وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ويضعها فى يده»(١) فلما انصرف النبى ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به، قال: والله لا آخذ خاتمًا طرحه النبى ﷺ، وقال النبى ﷺ فى الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها»(٢) فلا يجوز للرجل أن يلبس أى شيء من الذهب لا خاتمًا ولا زراراً ولا غيره، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهبًا، أما إذا كانت طلاء أو كانت عقاربها من ذهب أو فيها حبات من ذهب يسيرة، فإن ذلك جائز لكن مع هذا لا نشير على الرجل أن يلبسها - أعنى الساعة المطلية بالذهب - لأن الناس يجهلون أن هذا طلاء أو أن يكون خلطًا فى مادة هذه الساعة، ويسيئون الظن بهذا الإنسان، وقد يقتدون به إذا كان من الناس الذين يقتدى بهم، فيلبسون الذهب الخالص أو المخالط، ونصيحتى ألا يلبس الرجال مثل هذه الساعات المطلية وإن كانت حلالاً، وفى الحلال الواضح الذى لا لبس فيه غنية عن هذا، فقد قال النبى ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»(٣) ولكن إذا كان الطلاء خلطًا من الذهب لا مجرد لون فالأقرب التحريم.

* * *

حكم استعمال الساعات التى تحمل إشارة الصليب:

٧٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: يوجد فى الأسواق نوع من الساعات تحمل إشارة الصليب فهل استعمالها مباح أم لا؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٥٢) مسلم (١٥٩٩).

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن يعرف أن الصليب كان من هدى النبي ﷺ أنه يكسره ويزيله ﷺ، فإذا كان الصليب مجسمًا وجب كسره، وإذا كان بتلوين كما في بعض الساعات فإنه يطمس، بأن يوضع عليه لون يزيل صورته حتى لا يبقى في الساعات شيء منه، ولا ينبغي للإنسان أن يحمل في يده ما فيه شعار النصارى، ما هو ظاهر به التعظيم في وضعه مثل الساعة أو بعض الآلات.

وأما ما هو شعار الشركة فنقول: إن ظاهر الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه لا فرق بين أن يضع الصليب من أجل تعظيمه والإشارة إلى كونه شعار النصارى، وبين أن يكون لمجرد الدلالة لهذه الشركة أو هذا المصنع، والمسلم يجب عليه أن يبتعد كثيراً عما يكون في شعار غير المسلمين؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»[١].

أما ما ظهر منه أنه لا يراد به الصليب لا تعظيمًا ولا بكونه شعاراً مثل بعض العلامات الحسابية، أو بعض ما يظهر بالساعات الألكترونية من علامة زائد، فإن هذا لا بأس به، ولا يعد من الصلبان بشيء.

* * *

حكم استعمال الذهب المحلق للنساء:

٧٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز للنساء التحلي بالذهب المحلق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أن حلي الذهب حلال للنساء ما لم يكن محرمًا لعارض: كالإسراف، وكونه على صور حيوان ونحوه، وهو قول جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعًا.

* * *

حكم ثقب أذن البنت من أجل التحلي بالذهب:

٧٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم ثقب أذن البنت من أجل أن تتحلى بالذهب كالخرص؟ وهل في ذلك شيء من المثلة والتعذيب، كما قال بعض الفقهاء؟ وهل ينطبق ذلك على ثقب الأنف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا بأس به؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها

---

(١) سبق تخريجه.

إلى التحلى المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ كان لهن أقراط يلبسنها فى آذانهن[١]، وهذا التعذيب تعذيب يسير، وإذا ثقبت فى حال الصغر صار برؤه سريعًا.

وينطبق ذلك على الأنف عند من يرى أنه مكان للزينة.

* * *

حكم زكاة الذهب المستعمل:

٧٧- **سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** بعض العلماء يقولون: إن الذهب الذى يستعمل للبس عليه زكاة، وبعضهم يقول عكس ذلك، فهل على الذهب المعد للبس زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ما ذكرته أيها الأخ صحيح، فقد اختلف أهل العلم فى الذهب المعد للبس أو العارية دون الاستغلال بالتأجير أو الاكتساب بالربح:

فمنهم من يرى أن الذهب تجب فيه الزكاة ولو كان معدًا للبس، أو الاستعمال، أو العارية، ومنهم من يرى أنه لا تجب فيه الزكاة.

والواجب فى مثل هذه الحال الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، لقوله تعالى: **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** (النساء: ٥٩) وإذا رددنا الأمر إلى الله تعالى والرسول ﷺ وجدنا الصواب قول من يقول بوجوب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة بشرط أن يبلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ووزن العشرين مثقالاً من الذهب أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، فإذا كان عند المرأة ما يبلغ مجموعه هذا الوزن وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك فلا زكاة عليها فيه.

ويدل لهذا القول الصحيح عموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** (التوبة: ٣٤) وكنزها منع زكاتها ولو كانت على ظهر الأرض، أما ما أديت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفونًا بالأرض.

وقول النبى ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، وأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٥٨٨٣) مسلم (٨٨٥).

العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »[١] فقوله: «لا يؤدى منها حقها» عام فى جميع الحقوق ومنها الزكاة.

بل إنه ثبت فى صحيح مسلم رواية أخرى: «لا يؤدى زكاته»[٢] وعلى هذا فيكون العموم شاملاً لهذه المسألة، فإن من عندها حلى من الذهب فهى صاحبة ذهب بلا شك، وكذلك من عندها حلى من الفضة فهى صاحبة فضة بلا شك.

ثم إن هناك أحاديث خاصة فى الحلى، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»[٣] قال ابن حجر فى بلوغ المرام: إن إسناده قوى[٤]، وكذلك صححه شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة ﷺ.

وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكاة فى الحلى، ولو كان معدًا للاستعمال أو العارية.

أما الذين قالوا: لا زكاة فيه فإنهم احتجوا بحديث لا يصح وهو ما يروى عن النبى ﷺ: «ليس فى الحلى زكاة»[٥] وهذا الحديث لا يقولون به على سبيل الإطلاق، ولهذا تراهم إذا كان الحلى للنفقة أو الإجارة تراهم يوجبون فيه الزكاة، ولا يأخذون بعموم هذا الحديث، هذا لو صح، لكنه لا يصح.

ويستدلون أيضًا بقياس الحلى على الثياب وما يحتاج الإنسان لنفسه من سيارة ونحوها، ولكن هذا القياس ليس بصحيح، وذلك لأن الذهب والفضة الأصل فيهما الزكاة، فمن ادعى خروج شيء منها عن الزكاة فعليه الدليل، أما الثياب والسيارة، وما إلى ذلك مما يعده الإنسان لحاجته فالأصل عدم الزكاة فيها، ولهذا لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، حتى لو أعدت للتأجير فإنه لا زكاة فيها، أى لو كان عنده ثياب يؤجرها فلا زكاة فيها، وكذلك لو كان عنده سيارة يعدها للإجارة فلا زكاة عليه فى هذه السيارة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٨٦٠) مسلم (٩٨٧).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٧).
(٣) **حسن**: رواه أبو داود (١٥٦٣) الترمذى (٦٣٧) وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٦).
(٤) رقم (٦٤٠).
(٥) **ضعيف**: رواه الدارقطنى (١٩٣٧) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٩٠٦).

مع أن القائلين بعدم زكاة الحلى يقولون: إذا كان عنده حلى يعده للإجارة فالزكاة تجب فيه، وهذا مما لا شك فيه أنه ينتقض عليهم، إذ مقتضى القياس تساوى الأصل والفرع، ثم إن القائلين بعدم زكاة الحلى يقولون: لو كان عندها حلى للبس ثم نوتها للتجارة فإنه يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو كان عندها ثياب للبس ثم نوتها للتجارة فإنها لا تكون للتجارة، وهذا أيضًا دليل على عدم صحة القياس، إذ مقتضى القياس تساوى الأصل والفرع، وأن الثياب المعدة للبس إذا نوتها للتجارة فيجب أن تكون فيها زكاة.

فالمهم أن القياس ليس بصحيح، والحديث الذى يستدل به على عدم وجوب الزكاة فى الحلى ليس بصحيح أيضًا، حينئذ فيجب أن نأخذ بالأصل وهو عموم الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة، ثم بالأحاديث الخاصة الموجبة لزكاة الحلى.

ثم إن هناك أيضًا شيئًا ثالثًا وهو أنهم قالوا: إذا أعدت المرأة الحلى للنفقة وجبت فيه الزكاة، مع أنه لو كان عند الإنسان ثياب كثيرة يعدها للنفقة كلما احتاج باع وأنفق على نفسه فإنه لا زكاة فيها، فهذه ثلاثة أمثلة كلها تدل على أن قياس حلى الذهب على الثياب ونحوها غير صحيح، وإذا لم يصح القياس ولا الأثر لم يبق للقول بعدم وجوب الزكاة فى الحلى دليل من أثر أو نظر.

ثم إن إخراج الزكاة لا شك أنه هو الأحوط والأبرأ للذمة، والإنسان مأمور باتباع الأحوط إذا كان الاحتياط مبنيًا على أصل.

* * *

الأدلة على وجوب زكاة الذهب المستعمل:

٧٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: لقد علمنا من كتب الحنابلة أن الحلى عند استعمالها لا زكاة فيها، فما هى أدلتهم؟ ،وما هى أدلة القائلين بزكاة حلى الذهب المستعمل، وإذا ثبت أن فيها زكاة فما العمل فى السنوات الماضية؟ وإذا كنت أملك حليًا فى الماضى ثم بعته فهل علىَّ أن أزكى عن تلك السنوات؟ وما حكم من لم يزكِّ عن الحلى بعد ثبوت الدين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أهل العلم اختلفوا فى زكاة الحلى: فمذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ ورواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه تجب فيها الزكاة، وهذا عند كثير من أهل العلم هو الذى تدل عليه الأدلة الشرعية، منها عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فى

الذهب والفضة، فإنه لم يستثن منها شيء، ومن المعلوم أن من تحلت بالذهب والفضة فإنها تكون صاحبة ذهب وفضة، فمن قال: إنها خارجة من العموم فإن كل إنسان يقول: إن فرداً من أفراد العموم خارج من العموم، فإن عليه أن يأتي بالدليل وحينئذ يكون مقبولاً.

وحجة القائلين بالوجوب أيضًا أنه قد وردت أدلة خاصة في وجوب زكاة الحلى، فضلاً عن الأدلة العامة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب - أي سواران - فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»[١] قال الحافظ ابن حجر - وهو إمام وحجة في علم الحديث - قال في بلوغ المرام: أخرجه الثلاثة وإسناده قوى، وذكر له شاهدين من حديث عائشة وأم سلمة - ﷺ - قالوا: ولأن هذا هو الأحوط والإنسان مأمور بالاحتياط وإبراء الذمة، لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢] ولقوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٣] وبراءة الإنسان لدينه وعرضه أمر مطلوب، وأما الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فإنهم استدلوا بحديث جابر - ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلى زكاة»[٤] ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كما قرر ذلك أهل العلم، وهو أيضًا لا يصح من حيث المتن، فإن إطلاقه يقتضى ألا زكاة مطلقًا في الحلى، وليس الأمر كذلك، حتى عند القائلين بعدم وجوب الزكاة.

ومنها أنه مروى عن خمسة من الصحابة ﷺ، وقول الصحابي حجة على القول الراجح، ولكن الحقيقة أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارضه النص أو يعارضه قول صحابي آخر، فإن عارضه النص وجب قبول النص، وإذا عارض قول الصحابي قول صحابي آخر وجب علينا أن نسلك طريق الترجيح، فمن ترجح قوله منهما بأى سبب من المرجحات المعلومة عند أهل العلم وجب اتباعه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٨) وأحمد (١/ ٢٠٠) والحاكم (٢/ ١٣) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الإرواء (١٢، ٢٠٧٤).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

واستدلوا أيضًا بالقياس على الثياب والقياس على الأمتعة والقياس على المركوبات، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»[١] قالوا: فلما قال النبى ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» دل ذلك على أن ما اختص به الإنسان لنفسه ليس عليه فيه زكاة، فيدخل فى ذلك الحلى، ولكننا نقول: إن الحديث «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» إنما نفى النبى ﷺ الصدقة عن شيء لا تجب الصدقة فى جنسه، فإن العبد والفرس ليس فيهما زكاة أصلاً، ولا زكاة فيهما إذا إذا أعدا للتجارة وكانا من عروض التجارة، أما الذهب والفضة فإن الزكاة تجب فى أعيانهما وفرق بين الأمرين، وقد ذكر أهل الأصول أنه لا يصح القياس، إلا إذا تساوى الأصل والفرع فى العلة، قالوا أيضًا: ولأن الإنسان إذا أعد لنفسه ثيابًا يلبسها أو شماغًا يلبسه أو مشلحًا يلبسه فإنه لا زكاة فيه، فهذا مثله، والجواب على ذلك ما سبق من أن هذا القياس لا يصح، ولذلك لو أن الإنسان أعد ثيابه وأمتعته للنفقة فقط كلما احتاج باع منها وأنفق فإن الزكاة لا تجب فيها، والذين يقولون لا تجب الزكاة فى الحلى يقولون: إنه إذا أعد للنفقة، بحيث إذا احتاجت المرأة باعت وأنفقت على نفسها، قالوا: إن الزكاة تجب فيه، وحينئذ يعرف الفرق بين الأمرين، ولا يصح قياس أحدهما على الآخر، وبهذه الوجوه التى ذكرتها يتبين للإنسان الذى عنده علم أى القولين أولى بالترجيح والاتباع، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعلنا ممن يرى الحق حقًا ويرزقنا اتباعه.

وإنى ضارب لكم مثلاً: امرأة عندها حلى تلبسه وتتجمل به وهى غنية جدًا، لا تعد هذا الحلى للنفقة، وإنما تعده للتزين والتجمل، وامرأة أخرى فقيرة عندها حلى، ولكنها تحتاجها للنفقة كلما احتاجت أنفقت، الأخيرة، يقول هؤلاء: إن عليها الزكاة فى حليها والأولى يقولون: أنه لا زكاة عليها فى حليها، مع أن النظر يقتضى أن الأولى هى التى يجب عليها زكاة الحلى لأنها هى الغنية، والثانية هى التى لا يجب عليها الحلى؛ لأنها إنما اتخذت الحلى للخاجة لا للتزين، ومع ذلك الأدلة تدل على وجوب الزكاة على هذه وعلى هذه، كما تقرر، والله أعلم.

* * *

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٤٦٤) مسلم (٩٨٢).

مقدار زكاة الذهب المستعمل:

٧٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل الحلى من الذهب المعد للبس عليه زكاة؟ وما مقدارها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحلى المعد للبس فيه زكاة، والدليل من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥) والمراد بكنز الذهب والفضة كما قال العلماء: أن لا يخرج ما يجب فيهما، حتى ولو كان على قمم الجبال، وعدم الكنز أن يخرج ما يجب فيهما وإن كان فى باطن الأرض، وثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١].

والمرأة التى لها حلى هى صاحبة ذلك بلا شك، بل فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»[٢] وهذا نص صريح فى وجوب الزكاة فى الحلى، وهذا الحديث يقول فيه الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام: (إن إسناده قوى، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما) وإذا كان سنده قويًا وله شواهد تعضده، وعمومات أخرى فى الصحيحين بل فى القرآن تعضده، لم يبق إشكال فى وجوب زكاة الحلى.

فإن قلت: إن بعض العلماء يقول: إنه لا زكاة فى الحلى.

قلتُ لك: وبعض العلماء يقول: إن فى الحلى زكاة، وإذا اختلف العلماء فالمرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، والرب عز وجل يقول: ﴿ **وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ** ﴾

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(القصص: ٦٥) ولم يقل: (فيقول ماذا أجبتم فلانًا وفلانًا) والإنسان إذا تبين له الحق وجب عليه قبوله والعمل به، وإن خالف من خالف من الناس.

قد يقـول قائل: مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن الزكاة فى الحلى لا تجب إلا إذا أعد للأجرة، أو للنفقة، أو كان محرمًا، فنقول: ومذهب أبى حنيفة - رحمه الله - أن الزكاة واجبة فى الحلى بكل حال، ونحن غير ملزمين باتباع الإمام أحمد - رحمه الله - ولا باتباع أبى حنيفة - رحمه الله - وإنما نحن ملزمون باتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإذا دل الكتاب والسنة على أن مذهب أبى حنيفة أصح من مذهب الإمام أحمد فى هذا وجب علينا أن نأخذ بمذهب أبى حنيفة - رحمه الله - ثم نقول: إن عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى فى وجوب زكاة الحلى توافق مذهب أبى حنيفة، وحينئذ لا يكون هذا متمحضًا مذهبًا للإمام أحمد، بل هو نصف مذهب، لأن فى ذلك روايتين عنه.

فإذا قال قائل: أليس الحلى ملبوسًا تستعمله المرأة، كما تستعمل الثوب الملبوس؟.

فـالجـواب: نعم هو كذلك، لكن أصل الذهب والفضة تجب فيها الزكاة، وأصل الثياب لا تجب فيها الزكاة، سواء مصنوعة من القطن، أو من البلاستيك، أو من أى شىء آخر.

ثم نقـــول: قياسكم هذا متناقض، بل هو قياس فاسد فى **الواقع**، وكونه فاسدًا لأنه مخالف للنص، والقياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار، كما **نص على ذلك** أهل الأصول، وكذلك فهو قياس متناقض كيف ذلك؟.

نقـــــول لهم: ما تقولون فيما لو أعدت المرأة **ثيابًا للأجرة** هل فيها زكاة أم لا؟ سيقولون: ليس فيها زكاة، وإذا أعدت المرأة حليًا للأجرة هل فيه زكاة أم لا؟ سيقولون: فيه الزكاة، إذن أين القياس؟ لو كان القياس صحيحًا لقلنا إذا وجبت الزكاة فى الحلى المعد للأجرة فلتجب فى الثياب المعدة للأجرة، وإذا لم تجب فى الثياب المعدة للأجرة فلتكن غير واجبة فى الحلى المعد للأجرة.

فإن قلتم: تجب فى الحلى المعد للأجرة، ولا تجب فى الثياب المعدة للأجرة، وقعتم فى التناقض، والتناقض دليل البطلان.

ثانيـــــًا: نقول لهم: ماذا تقولون فى امرأة عندها ثياب أعدتها للبس، ثم بعد ذلك أعدتها للتجارة؟ هل تنقلب للتجارة؟ سيقولون: لا.

ماذا تقولون فى امرأة عندها حلى أعدته للبس ثم بعد ذلك أعدته للتجارة؟ هل يكون للتجارة سيقولون: نعم، إذن هذا تناقض آخر.

ثالثًا: نقول لهم: ما تقولون فى امرأة عندها ثياب محرمة تستعملها، مثل ثياب فيها صور تلبسها، وعندها حلى محرم تستعمله، كالحلى الذى على صورة الثعبان مثلاً، هل فى الحلى الذى على صورة الثعبان زكاة؟ سيقولون: نعم، وهل فى الثياب المحرمة التى فيها الصورة زكاة؟ سيقولون: لا، إذن هذا تناقض، فأين القياس بين شيئين متناقضين فى الأحكام.

رابعًا: ثم نقول لهم أيضًا: ما تقولون فى امرأة عندها مائة ثوب كل ثوب يساوى مائة ريال، فإذا قيل لها: لماذا يوجد عندك المائة ثوب وكل ثوب يساوى مائة ريال؟ قالت: أريد أن تكون هذه الثياب للنفقة، كلما احتجت بعت ثوبًا وأنفقت، هل فى هذه الثياب زكاة أم لا؟ سيقولون: ليس فيها زكاة.

وماذا تقولون فى امرأة عندها حلى مائة قطعة، كل قطعة بمائة ريال، وإذا قيل لها لماذا هكذا؟ قالت: أعددتها للنفقة، كلما احتجت دراهم بعت قطعة من الذهب، وأنفقتها، نقول لهم: هل فى هذه الحلى زكاة أم لا؟ سيقولون: نعم، والثياب ليس فيها زكاة فهذا تناقض.

خامسًا: ثم نقول: المرأة التى أعدت الحلى للبس هل اللبس كمالى، أو ضرورى؟ الزائد على ما يلبسه مثلها كمالى، والنفقة ضرورية، فكيف تقولون: الحلى إذا كان يلبس على سبيل التجمل والزينة ليس فيه زكاة، وإذا كان معدًا للنفقة ففيه الزكاة؟ أليس الأولى أن يكون المعد للبس هو الذى فيه الزكاة، والمعد للنفقة هو الذى ليس فيه الزكاة؛ لأنه ضرورى، وهم لا يقولون بذلك.

وبهذا تبين أن القول بعدم وجوب الزكاة فى الحلى قول متناقض، مع أن النصوص ترده، والواجب على الإنسان أن يقول فيما يبلغه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: سمعنا وأطعنا، وألا يبخل فيما آتاه الله تعالى من فضله بحجة أن فلانًا يقول بعدم وجوب الزكاة مثلاً.

يقول بعض الناس: عندنا حديث يهدم كل ما قلت، فأقول: إذا جئت بحديث صحيح عن الرسول ﷺ تقول أنت بموجبه، أو لا تقول بموجبه فعلى العين والرأس، فأنا مستسلم

لما دل عليه الكتاب والسنة، قال: يروى عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[1] فنقول:

أولاً: هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح فلا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة.

ثانيًا: على تقدير صحته هل أنت تقول بعمومه؟ أي أن جميع الحلي ليس فيها زكاة؟ إن قال: نعم، قلنا هذا غير صحيح، وإن قال: لا، قلنا له: لم تأخذ بدلالة الحديث، لأنه يقول: الحلي إذا أعد للكراء أو النفقة أو كان محرمًا ففيه الزكاة، فلم يأخذ بدلالة الحديث، والحديث عام «ليس في الحلي زكاة»[2] وإن كنت لا تقول بموجبه، فكيف تجعله حجة لك فيما تذهب إليه، ولا تجعله لك حجة في الأمر الآخر المخالف لك؟.

ثم نقول: لو صح هذا الحديث، فإنه يمكن أن يجمع بينه وبين الأحاديث الموجبة للزكاة، بأن يقال ليس في الحلي الذي لا يبلغ النصاب زكاة، وهذا صحيح، فالحلي الذي لا يبلغ النصاب ليس فيه زكاة.

والنصاب خمسة وثمانون غرامًا، فما دون ذلك ليس فيه زكاة، وما بلغ خمسة وثمانين غرامًا ففيه الزكاة، ولكن كيف نزكيه؟ نقدر قيمته ونأخذ ربع عشر القيمة، وكيفية ذلك أن نقسم القيمة على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، فإذا كان الحلي يساوي أربعين زلفًا، ففيه ألف ريال، وإذا كان الحلي يساوي أربعمائة ألف ريال، ففيه عشرة آلاف ريال، وعلى هذا فقس.

مسألة مهمة لتجار الذهب:

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي خاصة بتجار الذهب الذين يذهب الناس بحليهم إليهم ليقدروا زكاتها، فبعض التجار يقدرون قيمة الذهب، ثم يقولون الزكاة فيها كذا وكذا، ولا ينظرون إلى زنة الذهب، لأنه يجب أولاً أن تزن الذهب، وننظر هل يبلغ النصاب أم لا؟ فإذا كان لا يبلغ النصاب فليس عليه زكاة، فهم يعتبرون القيمة ـ على حسب ما بلغني من بعض الناس ـ فيقولون قيمته كذا وزكاته كذا.

ولنضرب لذلك مثالاً: امرأة عندها حلي يبلغ ثمانين غرامًا ولكون الذهب غاليًا قيمته تبلغ أربعين ألفًا مثلاً، ففي هذه الحالة فإنه ليس فيه زكاة، لأنه لا يبلغ النصاب، يقول لي بعض الناس: إن التجار إذا كان يبلغ أربعين ألفًا ولو كان دون النصاب قالوا فيه الزكاة.

---

(١) **ضعيف:** سبق تخريجه.

(٢) **ضعيف:** سبق تخريجه.

فأرجو أن تنبهوا الصاغة أو التجار لهذه المسألة.

فلو قـال قـائل: امرأة عندها نصف نصاب من الذهب، وعندها دراهم تبلغ نصف نصاب، فهل يضاف بعضه إلى بعض ليكمل النصاب؟.

الصحيح أنه لا يكمل نصاب الذهب من الفضة ولا نصاب الفضة من الذهب؛ لاختلاف الجنسين، والنصوص وردت مقدرة نصاب كل واحد على حدة، وكما أننا لا نضم البر إلى الشعير فى تكميل النصاب، فكذلك لا نضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب، فإذا كان عند المرأة حلى يبلغ نصف نصاب وعندها دراهم تبلغ نصف نصاب، فليس عليها زكاة لا فى الدراهم، ولا فى الحلى، لعدم استكمال النصاب فيهما.

* * *

حد النصاب الواجب دفع الزكاة عنه بالنسبة للذهب:

٨٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما هو حد النصاب الواجب دفع الزكاة عنه بالنسبة للذهب؟ وهل كل الذهب واجبة فيه الزكاة، سواء كان للزينة أو توفيراً للمال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً، أى ما يعادل أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع الجنيه، هكذا حررناه، وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان ما يبلغ هذا من الذهب وجبت عليه الزكاة، وإذا كان عنده دون ذلك فإنه لا زكاة عليه، إلا إذا كان قد أعده للتجارة والتكسب فإنه يُقوَّم بالدراهم، فإذا بلغ نصابًا بالدراهم وجبت زكاته، وإن لم يبلغ هذا المقدار من الذهب.

أما حلى المرأة الذى تعده للاستعمال أو للعارية أو للحاجة بعد سنة أو سنتين، فإنه تجب فيه الزكاة على القول الراجح، وذلك لعموم الأدلة التى توجب الزكاة على من عنده ذهب أو فضة كما فى صحيح مسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها - وفى لفظ: لا يؤدى زكاتها - إلا إذا كان يوم القيامة أحمى عليها فى نار جهنم» إلى آخر الحديث، فإن قوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة»(١) شامل.

ووردت أحاديث خاصة فى الحلى، كالحديث الذى رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت إلى النبى ﷺ وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال رسول

---

(١) سبق تخريجه.

الله ﷺ لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إليه ﷺ[1]، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وقد قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بلوغ المرام عن الحديث الأول: إن إسناده قوى[2]، فإذا كان قويًا وله شواهد وعمومات تعضده تعين القول به.

وأما قياس حلى المرأة مع اللباس فهو قياس مع الفارق؛ لأن اللباس الأصل فيه عدم الزكاة، فإذا لم يتخذ عروض تجارة فلا زكاة فيه، وأما الذهب والفضة فإن الأصل فيهما الزكاة فمن أخرج منها شيئًا عن الزكاة فعليه الدليل، ولا نعلم دليلاً مستقيمًا للذين أسقطوا زكاة الحلى.

والواجب على المرء أن يحتاط لدينه، ويحمد الله عز وجل الذى مَنّ عليه بنعم قد حُرمها كثير من الناس، وإذا كان الذين لا يوجبون الزكاة فى الحلى يوجبونها إذا أعد للنفقة ولو كانت النفقة لقمة العيش، مع أن لقمة العيش من باب الضرورات، فلماذا لا يوجبونها فيه إذا أعد للتجمل والكماليات؟ ولهذا كان القياس المستقيم مع الأثر الصحيح يدل على وجوب الزكاة ولو كانت تلبسه النساء، وهذا القول هو مذهب الإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وقول كثير من أهل العلم من السلف والخلف.

* * *

زكاة الحلى تكون بسعره عند تمام الحول:

٨١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل زكاة الحلى تكون بسعر الشراء أم بسعره كل عام وقت إخراج زكاته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الحلى تجب كل سنة ولا تكون بسعر الشراء، وإنما تكون بسعره عند تمام الحول، فإذا قدر أن المرأة اشترت ذهبًا بعشرة آلاف ريال، ولما دار عليه الحول صار لا يساوى إلا خمسة آلاف ريال، فإنها لا تزكى إلا خمسة آلاف ريال فقط، والعكس بالعكس، فإذا اشترت ذهبًا بخمسة آلاف ريال، وصار عند تمام الحول يساوى عشرة آلاف ريال فإنها تزكى عشرة آلاف ريال، لأن ذلك هو وقت الوجوب، والله الموفق.

* * *

(١) سبق تخريجه. (٢) رقم ٦٤٠.

كيفية الرد على من لا يرى زكاة الذهب:

٨٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: كيف نرد على من لا يرى زكاة الذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله: نرد عليه بالأحاديث الواردة فى هذا، وقد بيَّنَّاها فى رسالة صغيرة، وهى كبيرة فى الواقع، لأن جميع الأدلة التى استدلوا بها قد أجابنا عليها ضمنًا فى هذه الرسالة الصغيرة واسمها «وجوب الزكاة فى الحلى».

* * *

حد نصاب ذهب التجميل ومقداره:

٨٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: سمعت أن الزكاة تجب فى الذهب ولو كان للتجمل، فما حد النصاب للزكاة؟ وما مقدارها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام فى هذه المسألة، وبيَّنَّا أن القول الراجح: وجوب الزكاة فى الحلى إذا بلغ نصابًا، ونصابه خمسة وثمانون جرامًا، وتعادل أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع الجنيه.

فإذا كان عند المرأة ما يبلغ هذا وجب عليها أن تؤدى زكاته، وهو ربع العشر، تقومه كل سنة وتخرج ربع عشر قيمته، ولا تعتبر ما اشترته به، لأنه قد يزيد، وقد ينقص، والله الموفق.

* * *

يجوز للرجل أن يزكى على ذهب زوجته من ماله الخاص إذا كانت ليس لها دخل:

٨٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجزئ عن المرأة إذا أدى زوجها عنها زكاة ذهبها من ماله الخاص، لا سيما وأن المرأة ليس لها دخل وطابت نفس زوجها بدفعه من ماله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وجبت الزكاة والمرأة ليس لها دخل وطابت نفس الرجل بالزكاة عنها فهذا مجزئ، وله أجر فى ذلك، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

* * *

اشتريت ذهبًا بمبلغ من المال هل علىَّ زكاته:

٨٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: اشتريت ذهبًا بمبلغ من المال فهل علىّ زكاته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الذهب الذى عندك يعادل خمسة وثمانين جرامًا، أى: أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، فإنه يجب عليك أن تزكيها، وذلك لأن الأحاديث الواردة فى وجوب زكاة الذهب والفضة عامة، كما فى حديث أبى هريرة - ﷺ - الذى رواه مسلم فى صحيحه، أن النبى ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[1] ومن كان عندها حلى من ذهب فهى صاحبة ذهب، وكذلك من كان عندها حلى من الفضة، فمن ادعى خروج حلى الذهب والفضة عن هذا الحديث فليأت بالدليل.

ثم إن هناك أدلة خاصة فى الحلى مثلما رواه الثلاثة بإسناد قوى كما فى بلوغ المرام، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - أن النبى ﷺ أتت إليه امرأة وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، قال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وقالت: «هما لله ورسوله»[2] وله شواهد.

وعلى هذا فتقدر المرأة قيمة الذهب الذى عندها، سواء بقدر ما اشترته به، أو أقل، أو أكثر، فتقدر قيمته مستعملاً ثم تخرج منها ربع العشر، أى: واحد من أربعين، ففى المائة ريالان ونصف، وفى الألف خمسة وعشرون ريالاً وهكذا، وطريقة ذلك أن تقسم قيمته على أربعين، وناتج القسمة هو الزكاة، وبهذا تبرئ ذمتها، ويحصل لها الفكاك من عذاب النار ولا يضرها شيئًا.

وإذا كان لها زوج وأراد زوجها أن يؤدى الزكاة عنها فلا حرج عليها فى ذلك، وإن لم يؤدّ عنها فإنها تؤدى من مالها، وإذا لم يكن عندها مال فإنها تبيع من الذهب الذى عندها وتخرج الزكاة، وأما ما عدا الذهب والفضة من الحلى كالماس واللؤلؤ، فإنه لا زكاة فيه ولو كان معدًا للبس، وذلك لأنه لا زكاة فى أصله، فإنه من جنس الثياب، فإن نواه للبس فلا زكاة وإن نواه للتجارة ففيه الزكاة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رأى فضيلتكم فى الذهب المستخدم هل فيه زكاة؟:

٨٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما رأى فضيلتكم فى الذهب المستخدم هل فيه زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذهب المستعمل أو الذى يستعمل ويعار، أو الذى يُحفظ لا يستعمل إلا عند المناسبات، كله فيه زكاة على القول الراجح الصحيح، وبعض العلماء يقول: المستعمل ليست فيه زكاة، لكن الصحيح أن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جرامًا، وما دون ذلك فليس فيه زكاة، والدليل على وجوب الزكاة فيه ما رواه مسلم، فى صحيحه عن أبى هريرة - ﷺ - أن النبى ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمى عليها فى نار جهنم، ويكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(١) والحديث عام فيمن عنده ذهب وفضة.

ونســأل الآن: المرأة التى عندها حلى هل هى صاحبة ذهب أو لا؟ كلنا يقول: هى صاحبة ذهب، ويدل على العموم ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - أن امرأة جاءت إلى **رسول الله** ﷺ وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان (يعنى سوارين غليظين) فقال لها: «**أتؤدين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» **فخلعتهما وأعطتهما** النبى ﷺ وقالت: هما لله ورسوله(٢).

وهذا وعيد، ولا وعيد إلا على ترك واجب، كذلك سألت إحدى أمهات المؤمنين رسول الله ﷺ عن حلى عندها أهو كنز؟ قال: «إذا بلغ أن تؤدى زكاته ثم زكى فليس بكنز» حسن: رواه أبو داود (١٥٦٤) والدارقطنى (١٩٣٣) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٨٢).

قد يقول قائل: نحن عرفنا الآن أن الحلى من الذهب إذا بلغ النصاب ففيه زكاة فما مقدارها؟.

نقول: مقدارها ربع العشر يعنى اثنين ونصف فى المائة، وفى الألف خمسة وعشرون، وفى عشرة آلاف مائتان وخمسون، وهى جزء يسير والحمد لله ربما يكون هذا من بركته،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهو من بركته بلا شك؛ لأن الزكاة فيها أجر عظيم ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١) وفيها أيضًا بركة للمال، ربما يبارك بهذا الحلى ويوقى الآفات بسبب إخراج الزكاة منه، هذا فضلاً عن الأجر الذى يكتسبه الإنسان، إذا أعطيت الآن من الحلى زكاته خمسة وعشرون فى الألف، أتظن أن هذا غُرم وخسارة؟ لا بل هو ربح الخمسة وعشرين ريالاً، فى يوم القيامة الريال بسبعة ريالات، ومع كل ريال مائة ريال فتحصّل يوم القيامة أجر سبعمائة ريال فى كل ريال، بينما أنت فى الدنيا توفر إن وفرت خمسة وعشرون ريالاً فى الألف ربما يكون عدم إخراجك لها سببًا لضياع هذا الحلى، أو لتلفه، أو لكسره، أو لسرقته، أو لاستعارة أحد إياه ثم يجحده، أو ما أشبه ذلك.

* * *

القول الفصل فى زكاة الحلى الملبوس من الذهب والفضة:

٨٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما القول الفصل فى زكاة الحلى الملبوس من الذهب والفضة؟ وقول الفقهاء الزكاة هى النماء والزيادة وما مقدار النصاب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: القول الفصل فى الحلى الملبوس من الذهب والفضة وجوب الزكاة فيه؛ لعموم الأدلة فى وجوب زكاة الذهب والفضة من غير تفصيل، ولأحاديث خاصة فى وجوب الزكاة فى الحلى، ذكر طرفًا منها فى بلوغ المرام.

وأما قولهم الزكاة هى النماء والزيادة فهذا تعريفها فى اللغة، ولا يشترط فى المال الزكوى أن يكون ناميًا زائدًا، ولهذا لو ادخر الإنسان دراهم تبلغ النصاب أعدها لشراء بيت، أو نفقة وجبت فيها الزكاة، وإن لم يكن فيها نماء ولا زيادة.

وإذا لم يكن عند صاحبة الحلى دراهم تخرج منها الزكاة باعت منه بقدرها، أو أخرجت من نفس الحلى بقدر زكاته، فإذا نقص عن النصاب فلا زكاة.

ولا فرق بين كون الحلى يلبس دائمًا أو لا يلبس إلا عند المناسبات.

وأما مقدار النصاب ففى الذهب خمسة وثمانون جرامًا (٨٥) وفى الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا (٥٩٥) ويساوى ستة وخمسين ريالاً من الفضة، وفى الأوراق النقدية ما قيمته كذلك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢١/ ٦/ ١٤٢٠هـ.

* * *

حكم المرأة لا تجد إلا أن تبيع بعضه لكي تؤدي زكاته:

٨٨- **سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هل فى الذهب المعد للزينة زكاة، وإن كانت المرأة لا تجد إلا أن تبيع بعضه لكى تؤدى الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح من أقوال العلماء والراجح عندى أن الزكاة واجبة فى الحلى إذا بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جرامًا، فإذا بلغ هذا وجبت زكاته، فإن كان لديها مال فأدت منه فلا بأس، وإن أدى عنها زوجها أو أحد من أقاربها فلا بأس، فإن لم يكن هذا ولا هذا فإنها تبيع منه بقدر الزكاة وتخرج الزكاة.

قد يقول بعض الناس: لو عملنا بهذا لانتهى حليُّها ولم يبق عندها شيء.

فنقـول: هذا غير صحيح، لأنه إذا نقص عن النصاب ولو شيئًا يسيرًا لم تجب الزكاة فيه، وحينئذ لا بد أن يكون عندها شيء تتحلى به، فالقول الراجح فى هذه المسألة أن الزكاة واجبة فى كل حلى من ذهب أو فضة، سواء كان يلبس أو يعار أو يؤجر، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

* * *

كيفية إخراج زكاة الذهب والفضة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعـــــد:

أخى صاحب الذهب، إذا أردت أن تخرج زكاة الذهب لك أو لغيرك من الناس فإنه يجب عليك مراعاة عدة أمور وهى:

١- لا تجب الزكاة فى الذهب حتى يبلغ نصابًا وهو عشرون ديناراً، لأن النبى ﷺ قال فى الذهب: «ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً» (١) رواه أبو داود.

والمراد بالدينار الإسلامى الذى يبلغ زنته مثقالاً، وزنة المثقال أربعة غرامات، وربع غرام، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانون غرامًا، يعادل أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع الجنيه.

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

ولا تجب الزكاة فى الفضة حتى تبلغ نصابًا وهو خمس أواق لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»(١) متفق عليه.

والأوقية أربعون درهمًا إسلاميًا، فيكون النصاب مائة وأربعون مثقالاً، وهى خمسمائة وخمسة وتسعون غرامًا، تعادل ستة وخمسين ريالاً عربيًا من الفضة، ومقدار الزكاة فى الذهب والفضة ربع العشر بحيث يقسم على أربعين، فالحاصل بالقسمة هو الزكاة.

٢- ما دون خمسة وثمانين غرامًا من الذهب فلا زكاة فيه، وما دون خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا من الفضة فلا زكاة فيه.

٣- لا يضم ما يجب فيه الزكاة من الذهب بعضه إلى بعض إذا كان الذى يجب فيه الزكاة لشخصين فأكثر كامرأتين مثلاً، أو امرأة وبناتها، بل تعتبر زكاة كل شخص على حدة منفصلاً عن مال الآخر، إلا إذا كان المالك له واحدًا، يتصرف به حيث شاء، فإنه يجب أن يضم بعضه إلى بعض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كيفية إخراج زكاة الحلى على ما مضى من السنوات:

٨٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: امرأة لم تعلم بوجوب زكاة الحلى إلا قريبًا، فهل تخرج زكاة ما مضى من السنوات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى أرى أنه لا يجب عليها زكاة ما مضى، لأن المعروف فى هذه البلاد والمفتى به هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - والمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا زكاة فى الحلى المعد للاستعمال أو العارية، وعلى هذا فلا يجب عليها زكاة ما مضى، ولكن يجب عليها الزكاة عن هذا العام، الذى علمت فيه أن الزكاة واجبة فى الحلى، وعمّا يستقبل من الأعوام، لأن القول الصحيح الذى تؤيده الأدلة: أن الزكاة واجبة فى الحلى، وإن كان مستعملاً، والله الموفق.

* * *

مجموع حلى البنات يبلغ النصاب هل على الأب إخراج زكاة هذا الحلى:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل عنده بنات قد أعطاهن حليًا، ومجموع حليهن يبلغ النصاب، وحلى كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب، فهل يجمع الحلى جميعًا ويزكّى؟.

(١) سبق تخريجه.

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان أعطاهن هذا الحلى على سبيل العارية فالحلى ملكه، ويجب عليه أن يجمعه جميعًا، فإذا بلغ النصاب أدى زكاته، وإن كان أعطى بناته هذا الحلى على أنه ملك لهن فإنه لا يجب أن يجمع حلى كل واحدة إلى حلى الأخرى؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى، وعلى هذا فإن بلغ حلى الواحدة منهن نصابًا زكاه وإلا فلا.

* * *

٩١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: لو كان عند الإنسان بنات صغار كل واحدة لها حقها وملكها من الحلى أقل من النصاب، فهل يجمع حلى هؤلاء البنات ويضم بعضه إلى بعض ويكمل النصاب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا، لأن كل واحدة تملك حليها ملكًا خاصًا، فتعتبر كل واحدة منهن بنفسها، ولا يكون حينئذ فيه زكاة.

*** لا بأس أن يزيد الإنسان فى مقدار الزكاة وينوى بقلبه أن الزائد تطوع:**

٩٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز للإنسان أن يحتاط ويزيد عند إخراج الزكاة، فربما تقول المرأة: أنا ليس لى رغبة فى أن أذهب إلى الصائغ أو إلى أصحاب التجارة لينظروا قيمته أنا سأقدر وأزيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يزيد الإنسان فيما يرى أنه واجب عليه وينوى بقلبه أن الزائد عن الواجب تطوع؛ لأن باب التطوع مفتوح.

* * *

٩٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: بعض النساء يقمن ببيع حليهن قبل وقت الوجوب بقليل، وبعد مضى وقت الوجوب تشترى بالدراهم حليًا أخرى فما حكم هذا العمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة تحتاج إلى نظر وتأمل.

* * *

*** اختلاف الصحابة:**

٩٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: قلتم - جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - إن زكاة الحلى لا تخرج عن أحاديث العموم، لكن فعل الصحابة

ألا يخرجها عن العموم كما فعلت عائشة - رضي الله عنها - وغيرها، وأيضًا هذه المسألة لم يبينها الرسول ﷺ للأمة وبحاجة فلماذا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: للجواب عن الشق الأول أن الصحابة - رضي الله عنهم - مختلفون في هذا:

فمنهم من نقل عنه أنه لا زكاة في الحلي.

ومنهم من نقل عنه أن فيه الزكاة لسنة واحدة.

ومنهم من نقل عنه أن فيه الزكاة.

وإذا كان نقل عن خمسة أو عشرة من الصحابة أنه لا زكاة فيه فالسكوت عن نقل أقوال الآخرين لأن الأصل أنهم يزكون، ولهذا لا نحتاج إلى أن نعلم أن الصحابة عملوا بكل نص قولي عن رسول الله ﷺ، إذا جاءت النصوص القولية عن رسول الله ﷺ فهي حجة، سواء علمنا أن الصحابة عملوا بها أو لم نعلم، ولو كنا لا نعمل بالنصوص القولية إلا حيث علمنا أن الصحابة عملوا بها لضاع كثير من السنن القولية.

وإنما اشتهر القول عن الصحابة الذين قالوا بعدم الوجوب؛ لأن هذا القول خارج عن مقتضى النصوص العامة فلذلك نقل.

وأما ما أشار إليه السائل عن عائشة - رضي الله عنها - فعائشة - رضي الله عنها - كانت ترعى مال أيتام لها ولا تخرج الزكاة عنه، وهذا لا يدل على أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي، لأن مال الأيتام قد لا تجب فيه الزكاة: إما على قول من يرى أنه يشترط لوجوب الزكاة تكليف صاحب المال؛ لأن بعض العلماء يقول: إن أموال الصغار ليس فيها زكاة؛ لأن الصغير مرفوع عنه القلم، فإذا كان تحت يديها أيتام لا تؤدي الزكاة من مالهم، فلا يعني ذلك أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي، لأنه ربما يكون على أنها لا ترى وجوب الزكاة في مال اليتامى لصغرهم، **هذا احتمال**.

الاحتمال الثاني: أن هذا الذي عندها للأيتام لا يبلغ الزكاة.

الاحتمال الثالث: أن هذا الحلي قد يكون على اليتامى ديون أكثر من قيمته فلا تجب الزكاة فيه بناء على قول من يقول: إن من عليه دين ينقص النصاب ليس عليه زكاة.

فما دامت هذه الاحتمالات واردة في قضية عين فإن من القواعد المقررة: (أن وجود الاحتمال مسقط للاستدلال).

وأما قول السائل: إن النبي ﷺ لم يبينها فعجب منه كيف لم يبينها الرسول وهو الذي قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها»(١) الحديث؟!.

وهذا يوجد إلى وقتنا هذا وعرفنا أن المرأة التي عندها حلي يقال لها: إنها صاحبة ذهب، ويقال هذه المرأة عندها ذهب فالرسول ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» فهل هناك أبين من هذا الكلام، ثم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نص في الموضوع(٢) فيكون الرسول ﷺ قد بين لأمته.

وجوب الزكاة فى الحلى إذا بلغ النصاب:

٩٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: امرأة توفى زوجها ولديها ثلاثة من الأطفال وعندها حلى من الذهب يقدر بحوالي خمسة عشر ألف ريال تسأل كم فيها من الزكاة بالعملة السعودية؟ وهل أخرجه عن السنين التى مضت عليه وهو فى حيازتى أربع سنوات؟ وهل يجوز لى أن أنفق زكاة هذا الحلى على أولادى الأيتام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إجابة الفقرة الأولى أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة فى الحلى إذا بلغ النصاب، وما دامت السائلة تقول: إن قيمته خمسة عشر ألف ريال سعودى فإنه قد بلغ النصاب، فيجب فيه ربع العشر، بأن تقدر قيمته بما يساوى مستعملاً ثم تُخرج منها ربع العشر، فإذا قدرنا أنه يساوى عشرين ألفًا كان ربع العشر خمسمائة ريال.

أما إجابة النقطة الثانية: وهو هل يجب عليها أن تُخرج زكاة ما مضى من السنوات؟

فجوابه: إن كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ أربع سنوات وجب عليها أن تخرج الزكاة لهذه السنوات الأربع، لأن تأخيرها الإخراج يعتبر تفريطًا منها، فعليها التوبة إلى الله وإخراج زكاة ما مضى، وإن كانت لا تعتقد وجوب الزكاة إما لأنها لم تعلم، أو لأنها ترددت لاختلاف العلماء فى ذلك، ثم بدا لها أن الزكاة واجبة فإنه يجب عليها الزكاة من السنة التى اعتقدت وجوب زكاة الحلى فيها.

وأما الفقرة الثالثة: وهى إعطاء الزكاة لهؤلاء الأيتام، فإنه لا يجوز أن تعطيهم الزكاة منها؛ لأن هؤلاء الأيتام يجب عليها من نفقتهم ما يجب، ولا يجوز لها أن تخرج الزكاة فى قضاء أمر واجب عليها.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رســـــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ الفاضل... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم المؤرخ ١٠ / ٢ / ١٤٠٩هـ وصل ومعه:

رسالتكم (.....) وقد طلبتم الإفادة عما أراه من ملاحظة بقطع النظر عن أصل الخلاف في ذلك، والذى أرى فى هذه الرسالة الجيدة أن فيها ذكر أشياء يجب حذفها، وترك أشياء ينبغى أو يجب ذكرها.

أما التى يجب حذفها فهى:

أولاً: التنديد بمن يذكر الناس بوجوب زكاة الحلى وينذرهم بما أنذرهم به النبى ﷺ فى الوقت المناسب، فإنه لا يخفى أن هذا أمر لا يعاب على من يرى صحته عن النبى ﷺ، بل هو مما يحمد عليه المبلغ عن رسول الله ﷺ، والإنسان عليه تقوى الله تعالى فى تبليغ ما صح عنده عن رسول الله ﷺ، خصوصًا عند الحاجة إلى ذلك، وكما أن القائلين بعدم الوجوب ينشرون ذلك عن طريق وسائل الإعلام، ودرجات المنابر، ولا يلومهم القائلون بالوجوب ولا ينددون بهم، فيقولوا: إنكم قمتم بذلك معارضين لسنة النبى ﷺ، ولا يرون أن نشر أحد القولين فى المسائل من باب الإلزام بها، ولا ريب أن من حاول إلزام الناس برأيه فقد بوأ نفسه مكان الرسالة، واتخذ نفسه شريكًا لرسول الله ﷺ نسأل الله العافية، والإنسان إذا أبان ما يعتقده الحق فقد أبرأ ذمته، سواء قبله الناس أم لم يقبلوه، وسواء استحسنوا صنيعه أم عابوه.

ثانيًا: لمز الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - بكونه إنما ذهب إلى وجوب زكاة الحلى لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - لا اتباع الآثار المروية فى هذه المسألة، وإلا لكان المسارعون إلى الأخذ بها من الأئمة هم أوسع منه اطلاعا على الآثار وأرغب فى قبولها.

فإنه لا يخفى أن الإنسان قد يحيط علمًا بمسألة لم يحط بها من هو أوسع منه علمًا وأعمق منه فهمًا، وقد خفى على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومن معه من الصحابة من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - حكم الإقدام على أرض الطاعون حتى جاء عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فحدثهم بما سمع من النبى ﷺ فى ذلك، على أن عن الإمام أحمد - رحمه

الله ـ رواية موافقة لمذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ نقلها فى المحرر والفروع والإنصاف وغيرهم.

ثالثًا: قولكم: (إن عمرو بن شعيب جرَّحه علماء الحديث) ومن المعلوم أن ظاهر العبارة إجماع المحدثين على جرحه، وليس الأمر كذلك، وهذا مقابل لقول أحمد محمد شاكر فى (الباعث الحثيث) ص ٢٢٨ : عن عمرو أنه ثقة من غير خلاف، والحق أن الرجل مختلف فيه، لكن جمهور المحدثين على توثيقه، وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده ففى تهذيب التهذيب لابن حجر ٨ / ٤٩ قال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل، وعلى ابن المدينى، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخارى: من الناس بعدهم؟ وفى ص٥٠ عن إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال النووى فى مقدمات شرح المهذب (١ / ١١١ المكتبة العالمية) وهذا التشبيه فى نهاية الجلالة من مثل إسحاق رحمه الله، ثم قال بعد أن نقل عن أصحابهم منع الاحتجاج به، وترجح عنده (أى صاحب المهذب) فى حال تصنيف المهذب جواز الاحتجاج به، كما قال المحققون من أهل الحديث والأكثرون وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ، ويكفى فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخارى. اهـ.

وفى زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٢٣٩ط السنة المحمدية) فى الكلام على سقوط الحضانة بتزوج الأم: ذكر أنه ليس فى سقوط الحضانة بالتزويج غير حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنه ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وأبطل قول من يقول: إن حديثه مرسل أو منقطع، وأجاب ص٢٥٦ عن اعتراض ابن حزم وقول البخارى وأحمد، وابن المدينى، والحميدى، وإسحاق بن راهويه وأمثالهم لم نلتفت إلى سواهم.

ورجل هذه حاله وهذا كلام عامة المحدثين فى روايته عن أبيه عن جده لا ينبغى إطلاق القول بأنه جرحه علماء الحديث.

وأما التى ينبغى ذكرها أو يجب فهى:

أولاً: ذكر الرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فى وجوب الزكاة فى الحلى.

ثانيًا: ذكر قول بعض المعاصرين فى وجوب الزكاة فيه كسماحة الشيخ عبد العزيز بن

باز؛ لأنه لا تخفى منزلته عند الناس واعتبار قوله ليكون في مقابل من ذكرتم قوله من المعاصرين بعدم الوجوب.

ثالثـًا: ذكر قول ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكمية (ص٢٨١ ط المدني) أن الراجح أنه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية. اهـ. وهذا يدل على أنه لا يرى انتفاء الوجوب مطلقًا مع أنكم عددتموه (ص٦ - ٧) من الرسالة ممن يقول بالنفي.

رابعـًا: ذكر قول الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره (٢ / ٤٥٧) وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقط استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله. اهـ.

وإنما كان ينبغي ذكر ذلك لأنكم ذكرتم في معرض كلامكم على حديث عائشة - ﵂ - في إخراج زكاة مال اليتامى ولا تخرجها عن حلي بنات أخيها، أن الشنقيطي قال: وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة، وقال: يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النبي ﷺ بأنه حسبها من النار، ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أن المعروف عنها القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامى، ومن قرأ ما نقلتموه عن الشنقطيي فسيرى أنه لا يرى وجوب الزكاة ولا الاحتياط.

خامسًا: ذكر قول ابن حزم في وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة كما صرح به (٦ / ٧٥ من المحلى) وإنما كان ينبغي ذكر ذلك لأنكم ذكرتم عنه ما نصه: ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية لا وجه للاشتغال بها، ومن المعلوم أن مثل هذا التعبير يوهم إيهامًا كبيرًا أن ابن حزم لا يرى وجوب الزكاة في الحلي، بل لا يطرأ على البال أنه يرى الوجوب بعد هذا القول، لا سيما وأنكم عددتموه في ص٦ و ٣٧ من الرسالة ممن قال بعدم الوجوب.

هذا ما رأيت إبداءه حسب طلبكم أسأل الله أن ينفع به.

ويصلكم إن شاء الله تعالى صورة رسالة كتبتها سابقًا حول الموضوع، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، ويصلكم كذلك إن شاء الله تعالى قصاصة فيها تعليق على حديث في كتاب نيل المآرب أعطانيها أحد الطلبة البارحة، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ٢ / ٣ / ١٤٠٩ هـ.

زكاة الذهب الملبوس:

٩٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى : بالنسبة للذهب الذى يلبس هل عليه زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله : الذهب الذى يلبس عليه الزكاة على القول الراجح؛ لقول النبى ﷺ : «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدى حقها إلا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، وأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره»(١) فإن قوله : «ما من صاحب ذهب أو فضة» عام يشمل الحلى وغيره، ولما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ رأى امرأة وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب قال : «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت : لا، قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» فخلعتهما وألقتهما إلى النبى ﷺ(٢) .

* * *

يجوز إخراج قيمة الذهب نقداً:

٩٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى : ما مقدار زكاة الذهب والفضة؟ وهل يجب أن تخرج الزكاة من الذهب أو من النقد؟.

فأجاب فضيلته بقوله : مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر، وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين، فالخارج بالقسمة هو الزكاة فهذا الذهب : ننظر فى قيمته فأى مبلغ بلغت يقسم على أربعين، والحال فى القسم هو مقدار الزكاة.

وسؤالها هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة؟.

نرى أنه لا بأس أن يخرج من القيمة، ولا يجب أن يخرج من الذهب، وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة فى إخراجها من القيمة، فإن الفقير لو أعطيته سواراً من الذهب، أو أعطيته قيمة هذا السوار لكان قيمة السوار أحب إليه وأنفع له.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد: فهذه رسالة فى بيان حكم زكاة الحلى المباح ذكرت فيها ما بلغه علمى من الخلاف، والراجح من الأقوال، وأدلة الترجيح، فأقول وبالله التوفيق والثقة وعليه التكلان وهو المستعان: لقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - فى وجوب الزكاة فى الحلى المباح على خمسة أقوال:

أحدها: لا زكاة فيه وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد - رحمهم الله - إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعى، وقد ذكرنا أدلة هذا القول إيراداً على القائلين بالوجوب، وأجبنا عنها.

الثانى: فيه الزكاة سنة واحدة، وهو مروى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

الثالث: زكاته عاريته، وهو مروى عن أسماء وأنس بن مالك أيضًا.

الرابع: أنه يجب فيه إما الزكاة وإما العارية، ورجحه ابن القيم - رحمه الله - فى الطرق الحكمية.

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصابًا كل عام، وهو مذهب أبى حنيفة، ورواية عن أحمد - رحمه الله - وأحد القولين فى مذهب الشافعى - رحمه الله - وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب، والسنة، والآثار عليه، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

والمراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز،

وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» قال ابن كثير - رحمه الله -: وقد روى هذا عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة مرفوعًا وموقوفًا. اهـ.

والآية عامة فى جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئًا دون شىء، فمن ادعى خروج الحلى المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

وأما السنة فمن أدلتها:

١- ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره»[١] والمتحلى بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة، قال أبو بكر الصديق ﷺ: «الزكاة حق المال»[٢].

٢- ما رواه الترمذى والنسائى وأبو داود واللفظ له، قال: حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»[٣] قال فى بلوغ المرام: وإسناده قوى، وقد رواه الترمذى من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ثم قال: «إنهما يضعفان فى الحديث لا يصح فى هذا الباب شىء» لكن قد رد قول الترمذى هذا برواية أبى داود لهذا الحديث من طريق حسين المعلم وهو ثقة احتج به صاحبا الصحيح البخارى ومسلم، وقد وافقهم الحجاج بن أرطاة، وقد وثقه بعضهم، وروى نحوه أحمد عن أسماء بنت يزيد بإسناد حسن.

٣-ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازى نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله ابن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح: رواه البخارى (١٣٩٩) مسلم (٢٠).
(٣) سبق تخريجه.

رسـول الله، فـقـال: «أتؤدين زكـاتهن؟» قلت: لا، أو مـا شـاء الله، قـال: «هو حـسـبك من النار»(١) قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقى والدارقطنى، وقال فى التلخيص: إسناده على شرط الصحيح، وصححه الحاكم، وقال: (إنه على شرط الشيخين) يعنى البخارى ومسلمًا، وقال ابن دقيق: إنه على شرط مسلم.

٤- ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى نا عتاب يعنى ابن بشير عن ثابت ابن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز»(٢).

وأخرجه أيضًا البيهقى والدارقطنى والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، وصححه أيضًا الذهبى، وقال البيهقى: تفرّد به ابن عجلان، قال فى التنقيح: وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى، ووثقه ابن معين والنسائى، وقول عبد الحق فيه (لا يحتج بحديثه) قول لم يقله غيره، قال ابن دقيق: وقول العقيلى فى ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه. اهـ.

فإن قيل: لعل هذا حين كان التحلى ممنوعًا كما قاله مسقطو الزكاة فى الحلى.

فالجواب: أن هذا لا يستقيم، فإن النبى ﷺ لم يمنع من التحلى به بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان التحلى ممنوعًا لأمر بخلعه وتوعد على لبسه، ثم إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال، ثم لو فرضنا أنه كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته إباحة مطلقة.

فإن قيل: ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكاة فى الحلى وهو ما رواه ابن الجوزى بسنده فى «التحقيق» عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر - رضي الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «ليس فى الحلى زكاة»(٣) ورواه البيهقى فى معرفة السنن والآثار.

قيل: الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطنى (١٩٣٤) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الأول: أن البيهقي قال فيه: إنه باطل، لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية ابن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغرراً بدينه. اهـ.

الثاني: أننا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه.

الثالث: أنا إذا فرضنا أنه مساوٍ لها ويمكن معارضتها به فإن الأخذ بها أحوط، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١) وقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»(٢).

وأما الآثار فمنها:

١- عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن(٣).

قال ابن حجر في التلخيص: إنه أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار وهو مرسل، قاله البخاري، قال: وقد أنكر ذلك الحسن فيما رواه ابن أبي شيبة عنه، قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة. اهـ. لكن ذكره مرويًا عن عمر صاحب المغني والمحلي والخطابي.

٢- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن امرأة سألته عن حلي لها؟ فقال: «إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة»(٤) رواه الطبراني والبيهقي، ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعًا وقال: هذا وهم والصواب موقوف.

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حكاه عنه المنذري والبيهقي قال الشافعي: لا أدري يثبت عنه أم لا.

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه، ذكره عنه في المحلي من طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

٥- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته» رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة(٥)، لكن روى مالك في

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣) والبيهقي (٤/ ١٣٩).

(٤) رواه البيهقي (٤/ ١٣٩).

(٥) رواه الدارقطني (١٩٣٨).

الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة، قال ابن حجر فى التلخيص: ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها (أى: فى الحلية) ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا عن مال الأيتام. اهـ. لكن يرد على جمعه هذا ما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: « كانت عائشة تلينى أنا وخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة » قال بعضهم: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى واجبًا، فتخرج تارة ولا تخرج أخرى، كذا قال: وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر، وهو أن عدم إخراجها فعل، والفعل لا عموم له، فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة فلا يعارض القول، والله أعلم.

فـإن قـيل: ما الجواب عما استدل به مسقطو الزكاة فيما نقله الأثرم؟ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء.

فالجواب: أن بعض هؤلاء روى عنهم الوجوب، وإذا فرضنا أن لجميعهم قولاً واحداً، أو أن المتأخر عنهم هو القول بعدم الوجوب، فقد خالفهم من خالفهم من الصحابة، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد جاء فيهما ما يدل على الوجوب كما سبق.

فإن قيل: قد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن »[1] وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة فى الحلى، إذ لو كانت واجبة فى الحلى لما جعله النبى ﷺ مضربًا لصدقة التطوع.

فالجواب على هذا: أن الأمر بالصدقة من الحلى ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان ونظير هذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك، فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة فى هذه الدراهم.

فإن قيل: إن فى لفظ الحديث: « وفى الرقة فى مائتى درهم ربع العشر »[2].

وفى حديث على: « وليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون ديناراً »[3] والرقة هى

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٤٦٦) مسلم (١٠٠٠).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٤٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

الفضة المضروبة سكة، وكذلك الدينار، هو السكة، وهذا دليل على اختصاص وجوب الزكاة بما كان كذلك، والحلى ليس منه.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الذين لا يوجبون زكاة الحلى ويستدلون بمثل هذا اللفظ لا يخصون وجوب الزكاة بالمضروب من الذهب والفضة، بل يوجبونها فى التبر ونحوه وإن لم يكن مضروباً، وهذا تناقض منهم وتحكم، حيث أدخلوا فيه ما لا يشمله اللفظ على زعمهم، وأخرجوا منه ما هو نظير ما أدخلوه من حيث دلالة اللفظ عليه أو عدمها.

الثانى: أننا إذا سلمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضة والذهب فإن الحديث يدل على ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكم لا يخالف حكم العام، وهذا لا يدل على التخصيص، كما إذا قلت: أكرم العلماء، ثم قلت: أكرم زيداً، وكان من جملة العلماء، فإنه لا يدل على اختصاصه بالإكرام، فالنصوص جاء بعضها عامّا فى وجوب زكاة الذهب والفضة، وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار، وهو بعض أفراد العام فلا يدل ذلك على التخصيص.

فإن قيل: ما الفرق بين الحلى المباح وبين الثياب المباحة إذا قلنا بوجوب الزكاة فى الأول دون الثانى؟.

فالجواب: أن الشارع فرق بينهما، حيث أوجبها فى الذهب والفضة من غير استثناء، بل وردت نصوص خاصة فى وجوبها فى الحلى المباح المستعمل كما سبق، وأما الثياب فهى بمنزلة الفرس وعبد الخدمة، اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»[1] فإذا كانت الثياب للبس فلا زكاة فيها، وإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة.

فإن قيل: هل يصح قياس الحلى المباح المعد للاستعمال، على الثياب المباحة المعدة للاستعمال كما قاله من لا يوجبون الزكاة فى الحلى؟.

فالجواب: لا يصح القياس لوجوه:

الأول: أنه قياس فى مقابلة النص، وكل قياس فى مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضى إبطال العمل بالنص، ولأن النص إذا فرق بين شيئين فى الحكم فهو دليل على

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٤٦٤) مسلم (٩٨٢).

أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر، ويوجب افتراقهما، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناهم، ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما، أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير.

الثـاني: أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة فيها واجبة، أو ساقطة بحسب القصد، وإنما الحكم فيها واحد وهو عدم وجوب الزكاة، فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلى واحداً، وهو وجوب الزكاة، سواء أعده للبس أو لغيره، كما أن الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها، سواء أعدها للبس أو لغيره، ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضاً؛ لأن الزكاة حينئذ فى قيمتها.

الثـالث: أن يقال: ما هو القياس الذى يراد أن يجمع به بين الحلى المعد للاستعمال والثياب المعدة له، أهو قياس التسوية، أم قياس العكس؟.

فإن قيل: هو قياس التسوية.

قيل: هذا إنما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل إعدادها للبس والاستعمال ثم سقطت الزكاة بعد إعدادها، ليتساوى الفرع والأصل فى الحكم.

وإن قيل: هو قياس العكس، **قيل**: هذا إنما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة إذا لم تعد للبس، و وتجب فيها إذا أعدت للبس، فإن هذا هو عكس الحكم فى الحلى عند المفرقين بين الحلى المعد للبس وغيره.

الرابع: أن الثياب والحلى افترقت عند مسقطى الزكاة فى الحلى فى كثير من المسائل، فمن الفروق بينهما:

١- إذا أعد الحلى للنفقة وأعد الثياب للنفقة، بمعنى أنه إذا احتاج للنفقة باع منهما واشترى نفقة، قالوا فى هذه الحال: تجب الزكاة فى الحلى، ولا تجب فى الثياب، ومن الغريب أن يقال: امرأة غنية يأتيها المال من كل مكان، وكما ذكر لها حلى معتاد اللبس اشترته برفيع الأثمان للتحلى به غير فرار من الزكاة، ولما افتقرت هذه المرأة نفسها أبقت حليها للنفقة وضرورة العيش فقلنا لها فى الحال الأولى: لا زكاة عليك فى هذا الحلى، وقلنا لها فى الحال الأخيرة: عليك الزكاة فيه، هذا هو مقتضى قول مسقطى الزكاة فى الحلى المباح.

٢- أن الحنابلة قالوا: إنه إذا أعد الحلى للكراء وجبت الزكاة، وإذا أعدت الثياب للكراء لم تجب.

٣- أنه إذا كان الحلى محرمًا وجبت الزكاة فيه، وإذا كانت الثياب محرمة لم تجب الزكاة فيها.

٤- لو كان عنده حلى للقينة ثم نواه للتجارة صار للتجارة، ولو كان عنده ثياب للقينة ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة وعللوا ذلك بأن الأصل فى الحلى الزكاة، فقويت النية بذلك بخلاف الثياب، وهذا اعتراف منهم بأن الأصل فى الحلى وجوب الزكاة فنقول لهم: وما الذى هدم هذا الأصل بدون دليل.

٥- قالوا: لو نوى الفرار من الزكاة باتخاذ الحلى لم تسقط الزكاة، وظاهر كلام أكثر أصحاب الإمام أحمد أنه لو أكثر من شراء العقار فرارًا من الزكاة سقطت الزكاة، وقياس ذلك لو أكثر من شراء الثياب فرارًا من الزكاة سقطت الزكاة، إذ لا فرق بين الثياب والعقار.

فإذا كان الحلى المباح مفارقًا للثياب المعدة للبس فى هذه الأحكام، فكيف نوجب أو نجوز إلحاقه بها فى حكم دل النص على افتراقهما فيه؟.

إذا تبين ذلك فإن الزكاة لا تجب فى الحلى حتى يبلغ نصابًا لحديث أم سلمة السابق: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز»(١) فنصاب الذهب عشرون دينارًا، ونصاب الفضة مائتا درهم.

فإذا كان حلى الذهب ينقص وزن ذهبه عن عشرين دينارًا وليس عند صاحبه من الذهب ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه.

وإذا كان حلى الفضة ينقص وزن فضته عن مائتى درهم وليس عند صاحبه من الفضة ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه.

والمعتبر وزن ما فى الحلى من الذهب أو الفضة، وأما ما يكون فيه من اللؤلؤ ونحوه فإنه لا يحتسب به فى تكميل النصاب، ولا يزكى أعنى اللؤلؤ ونحوه من الجواهر الموجودة فى الحلى؛ لأنها ليست من الذهب والفضة، والحلى من غير الذهب والفضة لا زكاة فيه، إلا أن يكون للتجارة.

لكن هل المعتبر فى نصاب الذهب الدينار الإسلامى الذى زنته مثقال، وفى نصاب الفضة الدرهم الإسلامى الذى زنته سبعة أعشار مثقال، أو المعتبر الدينار والدرهم عرفًا فى كل زمان ومكان بحسبه، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر؟.

---

(١) سبق تخريجه.

الجمهور على الأول، وحكى إجماعًا، وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الثانى، أى: أن المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه فى كل زمان ومكان بحسبه، فما سمى دينارًا أو درهمًا ثبتت له الأحكام المعلقة على اسم الدينار والدرهم، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر، وهذا هو الراجح عندى لموافقته ظاهر النصوص، وعلى هذا فيكون نصاب الذهب عشرين جنيهًا، ونصاب الفضة مائتى ريال، وإن احتاط المرء وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يثاب عليه إن شاء الله.

فإذا بلغ الحلى نصابًا خالصًا عشرين دينارًا إن كان ذهبًا، ومائتى درهم، إن كان فضة ففيه ربع العشر؛ لحديث على بن أبى طالب - ﷺ - أن النبى ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء» يعنى فى الذهب «حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»(١) رواه أبو داود.

وبعد: فإن على العبد أن يتقى الله ما استطاع ويعمل جهده فى تحرى معرفة الحق من الكتاب والسنة، فإذا ظهر له الحق منهما وجب عليه العمل به، وأن لا يقدم عليهما قول أحد من الناس كائنًا من كان، ولا قياسًا من الأقيسة أى قياس كان، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فإنهما الصراط المستقيم، والميزان العدل القويم، قال الله تعالى: **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** (النساء: ٥٩) والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته وهديه حيا وميتًا.

وقال تعالى: **﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** (النساء: ٦٥).

فأقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله ﷺ التى هى أخص ربوبية قسمًا مؤكدًا على أن لا إيمان إلا بأن نحكم النبى ﷺ فى كل نزاع بيننا، وأن لا يكون فى نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله ﷺ، وأن نسلم لذلك تسليمًا تامًا بالانقياد الكامل والتنفيذ.

وتأمل كيف أكد التسليم بالمصدر فإنه يدل على أنه لا بد من تسليم تام لا انحراف فيه ولا توان.

وتأمل أيضًا المناسبة بين المقسم به والمقسم عليه، فالمقسم به ربوبية الله لنبيه ﷺ،

(١) سبق تخريجه.

والمقسم عليه هو عدم الإيمان إلا بتحكيم النبى ﷺ تحكيمًا تامًا يستلزم الانشراح والانقياد والقبول، فإن ربوبية الله لرسوله تقتضى أن يكون ما حكم به مطابقًا لما أذن به ربه ورضيه، فإن مقتضى الربوبية الخاصة بالرسالة أن لا يقره على خطأ لا يرضاه له.

وإذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة وجب عليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الحق بما معه من العلم والدين، فإن النبى ﷺ يقول: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»(١) وأحق الناس بهذا الوصف الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ﷺ، فإنهم خلفوا النبى ﷺ فى أمته فى العلم والعمل والسياسة والمنهج، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء.

ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقًا فاتبعه، ورأى الباطل باطلاً فاجتنبه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

حرره كاتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين وذلك فى ٢١ صفر سنة ١٣٨٢هـ والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

٩٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل العملة التى يتداولها الناس اليوم (الأوراق المالية) تقوم مقام الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة أم لا؟ وهل هى تدخل فى الربويات أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما من جهة الزكاة فإنها تقوم مقامها فتجب فيها الزكاة؛ لأن الناس الآن استبدلوا النقود من الذهب والفضة بهذه الأوراق، يعنى جعلوا هذه الأوراق بديلاً عنها.

وأما فى الربا فإنها تلحق بالدراهم فى ربا النسيئة فقط دون ربا الفضل مع اختلاف الجنس، فمثلاً إذا أراد أحد أن يأخذ ما يسمونه بالهلل تسعة بورقة من فئة العشرة ريالات فلا بأس، ولكن بشرط التقابض قبل التفرق، وكذلك لو أراد أن يأخذ دولارًا قيمته أربعة ريالات بأقل أو أكثر فلا بأس بشرط التقابض فى مجلس العقد.

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧) الترمذى (٢٦٧٦) ابن ماجه (٤٢، ٤٤) وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٤٥٥).

* **هذه القيمة إذا تم عليها الحول وجب فيها الزكاة:**

٩٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عندى بيت معد للإيجار وقد بعته بنقود لأشترى بقيمته بيتًا آخر للسكن هل يجب فى ذلك المبلغ زكاة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه القيمة إذا تم عليها الحول وجب فيها الزكاة، وإن اشترى البيت قبل تمام حول هذه الدراهم فلا زكاة عليه فيها.

* * *

الدراهم فيها زكاة إذا حال عليها الحول:

١٠٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: كان عندنا منزل فبعناه ونحن لا نملك غيره، واشترينا أرضا ببعض المبلغ، والباقى أبقيناه لبناء هذا المسكن لى ولأخى، وقد حال عليه الحول، فهل فى هذا النقد زكاة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فيها زكاة؛ لأن الدراهم فيها الزكاة مهما كان، حتى لو كان الإنسان أعدها للزواج، أو كان الإنسان أعدها ليشترى بها بيتًا، أو يشترى بها نفقة، فما دامت دراهم وحال عليها الحول وهى تبلغ النصاب ففيها الزكاة.

وبهذه المناسبة ـ بذكر الزواج ـ أقول: إن من أهم ما تصرف فيه الزكاة إذا كان الإنسان محتاجًا للزواج وليس عنده ما يتزوج به، لكنه محتاج للزواج ليس عنده زوجة، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يتزوج به، حى ولو أعطى المهر فلا بأس به، لأن النكاح من أعظم حاجات المرء، بل هو من الضروريات، وعلى هذا نقول: إذا وجدنا هؤلاء الشباب الذين يحبون أن يتزوجوا، ولكن ليس بأيديهم أموال يتزوجون بها، فإنه يجوز أن يعطوا من الزكاة ما يتزوجون به، ويجوز أيضًا لهؤلاء الشباب أن يأخذوا ما يتزوجون به؛ لأن الله أحلها لهم بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠) الآية.

* * *

١٠١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل فى مال التقاعد الذى عند الدولة زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التقاعد الذى يؤخذ من الراتب ليس فيه الزكاة، وذلك لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة، فهو كالدين الذى على المعسر، والدين

الذى على المعسر لا زكاة فيه، لكن إذا قبضه فالأحوط أن يزكيه مرة واحدة لسنة واحدة، والله أعلم.

* * *

***الراتب التقاعدى لا زكاة فيه والأحوط أن يزكيه:**

١٠٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن الراتب التقاعدى؟ وهل تجب فيه الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا فى الراتب التقاعدى أنه لا زكاة فيه، لكن الأحوط أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وأما أخذه فلا بأس لأنه جزء ادخرته الدولة من راتب الموظف عند الحاجة إليه.

* * *

كيفية إخراج الزكاة عن المرتبات الشهرية:

١٠٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن كيفية إخراج الزكاة عن المرتبات الشهرية، وعن الجمعيات التى يجتمع عليها الناس لمساعدة الفقير والمحتاج هل عليها زكاة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة عن الرواتب الشهرية أحسن شىء، وأسهل شىء، وأسلم شىء أن تعد شهراً معيناً لإحصاء مالك وتخرج زكاته جميعًا.

مثال ذلك: إنسان اعتاد أنه كلما دخل شهر رمضان أحصى الذى عنده وأخرج الزكاة حتى راتب شعبان الذى قبل رمضان يخرج زكاته، هذا طيب ويستريح الإنسان فى الحقيقة، ما وجدنا أريح من هذا أبداً.

فإذا قال قائل: شعبان الذى قبضت لم يمض عليه إلا أيام؟ فنقول: تكون زكاته معجلة، ويجوز أن الإنسان يعجل الزكاة لمدة سنة أو سنتين، وحينئذ نقول: أحسن شىء أن يجعل الإنسان شهراً معينًا يحصى ماله كله، ويخرج زكاته الذى تم حوله والذى لم يتم.

أما الجمعيات وهى التى تجعل فى صندوق يعان بها من تضرر فلا زكاة فيها.

* * *

*** إذا كان للمرأة مال فعليها أن تزكيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول:**

١٠٤ - سئل **فضيلة الشيخ** - رحمه الله تعالى: سائلة تقول: إن لى مبلغًا من المال مودع فى أحد البنوك ومصدره من زوجى كمهر للزواج، فهل علىَّ حرج فيما لو أخرجت منه زكاة، أو تصدقت منه فى سبيل الله، أو لأحد أقاربى من والدة ونحوها، علمًا بأن زوجى يمنعنى من ذلك؟ وإذا أصر على منعى هل أعطيه هذا المال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان للمرأة مال فعليها أن تزكيه كل عام إذا بلغ منصابًا، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك، بل وليس له حق فى أن يمنعها من التطوع بما شاءت من ذلك، بأن تعطى أمها، أو أباها، أو أخاها، أو أختها، أو قريبها، أو صديقتها، لأن لها حق التصرف فى مالها، لكن إذا رأى منها سوءًا فى التصرف فإنه يشير عليها بأن تمتنع عن ذلك، وينصحها وهذا كافٍ، والله الموفق.

* * *

تجب الزكاة على الرصيد المدخر إذا تم عليه الحول:

١٠٥ - سئل **فضيلة الشيخ** - رحمه الله تعالى: هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهرى؟ وقد حال عليه الحول بالرغم من أنه غير مستثمر مع العلم بأننى أدخره لتغطية نفقات معيشتى وأسرتى، فهل تجب الزكاة فى هذه الحالة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تجب الزكاة عليه إذا تم عليه الحول، لأن ما وجبت الزكاة فى عينه لا يشترط له نية التجارة، ولهذا تجب الزكاة فى الثمار والحبوب، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان مثلاً فى بيته نخلات يبلغ محصولها نصابًا وقد أعدها لنفقته الخاصة، فإنه تجب عليه الزكاة فى ثمرة هذا النخل، وكذلك نقول فى الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة، وكذلك فى المواشى السائمة التى ترعى فى البرارى، تجب فيها الزكاة وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، وهكذا أيضًا الدراهم التى يجب فيها الزكاة، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، فالراتب الذى أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذا تم عليه الحول إذا بلغ النصاب.

ولكن ههنا مسألة تشكل على كثير من الناس، وهى أن الدراهم التى تأتى من الراتب الشهرى، أو من استغلال بيت أو دكان تستغل أجرته كل شهر، أو ما أشبه ذلك

يضعها الإنسان عنده فى صندوقه أو فى جهات أخرى، وتجده يأخذ ويضع، أى يأخذ منها ويضع فيها فيشكل عليه ما تم عليه الحول، وما لم يتم.

فنقول: فى هذه الحال إذا كان طوال السنة ما ينقص الرصيد عن نصاب، فإن الأولى أن يعتبر الحول من أول نصاب ادخره، ثم يخرج الزكاة منه عند تمام الحول، فيكون ما تم حوله قد أديت زكاته فى حوله، وما لم يتم قد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا بأس به، وهذا المسلك أسهل له من كونه يعتبر كل شهر على حدة، لأن هذا قد يصعب عليه.

* * *

كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية:

١٠٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله: إخراج الزكاة فى الرواتب الشهرية إن كان الإنسان كلما أتاه الراتب أنفقه بحيث ما يبقى إلى الشهر الثانى، فهذا ليس عليه زكاة، لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول، وإن كان يدخر مثلاً: ينفق نصف الراتب ونصف الراتب يدخره، فعليه زكاة كلما يتم الحول يؤدى زكاة ما عنده، لكن هذا فيه مشقة أن الإنسان يحصى كل شهر بشهر، ودرءًا لهذه المشقة يجعل الزكاة فى شهر واحد لجميع ما عنده من المال، مثلاً إذا كان يتم الحول فى شهر محرم، إذا جاء شهر محرم الذى يتم به حول أول راتب يحصى كل الذى عنده ويخرج زكاته، وتكون الزكاة واقعة موقعها عند تمام الحول، وتكون لما بعده معجلة والتعجيل جائز.

* * *

*** مقدار نصاب الفضة:**

١٠٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: كم نصاب الفضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: النصاب بالنسبة للفضة ستة وخمسون ريالاً فضة، أو ما يعادلها من الورق، واسأل عن هذا الصيارفة، يقال مثلاً كم قيمة ستة وخمسين ريالاً فضة من الورق، فإذا قالوا قيمتها مثلاً خمسمائة، كان النصاب خمسمائة، وإذا قالوا أقل أو أكثر فعلى حسبه.

* * *

تقديم الزكاة على تمام الحول جائز:

١٠٨ – سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن كيفية الزكاة على من له راتب يدخر منه شهريا ما يزيد على حاجته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن أحسن طريق وأسهله وأقربه إلى براءة الذمة أن تجعل لك شهراً معيناً ـ وليكن الشهر الذى يتم فيه الحول على أول راتب ادخرته ـ تحصى فيه جميع ما عندك من الدراهم وتخرج زكاته، فتكون الزكاة بالنسبة لأول شهر فى وقت الوجوب وبالنسبة لما بعده معجلة أى مقدمة قبل تمام الحول، وتقديم الزكاة على تمام الحول جائز، كما نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى.

* * *

حكم من يزكى فى رمضان على راتبه فى رمضان سواء كان كثيراً أو قليلاً:

١٠٩ – سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: شخص يزكى راتبه وهو أن يجعل له حولاً معيناً مثل رمضان فإذا جاء رمضان وعنده شيء سواء كان قليلاً أو كثيراً زكى فى رمضان فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا طيب لا بأس أن يتخذ الإنسان شهراً معيناً لزكاته، فإذا جاء الشهر أحصى ما عنده من المال وأخرج زكاته، حتى الذى لم يتم حوله يزكيه، وذلك لأن تعجيل الزكاة لا يضر، وهذا التعجيل الذى ذكره السائل والذى أقرره الآن فيه مصلحة للفقراء إذ إن الزكاة تعجل إليهم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

رســـــالة:

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نحن مجموعة من الزملاء فى إحدى الدوائر الحكومية قمنا بعمل جمعية تعاونية منذ خمس سنوات بحيث يقوم كل عضو بالجمعية بدفع مبلغ مائتى ريال شهريًا، ومن ثم يتم إقراض أحد الأعضاء على أن يتم سداد القرض شهريًا ولمدة عشرة أشهر فى حالة أن يكون رصيد الواحد بالجمعية عشرة آلاف ريال وتم إقراضه مبلغ ثلاثون ألف ريال هل يكون على رصيده لدى الجمعية وهو عشرة آلاف ريال زكاة أم لا؟.

علمًا أنه لا يحق للمقترض الانسحاب من الجمعية، أو طلب رأس ماله إلا بعد سداد جميع ما عليه للجمعية، أو على الأقل سداد الفرق بين مبلغ القرض ورصيده لدى الجمعية، والسلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان المقترض لا يستطيع أن يأخذ الرصيد الذى له إلا بعد أن يسدد ما عليه من أقساط للجمعية، وكان لا يستطيع أن يسدد فليس عليه زكاة، أما إذا كان يستطيع أن يأخذ رصيده الموجود لدى الجمعية ويبقى فى سداد الأقساط التى عليه فإنه يجب عليه الزكاة فى نصيبه عند الجمعية. ١٤/ ٢/ ١٤١٢هـ.

رســـــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد الكريم الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين

عضو هيئة كبار العلماء سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرفق لسماحتكم بطيه فكرة وأهداف جمعية قرية... الخيرية بمنطقة... ومقرها الرئيسى بمدينة...

أرجو من سماحتكم - بعد الإطلاع عليها - توجيهنا بما ترونه حيالها، والفكرة أتت انطلاقًا من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (المائدة: ٢)وقول الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» [١].

والله يحفظكم ويرعاكم وينير على درب الخير خطاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اطلعت على بنود الجمعية [٢]فلم أر فيها ما يمنع إنشاءها إذا كان مقصود المشترك

---

(١) صحيح :رواه البخارى (٦٠١١) مسلم (٢٥٨٦).

(٢)انظر هذه البنود بعد هذه الرسالة مباشرة.

التعاون دون التعويض والاستفادة من الصندوق؛ لأنها بنية التعاون تكون من باب الإحسان، وبنية التعويض والاستفادة تكون من الميسر المحرم.

جاء في ص٢ رقم هـ إخراج الزكاة سنويًا.

ولكن أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة؛ لأنها خارجة عن ملك المشتركين، فليس لها مالك معين ولا زكاة فيما ليس له مالك معين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع إنشاء جمعية موظفي قرية . . .

المقر الرئيسي . . .

تقديـــــــــم:

قد ينظر كثير من الناس إلى التعاون على أنه تنظيم اجتماعي تفرضه الحاجة، لكن الدين الإسلامي الحنيف ينظر إليه على أنه مبدأ من مبادئ الدين، وإنه نظام يساعد على الخير وإنه يثاب عليه أهله، يقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

أخي المشترك في إنشاء الجمعية، نقدم لك بعض أسس هذه الجمعية، وبعض فوائدها وهذا ليس كل شيء بل هو جهد بسيط ومتواضع وإن شاء الله في المستقبل يسير نحو الأفضل والأصلح.

١- الجمعية في الأصل هي عمل خيري لوجه الله تعالى، ولزيادة الترابط والتكامل بين أفراد القرية.

٢- الاشتراك الشهري هو خمسون ريالاً.

٣- المشتركون هم: (جميع الموظفين مدنيين وعسكريين وأصحاب الأعمال الحرة ومنسوبي القطاع الخاص والمتقاعدين من أبناء قرية . . .) مهما بلغ عددهم في الأسرة الواحدة.

٤- كل فرد مشترك في الجمعية له الحق في الاستفادة منها سواءً كان محتاجًا أو غير ذلك.

٥- يتم اختيار أمين صندوق يتصف بالأمانة، وكذلك رئيسًا للجمعية وأعضاءً يتصفون أيضًا بالأمانة وحسن الخلق، وذلك من قبل المشتركين فى الجمعية.

٦- أمين الصندوق هو المسئول الأول والأخير عن أموال الجمعية، ويصرف المبلغ من الصندوق بعد خطاب من رئيس الجمعية بطلب المبلغ والأسباب (بعد موافقة أغلبية الأعضاء).

أهداف الجمعية:

أولاً: من أهداف الجمعية زيادة التقارب والتراحم بين أبناء القرية.

ثانيًا: صرف مساعدات من صندوق الجمعية بنسب معينة لجميع الحالات الطارئة نذكر هنا بعضا منها (وسيحدد مستقبلاً غيرها حسب الظروف وإمكانية الجمعية المالية).

(أ) تدفع مساعدات خاصة بالعلاج بواقع ٣٠ للشخص الذى دفع التكاليف من حسابه الخاص وتصل هذه النسبة إلى ٥٠ حسب ظروف الشخص المالية، على أن لا يزيد مبلغ المساعدة عن عشرين ألف ريال.

(ب) تدفع الدية عن الشخص بواقع ٢٠ من المبلغ المطلوب وتزداد إلى ٤٠ حسب ما يقرره الأعضاء بعد دراسة الحالة.

(جـ) تقديم مساعدات مالية أو عينية للأيتام والفقراء والمساكين والأرامل من أبناء القرية (يحدد المبلغ حسب الحالة وعدد الأسرة).

(د) تقديم مساعدات الشباب المقبلين على الزواج فى شكل قروض أو هبات إن سمحت ظروف الجمعية المالية وتحدد من قبل الأعضاء فى حينه بعد تقديم شروط الاقتراض بما يكفل حقوق الجمعية المالية.

(هـ) إخراج الزكاة سنويا وتنفق على من يستحقها شرعًا من أبناء القرية.

ثالثًا: المستفيدون من الجمعية هم العضو المشترك وعائلته من زوجة وأبناء وبنات غير متزوجين والوالدان والأخوة والأخوات غير المتزوجين.

رابعًا: يحق للأعضاء تقديم مساعدات لغير المستفيدين داخل وخارج مدينة... حسب الحالة والنواحى المالية للجمعية.

خامسًا: للجمعية الحق مستقبلاً فى إنشاء مشاريع استثمارية يعود ريعها إلى الجمعية.

والله الموفق،،،

رســـــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هذا شخص له بيت في الرياض يؤجره بأربعة آلاف ونصف ولكنه يستأجر في عنيزة بيتًا بألفي ريال فهل يزكي عن الأربعة آلاف ونصف، أم يزكي عن الفرق أي عن ألفين ونصف، نرجو الإجابة على هذا السؤال فيما إذا كانت الأجرة تدفع مقدمًا، وكذلك إذا كانت تدفع مؤخراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نعم تجب عليه الزكاة في الآلاف الأربعة والنصف، لكن لا يجب إخراج الزكاة عنها إلا إذا قبضها بعد تمام مدة الأجرة، فإن كانت الأجرة سنوية فبتمام السنة أو شهرية فبتمام الشهر، نعم إن قبض الأجرة مقدماً وأنفقها قبل تمام مدة الأجرة سقطت زكاتها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حرر في ٢٧، ٢٨/ ٤/ ١٣٩٤هـ.

حكم زكاة المال العائد للشخص من الشقق المؤجرة:

١١٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم زكاة المال العائد للشخص من الشقق المؤجرة، بحيث إن المبلغ للشقة الواحدة لا يملكه الشخص دفعة واحدة، بل يكون على دفعات مرتين أو ثلاثًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كل الأجر التي يستلمها الإنسان شيئًا فشيئًا إن أنفقها من حين استلامها فلا زكاة فيها ما لم يكن قد تم الحول على العقد.

مثال ذلك: رجل أجر الشقة بعشرة آلاف تمت السنة فقبض عشرة آلاف فإنه يزكيها، لأنه تم عليها الحول.

ورجل آخر أجر شقة بأجرة مقدمة يعني يسلمها المستأجر عند العقد فأخذها ثم أنفقها فهذه ليس فيها زكاة؛ لأنه لم يحل عليها الحول، ومن شرط وجوب الزكاة أن يتم الحول عليها.

أما الشقة نفسها فليس فيها زكاة؛ لأن كل شيء أعد للأجرة لا زكاة فيه من عقار، أو

سيارات، أو معدات، أو غير ذلك إلا الحلى من الذهب أو الفضة، ففيه الزكاة على كل حال إذا بلغ النصاب.

* * *

تجب الزكاة فى هذا المبلغ لأنه دراهم:

١١١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: يوجد مجموعة من الورثة قد ورثوا من والدهم بيتًا قديمًا أوقفه والدهم ومبلغًا من المال كان والدهم قد جمعه لبناء هذا البيت، فاتفق الجميع على تحقيق رغبة والدهم فتبرعوا بهذا المبلغ لشراء بيت آخر أفضل منه وتسبيله بدل الأول على أن يضاف هذا المبلغ لقيمة البيت بعد بيعه إذا أذنت المحكمة بذلك، والسؤال هو: هل تجب الزكاة فى هذا المبلغ أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تجب الزكاة فيه ما داموا ما اشتروا به البيت؛ لأنه دراهم وهم يملكونها.

* * *

تجب الزكاة على الدراهم التى للنفقة أو للزواج إذا بلغت النصاب:

١١٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن امرأة تزوجت وقبضت مهرها، وظل سنتين متروكًا لم تصرف منه شيئًا فهل عليه زكاة؟ والآن يُتاجر به أهلها منذ بضعة أشهر، فهل الزكاة عن المدة كاملة أم عن الفترة التى تُوجِر فيها بهذا المهر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عند الإنسان دراهم فإنه يجب عليه أداء زكاتها كل سنة إذا بلغت النصاب، أو كان عنده ما يكمل النصاب من عروض التجارة، وذلك لأن الدراهم واجبة فيها الزكاة بعينها، فلا يُشترط لوجوب زكاتها أن يشغلها الإنسان فى بيع أو شراء، ولا أن ينويها للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان دراهم أعدّها للنفقة، أو أعدها للزواج، أو لبناء بيت ضرورى، أو أعدها لأجرة بيت هو ساكنُه أو ما أشبه ذلك، فإن الزكاة واجبة فيها بكل حال.

ولهذا فمن كان له أموال عند المصارف فإنه يزكيها كل عام؛ سواء نواها للتجارة أم لم ينوها، وعلى هذا فالدراهم التى أخذتها المرأة مهراً وبقيت عند أهلها سنتين لم يتجروا فيها تجب عليها زكاتها مدة سنتين ومدة السنوات التى تصرّف فيها أهلها، والله الموفق.

* * *

كيفية تقدير زكاة ألف ريال عربى مثلاً إذا أراد إخراجها من الورق:

١١٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا كان الريال العربى يساوى ثلاثة ريالات من الورق فكم زكاة ألف ريال عربى مثلاً إذا أراد إخراجها من الورق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاتها خمسة وسبعون ريالاً من الورق فإن زادت القيمة زيد بقدرها، وإن نقصت نقص بقدرها، والله أعلم.

* * *

الدراهم التى أخرجت فى عمل خيرى ليس فيها زكاة:

١١٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: رجل قام ببناء مسجد من أموال قام بجمعها من أهل الخير ثم توفر عنده مبلغ من هذا المال وضعه فى البنك لمدة تسعة أعوام وكانت رغبته تجميعها لبناء مسجد آخر ولم يستطع إلى الآن فهل تزكى هذه الأموال؟ وهل يجوز له بناء مسجد آخر بهذا المبلغ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نعلم أن الدراهم التى أخرجت فى عمل خيرى ليس فيها زكاة؛ لأنه ليس لها مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون للمال مالك، ومن ذلك أيضًا الدراهم التى هى ثلث لميت موصى به فى أعمال الخير، فإنه ليس فيها زكاة؛ لأنه لا مالك لها.

أما بالنسبة للدراهم التى جمعها هذا الرجل لبناء المسجد وزادت على ما يحتاجه المسجد فإنه يصرفها فى مسجد آخر حسب ما تقتضيه المصلحة، وإذا كانت لا تكفى فى بناء مسجد تام فليشارك فى بناء مسجد ولو بقليل.

* * *

جمع الأموال للزواج أو لبناء بيت هل فيه زكاة؟

١١٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا كان عند الإنسان مال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة؟ وبعض الناس يقول: إننى أجمع الأموال لأبنى بيتًا فهل فى هذا زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فيه الزكاة إذا كان نصابًا وتم عليه الحول، وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة، ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا، متى وجدت

النقود والذهب والفضة وما كان فى معناهما وبلغت النصاب، وحال عليها الحول فالزكاة فيها واجبة بكل حال.

* * *

حكم زكاة المال المرهون؟:

١١٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم الزكاة على المال المرهون عندى هل تجب على الزكاة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن نعرف هل هذا المال المرهون من الأموال الزكوية أو لا، فإن كان من الأموال الزكوية فإن رهنه لا يمنع وجوب الزكاة فيه، كما لو رهنت امرأة حليها عند شخص فإن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة فيه، لأن الحلى تجب فيه الزكاة، فإذا رهن لم يكن رهنه مسقطا للزكاة؛ لأن الرهن لا ينتقل به المال.

أما إذا كان المرهون مما لا زكاة فيه كما لو رهن الإنسان بيته عند شخص، فإن البيت ليس فيه زكاة، سواء رهن أم لم يرهن ما لم يعد للتجارة، فإذا أعد للتجارة فإنه لا يمكن أن يرهن؛ لأن المتجر بالبيت لا يمكن أن يحبسه برهنه، بل لا بد أن يكون حرًّا طليقًا يبيع به ويشترى.

* * *

حكم الأموال التى تودع فى البنوك وحال عليها الحول:

١١٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن الأموال التى تودع فى البنوك أو يحفظها الإنسان وهى خاصة للزواج أو خاصة لمساعدة المجاهدين، أو لبناء المساجد، إذا حال عليها الحول، فهل فيها زكاة؟ أرجو تفصيل ذلك وفقكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: قول السائل: «وهى خاصة للزواج» لا أدرى هل معناها أن الرجل أودع فى البنوك دراهم ليتزوج بها، أم أن هده دراهم تبرع بها أهلها للمتزوجين؟ إن كان الأول فهذه الدراهم ملك لصاحبها يجب عليه أن يؤدى فيها الزكاة، خلافًا لما يفهم بعض الناس من أن الدراهم التى يعدها الإنسان للزواج، أو لشراء بيت ليس فيها زكاة، وهذا غلط، ما دامت الدراهم فى ملكه ففيها الزكاة، سواء أعدها للزواج، أو لشراء بيت، أو لأى غرض من الأغراض.

وأما الدراهم التى تبرع بها أهلها للزواج، أو للصدقات، أو للجهاد أو ما أشبه ذلك،

فليس فيها زكاة، حتى الدراهم التى تبرع بها أهلها للنكبات التى تحصل على بعضهم، ليس فيها زكاة، كما يوجد فى بعض القبائل؛ حيث يضعون صندوقًا للتبرع ويجمعون فيه التبرعات، فإذا حصل على أحدهم نقص، فإنهم يعطونه من هذه الدراهم، نقول: هذه الدراهم ليس فيها زكاة، لأنه ليس لها مالك، فهذه الدراهم خرجت من ملك أصحابها، وليس لها مالك الآن، ومن شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وهذه ليست ملكًا لأحد.

كذلك أيضًا فى بعض الدراهم التى تكون عوضًا عن شيء موصى به؛ مثل أن يهدم البيت الموصى به أو الوقف، وتحفظ دراهمه حتى يجدوا بيتًا آخر، فإن هذه الدراهم ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست ملكًا لأحد، إذ أن الموقوف على جهة عامة لا يملكه الموقوف عليه، فهى ليست ملكًا لأحد فتبقى ولو طالت المدة حتى يشترى بها بدل الوقف التالف.

* * *

حكم الزكاة على العملة الورقية تقدر بخمسمائة ريال سعودى ومضى عليها الحول؟

١١٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل عنده خمسمائة ريال سعودى من العملة الورقية ومضى عليها الحول هل فيها زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر هل تساوى خمسة وستين ريالاً فضة أو لا، إذا كانت تساوى هذا ففيها الزكاة، وإن كانت لا تساوى فهى دون النصاب فليس فيها زكاة، فالواجب عليه أن يسأل أهل المصارف بماذا يساوى ريال الفضة، وعلى هذا الأساس ينبنى هل بلغ هذا المبلغ النصاب أو لا، والزكاة ربع العشر، أى اثنان ونصف فى المائة.

* * *

حكم المساهمة مع الشركات وشراء الأسهم وكيفية الزكاة فيها:

١١٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم المساهمة مع الشركات؟ وما حكم الاقتراض لشراء الأسهم؟ وهل فى تلك الأسهم زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: وضع الأسهم فى الشركات فيه نظر، لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية، أو شبه أجنبية ويأخذون عليها أرباحًا، وهذا من الربا، فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام، ومن كبائر الذنوب؛ لأن الربا من أعظم الكبائر، أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعى آخر.

وأما استدانة الشخص ليضع ما استدانه فى هذه الأسهم فإنه من السفه، سواء استدان

ذلك بطريق شرعي كالقرض، أو بطريق ربوى صريح، أو بطريق ربوى بحيلة يخادع بها ربه والمؤمنين، وذلك لأنه لا يدرى هل يستطيع الوفاء في المستقبل أم لا، فكيف يشغل ذمته بهذا الدين، وإذا كان الله تعالى يقول: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (النور: ٣٣) ولم يرشد هؤلاء المعدمين إلى الاستقراض مع أن الحاجة إلى النكاح أشد من الحاجة إلى كثرة المال، وكذلك النبي ﷺ لم يرشد من لم يستطع الباءة إلى ذلك، ولم يرشد من لم يجد خاتمًا من حديد يجعله مهراً إلى ذلك، فإذا كان هذا دل على أن الشارع لا يحب أن يشغل المرء ذمته بالديون، فليحذر العاقل الحريص على دينه وسمعته من التورط في الديون.

وكيفية زكاة الأسهم في الشركات والمساهمات أن نقول: إن كانت الدولة تحصى ذلك وتأخذ زكاتها فإن الذمة تبرأ بذلك، وإلا وجبت الزكاة فيها على النحو التالي: بأن يقومها كل عام بما تساوى ويخرج ربع العشر إن كان قصد بها الاتجار، أما إن قصد بها الاستثمار فلا زكاة عليه إلا في مغلها إن كان دراهم وتم عليها الحول.

* * *

زكاة الأسهم تكون على القيمة السوقية:

١٢٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: الزكاة على الأسهم تكون على القيمة الرسمية للسهم أم القيمة السوقية أم ماذا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية، فإذا كانت حين الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين، لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه.

* * *

كيفية الزكاة على الأسهم:

١٢١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إحدى شركات الاستثمار أصل قيمة السهم عند الاكتتاب مائة ريال وقيمته حاليًا أكثر من ألف ريال، وقد تسلمت الربح لعدة سنوات، وأخشى أن يكون في هذه المسألة ربا، فكيف أزكي؟ أرجو الإيضاح وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان فى شركات الاستثمار أن ينظر قيمتها عند تمام الحول، ولا يعتبر قيمتها عند وقت المساهمة، فإذا كانت قيمتها زائدة عن وقت المساهمة فالواجب إخراج زكاة القيمة عند تمام الحول، وهذا ما لم تكن الحكومة تأخذ الزكاة من هذه الشركات، فإن كانت تأخذ الزكاة من هذه الشركات فإن ما وصل إليها فقد برئت به الذمة.

والحقيقة أن زكاة الشركات الاستثمارية تحتاج إلى تحقيق ومعرفة كيف يكون هذا الاستثمار، ومعرفة هل هى أعيان أو نقود، فيعتبر هذا الجواب جوابًا ابتدائيًا وليس جوابًا نهائيًا.

فإذا كانت الشركة أعيانًا ومعدات تستثمر فإن هذه الأعيان والمعدات ليس فيها زكاة أصلاً.

* * *

زكاة الأموال فى شركات الاستثمار:

١٢٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عندى ورث من أبى لأخى الموجود فى المستشفى، وهو مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال، وأودعته فى الشركة الإسلامية للاستثمار... لشركة... الإسلامية... وله ثلاث سنوات لم أدفع زكاة عليه مع أنه موجود فى الشركة المساهمة الإسلامية، هل نزكى عليه أم لا؟ وإذا كانت الزكاة واجبة فهل ندفع منه عن الثلاث سنوات الماضية؟ والله يحفظكم.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المشكلة تقع لكثير من الناس الذين يساهمون فى هذه الشركات وأمثالها، وحل هذه القضية: إن كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة بحيث تأخذ الحكومة منها مقدار الزكاة كل سنة فالأمر واضح، ولا يجب على الإنسان أن يزكى ماله مرتين، وتكون هذه الزكاة التى تأخذها الحكومة من الشركات مجزئة ومبرئة للذمة.

أما إذا كانت الحكومة لا تأخذها فالأموال النقدية إذا حال عليها الحول وجبت زكاتها، أما الأموال العينية، فإن كان يراد منها التجارة فإنها عروض تجارة، تقوَّم عند الحول بما تساوى وتؤخذ زكاتها، ومقدارها ربع العشر، وإذا كانت استثمارية بمعنى أنها لا تعد للبيع والشراء، وإنما للاستثمار والنماء فإنه لا زكاة فيها، وإنما فيما يخرج منها من ربح، والله الموفق.

* * *

استثمرت مبلغًا من المال فى دار المال ولا أعلم مقدار الربح والخسارة، فهل على زكاة:

١٢٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: وضعت مبلغًا من المال لاستثماره فى دار... الإسلامى، وله الآن ثلاث سنوات ولا أعلم مقدار الربح أو الخسارة عليه، فهل علىّ زكاة فى أصل المبلغ أو فى ربحه؟ أفيدونى جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب إذا كانت دار المال تخرج الزكاة نيابة عن أصحاب الأموال بوكالة منهم فإن ما دفعوه يجزئ، لأن الإنسان لا يجب عليه أن يخرج زكاتين عن المال الواحد.

وأما إن كانت لا تؤدى الزكاة عما بين يديها من الأموال؛ فإن كان الإنسان قد اشترى هذه الأسهم للتجارة ـ بمعنى أنه يشترى هذه الأسهم اليوم ويبيعها غدًا كلما ربح فيها ـ فإنه يجب عليه أن يزكى هذه الأسهم كل عام، ويزكى ما حصل فيها من ربح.

وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية، ولا يريد أن يبيعها فإنه ينظر؛ فما كان نقودًا ـ ذهبًا أو فضة أو ورقًا نقديًا ـ وجبت فيها الزكاة، لأن الزكاة فى النقود والذهب والفضة واجبة بعينها، فيزكيها على كل حال.

وحينئذ يسأل القائمين على هذه الدار عما له فى خزينتهم من الأموال، وإن كانت أعيانًا ومنافع؛ لا ذهبًا، ولا فضة، ولا نقودًا، فإنه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة بما يحصل بها من ربح إذا حال عليه الحول من ملكه إياه، والله الموفق.

* * *

كيفية الزكاة على المساهمات عمومًا:

١٢٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: كيف يزكى على المساهمات عمومًا كمساهمة الأراضى والشركات مثل شركة... وغيرها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الشركات المسجلة عند الحكومة يقال: إن الحكومة تأخذ زكاتها على حسب رأس المال، فإن صح ذلك فما قبضته الحكومة أجزأ وبرئت به الذمة، ويبقى الربح تزكيه إذا تم عليه الحول، ٢٢/ ٧/ ١٤١٠هـ.

* * *

رســــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو من فضيلتكم التكرم علينا بالإجابة على هذا السؤال جزانا الله وإياكم وجميع المسلمين خيراً وجمعنا جميعًا في مستقر رحمته إنه على كل شيء قدير.

والســؤال هو: قبل ١١ سنة فتح باب المساهمة في أرض في حي... في مدينة... فساهمت فيها بمبلغ عشرة آلاف ريال، وجلست الأرض ست سنوات لم تخطط ولم يبع شيء منها، وبعد ذلك بيع جزء منها للحكومة فقام صاحب المؤسسة ووزع قيمة الجزء الذي بيع على المساهمين فكان نصيبي هو ثلاثون ألف ريال، وبعد مضي خمس سنوات أخرى أي بعد ١١ سنة من فتح المساهمة خطط الجزء الباقي من الأرض وحرج عليه وبيع جميعه ثم وزع صاحب المؤسسة قيمة هذا الجزء الأخير على المساهين فكان نصيبي هو خمسة عشر ألف ريال وبذلك انتهت المساهمة.

الســؤال: كيف أزكي عن هذه المبالغ علمًا أنني لم أزك منذ فتحت هذه المساهمة؟ جزاك الله خيراً وأبقاك ذخراً لنا وللمسلمين جميعًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أما الذي بيع على الحكومة فتزكي رأس المال عن كل سنة مع ربحه إن كان رابحًا إلى الوقت الذي استلمت فيه عوضه من الحكومة، ثم تزكي جميع ما استلمته من الحكومة كلما حال عليه الحول وهو عندك.

وأما ما بقي من الأرض فتقدر قيمة الأرض كل سنة عند تمام الحول وتزكيها.

وخلاصة الجواب: أنك تقدر قيمة الأرض كلها كل سنة منذ ملكتها وتزكيها، سواء كانت بقدر رأس المال، أو أكثر، أو أقل، وما بيع على الحكومة فإنك تزكي قيمته التي استلمت من الحكومة لما حال الحول عليه وهي عندك، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا لتأخير، ٢٢/ ٧/ ١٤١٠هـ.

* * *

باب زكاة العروض

زكاة العروض:

١٢٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل عروض التجارة عليها الزكاة أم لا؟ لأنه قيل لنا: ليس عليها الزكاة إطلاقًا، نرجو توضيح ذلك مع الدليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: عروض التجارة الزكاة واجبة فيها؛ لأنها مال، وقد قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة: ١٠٣) ولأنه يقصد بها النقدان يعنى الذهب والفضة: الدراهم والدنانير، وقد قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)] ولأنها غالب أموال الناس، فلو أننا قلنا: إنه ليس فيها زكاة لسقطت الزكاة فى جزء كبير من أموال المسلمين، والقول بأنه لا زكاة فيها قول ضعيف؛ لأنه لا دليل يدل على إسقاط الزكاة فيها.

* * *

١٢٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: كيف تزكى الأراضى التى اشتراها أصحابها وكسدت فى أيديهم، نظرًا لقلة قيمتها هم يقدرونها تقديرات عالية والسوق لا تساوى فيه إلا الشىء القليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأراضى التى اشتراها أهلها للتجارة كما هو الغالب ينتظرون بها الزيادة هذه عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم عند حول الزكاة بما تساوى، ثم يخرج ربع العشر منها، لأن العبرة فى قيمتها من الذهب والفضة، والذهب والفضة زكاتهما ربع العشر، ولا فرق بين أن تكون قيمة هذه الأراضى تساوى القيمة التى اشتريت بها أو لا، فإذا قدرنا أن رجلاً اشترى أرضًا بمائة ألف وكانت عند الحول تساوى مائتى ألف فإنه يجب عليه أن يزكى عن المائتين جميعًا، وإذا كان الأمر بالعكس اشتراها بمائة ألف وكانت عند تمام الحول تساوى خمسين ألفًا فإنه لا يجب عليه إلا أن يزكى عن خمسين ألفًا؛ لأن العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة، فإن شك الإنسان لا يدرى هل تزيد قيمتها عما اشترها بها، أو تنقص، أو هى هى، فالأصل عدم الزيادة وعدم النقص، فيقومها بثمنها الذى اشتراها

(١) صحيح: رواه البخارى (١) مسلم (١٩٠٧).

به، فإذا قدرنا أن هذه الأرض التى اشتراها بمائة ألف تساوى عند تمام الحول إن طلبت مائة وعشرين، وتساوى إن جلبت مائة وثمانية عشر، وهو متردد، نقول: قومها بما اشتريتها به؛ لأن الأصل عدم الزيادة وعدم النقص.

ولكن يشكل على كثير من الناس اليوم أن عندهم أراضى كسدت فى أيديهم ولا تساوى شيئًا، بل إنهم يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها فكيف تزكى هذه الأراضى؟.

نقول: إن كان عند الإنسان أموال يمكن أن يزكى منها أدى زكاتها من الأموال التى عنده، وإن لم يكن عنده إلا هذه الأراضى الكاسدة فإن له أن يأخذ ربع عشرها ويوزعها على الفقراء إذا كانت فى مكان ممكن أن ينتفع بها الفقير ويعمرها، وإلا فليقيد قيمتها وقت وجوب الزكاة ليؤدى زكاتها فيما بعد إذا باعها، وتكون هذه الأراضى مثل الدين الذى عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء، فالزكاة لا تجب عليه إلا إذا قبض الدين، والصحيح أنه إذا قبض الدين من مدين معسر فإنه يزكيه سنة واحدة فقط، ولو كان قد بقى سنين كثيرة عند الفقير، ويمكن أن يقال فى هذه الأراضى التى كسدت ولم يجد من يشتريها ممكن أن يقال: إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات؛ لأن الفرق بينهما وبين الدين أن هذه ملك بيده، والدين فى ذمة فقير خربت لكونه أعسر.

* * *

هل الصحيح إخراج الزكاة على معدات مغسلة الملابس؛

١٢٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: رجل عنده مغسلة ملابس، وقال له بعض الناس: إن عليك أن تزكى على المعدات التى لديك فهل هذا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة تجب فى عروض التجارة وهى ما أعده الإنسان للتجارة تدخل عليه وتخرج منه، كلما رأى مكسبًا باعها، وكلما لم يحصل مكسبًا أمسكها، ومعدات المغاسل لا تعد من التجارة، لأن صاحب المغسلة يريد أن تبقى عنده فهى من جملة ما يقتنيه الإنسان فى بيته من فرش وأوانى ونحو ذلك، فليس فيها زكاة.

ومن قال له: إن فيها الزكاة فقد أخطأ، وعلى صاحب المغسلة بعد كلامى هذا أن يبلغ من أفتاه بما قلت لئلا يُفتى غيره بمثل ذلك.

* * *

هذه المزرعة بعد بيعها تكون زكاتها زكاة دين:

١٢٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل عنده مزرعة لم يأت فى باله بيعها ولا عرضها، ولكن عرض له من الأمور فباعها بأقساط تمتد على عشر سنوات كل سنة قسط كيف يزكى هذا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: قبل أن يبيعها ليس عليه فيها زكاة، لأنها ليست عروضًا، بعد بيعها تكون زكاته زكاة دين بمعنى أنه إذا استوفى شيئًا أدى زكاته لسنته، إذا استوفى فى السنة الثانية يؤدى زكاته لسنتين، وإذا استوفى الثالثة يؤديه لثلاث سنوات وهكذا.

* * *

زكاة العقارات المؤجرة:

١٢٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا كان عند الإنسان عقارات أعدها للتأجير فهل عليه زكاة فى هذه العقارات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا زكاة عليه فى هذه العقارات، لقول النبى ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»(١) وإنما الزكاة فى أجرتها إذا تم عليها حول من حين العقد، مثال ذلك: رجل أجر هذا البيت بعشرة آلاف، واستلم عشرة آلاف بعد تمام السنة فتجب عليه الزكاة فى العشرة؛ لأنه تم لها حول من العقد، ورجل آخر أجر بيته بعشرة آلاف خمسة منها استلمها عند العقد وأنفقها خلال شهرين، وخمسة منها عند نصف السنة فأخذها وأنفقها خلال شهرين ولما تمت السنة لم يكن عنده شيء من الأجرة فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يتم عليها الحول، ولا بد فى وجوب الزكاة من تمام الحول.

* * *

الزكاة على العقار المعد للإجارة:

١٣٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل فى العقار المعد للإجارة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: العقار المعد للإجارة، أو المعد للسكنى ليس فيه زكاة، لقول النبى ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»(٢) فهذا العقار الذى أعددته

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

للإجارة قد أعددته لنفسك لتستغله بما يحصل فيه من أجرة، لكن تجب الزكاة فى أجرته إذا تم عليها الحول من العقد وهى عندك، فإن أنفقتها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لأن الزكاة لا تجب فى المال حتى يتم عليها الحول، مثال ذلك: أجرت هذا البيت بعشرة آلاف ريال، خمسة آلاف على العقد أخذتها وأنفقتها قبل تمام نصف السنة، وخمسة آلاف على نصف السنة أخذتها وأنفقتها قبل أن تتم السنة، فنقول: الآن ليس عليك زكاة فى هذه الأجرة؛ لأنها لم يتم عليها حول من العقد فتسقط زكاتها، أما لو بقيت عندك حتى تم عليها الحول من العقد لا من القبض فإنك تزكيها.

* * *

هل تجب زكاة الأرض المتروكة لوقت الحاجة؟:

١٣١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: أمتلك قطة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة فهل يجب على أن أخرج زكاة عن هذه الأرض؟ وإذا أخرجت الزكاة هل على أن أقدر ثمنها فى كل مرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك زكاة فى هذه الأرض؛ لأن العروض إنما تجب الزكاة فى قيمتها إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفُرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة فى عينها، فإن قُصد بها المال أعنى الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار وجبت الزكاة فى قيمتها، وإن لم تعدّ كمثل سؤالك فإن هذه ليست فيها زكاة.

* * *

السيارات الخاصة هل عليها زكاة؟:

١٣٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل على السيارات الخاصة زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها زكاة، وكل شىء يستعمله الإنسان لنفسه ما عدا حلى الذهب والفضة فليس فيه زكاة، سواء سيارة، أو بعير، أو ماكينة فلاحة، أو غير ذلك، لقول النبى ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»(١).

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

كل ما أعد للاستعمال والحاجة ليس عليه زكاة عدا الذهب والفضة:

١٣٣ - سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إننى أمتلك شقة وأسكن بها وأقوم حاليًا ببناء منزل بغرض السكن وأنوى عند الانتهاء منه والسكن فيه أن أبيع الشقة فما الموقف من الشقة التى أسكنها حاليًا؟ والمنزل الذى أبنيه ولم أكمل بناءه بعد من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك زكاة لا فى الشقة ولا فى المنزل، لأن كل هذا معدّ للاستعمال والحاجة، وكل شيء معد للاستعمال فإنه لا زكاة فيه ما عدا الذهب والفضة، فإن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة، كما هو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ وكما دل على ذلك عموم القرآن والسنة وأحاديث أخرى خاصة فى إيجاب الزكاة فى الحلى.

أما ما عدا ذلك مما يعدّ للاستعمال كالسيارة والثياب والأوانى والفراش والمساكن وغيرها فلا زكاة فيها، وعلى هذا فلا زكاة عليك فى هذا لا فى البيت ولا فى الشقة، ولو كانت نيتك أن تبيع، لأن هذه النية ليست نية تجارة إنما نية إزالة الملك عن هذا المملوك عند الاستغناء عنه.

* * *

زكاة الدار المؤجرة:

١٣٤ - سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن زكاة الدار المؤجرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدار المؤجرة إن كانت معدة للتأجير والاستغلال فإنه لا زكاة فى قيمة الدار، وإنما الزكاة فيما يحصل فيها من الأجرة إذا تم عليه الحول من العقد، فإن كان لا يتم عليه الحول من العقد فلا زكاة فيه أيضًا، مثل أن يؤجر هذا البيت بعشرة آلاف مثلاً يقبض منها خمسة عند العقد فينفقها، ثم يقبض خمسة عند نصف السنة فينفقها قبل تمام السنة، فإنه لا زكاة عليه حينئذ، لأن هذا المال لم يتم عليه الحول، أما إذا كانت الدار قد أعدها للتجارة وينتظر بها الربح لكنه قال ما دامت لم تبع فإنى أؤجرها فإنه فى هذه الحال تجب عليه الزكاة فى قيمة الدار، وكذلك فى أجرتها إذا تم عليها الحول، كما تقدم وإنما تجب عليه الزكاة فى قيمة الدار حينئذ لأنه أعدها للتجارة، ما أرادها للبقاء والاستغلال.

* * *

مشروع مزرعة دواجن هل فيه زكاة؟:

١٣٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: رجل عنده مشروع مزرعة دواجن فهل في هذا المشروع زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كل ما كان معدّا للبيع من هذا المشروع فإن فيه الزكاة، أما الآلات والأدوات الباقية التي تستعمل للإنتاج فليس فيها زكاة؛ لأنها ليست عروض تجارة، إذ أنها معدة للاستعمال، وقد قال النبي ﷺ: «ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقه»[1] رواه البخاري في صحيحه.

* * *

كيفية إخراج زكاة الأثل:

١٣٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: كيف يزكي الإنسان على الأثل في الأحوال التالية:

(أ) إذا أعده للتجارة بكامله جذعا وقطعه.

(ب) إذا أعده للاتجار بقطعته.

(جـ) إذا استمر يبيع منه لينفق على نفسه وعائلته.

كيف يزكى على الأراضي والبيوت إذا أعدها للتجارة والإجارة؟.

فأجاب فضيلته بقوله:

(أ) إذا أعده هو وجذعه للتجارة فإنه يقوم الجميع عند تمام الحول ويزكيه زكاة عروض، وهذا واضح، فإن جميع ما أعد للبيع والشراء فإنه مما يجب فيه الزكاة.

(ب) إذا أعده للتجارة بقطعته فقط، فإن جذعه لا تجب فيه الزكاة بلا شك؛ لأنه ليس مما تجب الزكاة بعينه فيجب بعينه، وليس هو معدا للتجارة حتى تجب الزكاة في قيمته، وأما قطعته فإنه تجب فيها الزكاة لعموم الأدالة الدالة على وجوب الزكاة في جميع ما أعد للبيع والشراء ولعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال ما عدا الأموال التي يتخذها الإنسان لاستعماله من الأموال التي ليست ذهبًا ولا فضة، وإذا كان عموم الأدلة يشمل كل ما أعد للبيع والشراء فما الذي يمنع هذه الصورة؟! أنه لا مانع، ويؤيد ذلك قول الأصحاب -رحمهم الله- إنه إذا ملك نصابًا صغاراً من السائمة فإن حوله ينعقد من حين ملكه ويزكيه

(١) سبق تخريجه.

إذا تم حوله وإن لم يكن فيه در ولا نسل، ويؤيده أيضًا وجوب الزكاة فى الدين حتى على المعسرين على المشهور من المذهب مع أن صاحبه غير منتفع به، فليس بين الانتفاع بالمال وبين وجوب الزكاة فيه تلازم، بل قد تجب فيه الزكاة مع عدم الانتفاع، وينتفى وجوبها مع وجود الانتفاع، ولا يصح قياس ذلك على الثمرة، فإن الثمرة تجب فيها الزكاة مطلقًا، وهذا لا تجب إلا إذا أراده للبيع والشراء، وأيضًا فالثمرة يجب عشرها إن سقيت بلا (جـــ) لا زكاة فيه لا فى قطعته ولا فى جذعه، اللهم إلا أن يحول الحول على قيمته من الدراهم، أو الجنيهات فتجب زكاة ما حال حوله منها لأنها ذهب أو فضة فتجب فيها زكاة ذهب أو فضة.

أما ما أعده للتجارة من البيوت والأراضى فإنه يزكيه زكاة عروض، فيقومه إذا حال الحول ويزكى قيمته، وإن كان له أجرة زكى الأجرة أيضًا، لكن هل يزكيها بمجرد قبضها، أو لا يزكيها أى الأجرة حتى يحول عليها الحول؟ فى ذلك قولان للعلماء، والمشهور من المذهب أنه لا يزكيها حى يحول عليها الحول، وأما ما أعده للكراء فقط فإنه لا زكاة عليه فيه على أشهر القولين وإنما تجب الزكاة فى أجرته فقط، لكن هل هو من حين قبضها أو حتى يحول عليها الحول فى ذلك القولان السابقان.

* * *

كيفية إخراج الزكاة على المكتبة:

١٣٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل عنده مكتبة، وعندما أراد أن يخرج الزكاة جرد مكتبته فإذا قيمة ما فيها مائة ألف ريال، وللمكتبة ديون قيمتها عشرة آلاف، وعلى المكتبة ديون قيمتها خمسون ألف ريال فكيف يزكيها؟ جزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء آمين.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المكتبة فيها ثلاثة أشياء: كتب موجودة، ديون للمكتبة فى ذمم الناس، ديون على المكتبة.

فالكتب الموجود قيمتها كما يقول السائل مائة ألف فيجب عليه أن يزكى المائة ألف بكل حال، وزكاتها ألفان ونصف.

أما الديون التى فى ذمم الناس فنقول: هذه الديون إن كانت على فقراء فليس فيها زكاة حتى لو تبقى مائة سنة فليس فيها زكاة؛ لأن الدين الذى فى ذمة الفقير غير مقدور على

أخذه شرعًا، وبعض الناس والعياذ بالله إذا كان لهم دين على فقير يعرف عسره يرفعه إلى السلطات ويحبس، وكأن هذا الرجل المسكين الفقير إذا حبس كأنه سوف يأخذ من بلاط السجن دراهم يسلمها لصاحبه، فهذا الظالم الدائن الذى رفعه إلى الجهات المختصة وحبسته يعلم أن هذا الفقير لن يحصل الدراهم فى السجن بل كونه طليقًا يذهب ويستجدى الناس ويستعين بالناس أحسن من أن يبقى فى هذا السجن، ولهذا أنا أقول من هذا المكان - من المسجد الحرام عام ١٤٠٨هـ -: إن الدائنين الذين يرفعون الفقراء إلى ولاة الأمور ليسجنوهم لعدم قضاء ديونهم هم معتدون ظالمون آثمون ويخشى أن يسلط الله عليهم أو على ذرياتهم من يسومهم سوء العذاب فيفعلوا بهم كما فعلوا بهذا السجين المظلوم، والله عز وجل يقول: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٨٠) وهؤلاء الدائنون الجشعون كأنهم يقولون: إن كان ذو عسرة فليؤدى إلى السجن بعكس ما أمر الله - عز وجل - به والعياذ بالله، فيضطرون الفقير إلى أن يتدين ويوفيهم وأحيانًا يقولون: نحن ندينك وتوفينا وهذا كله حرام، ولا يحل لشخص يعلم أن مدينه فقير أن يطالبه بل ولا يقول: أعطنى دينى وهو يعلم أنه فقير؛ لأنه يحرجه، والرب - عز وجل - يقول: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ أى حتى يوسر الله عليه.

ونعود للمسألة فنقول لصاحب المكتبة: الدين الذى لك عند الناس إن كان على فقراء فليس فيه شىء، وإن كان على أغنياء ففيه الزكاة، وأنت مخير إن شئت أخرج زكاته مع مالك، وإن شئت فإذا قبضته تزكيه لما مضى.

أما الديون التى على المكتبة فلا تمنع وجوب الزكاة فى المكتبة من الأموال الزكوية، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة بل يحذف الدين على كل حال، فلو فرضنا أن رجلاً عنده خمسون ألفًا وعليه خمسون ألفًا وجب عليه أن يزكى الخمسين التى عنده، هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة الموجبة للزكاة من غير تخصيص، والله أعلم.

* * *

رســـالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تقيم بعض المؤسسات التجارية مساهمات فى العقار وغيره، وتبقى المبالغ المالية مدة طويلة عند المؤسسة قد تصل إلى سنوات فكيف تزكى أموال هذه المساهمات؟ وهل يجوز أن يقوم صاحب المؤسسة بإخراج زكاة جميع هذا المال فى وقته، ثم يقوم بحسمه من رأس مال المساهمين أو أرباحهم قبل توزيعها والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المساهمات التجارية تجب فيها الزكاة كل سنة؛ لأنها عروض تجارة، فتقدر قيمتها كل سنة حين وجوب الزكاة ويخرج ربع عشرها، سواء كانت تساوى قيمة الشراء، أو تزيد، أو تنقص.

أما إخراج صاحب المؤسسة لزكاة هذه المساهمات فإن كان بتوكيل من المساهمين فلا بأس ويقدر الزكاة على ما سبق، وإن لم يوكلوه فى إخراج الزكاة فلا يخرجها، لكن عليه أن يبلغ المساهمين بما تساوى وقت وجوب الزكاة، ليخرج كل واحد منهم زكاة سهمه بنفسه، أو يوكلوه فى إخراج الزكاة، وإن وكله بعضهم دون بعض أخرج زكاة سهم من وكله دون الآخرين.

ومعلوم أنه إذا أخرج الزكاة فسوف يحسمها من رأس المال، أو من الربح، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٢ شعبان ١٤١٨هـ.

* * *

رســالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

السؤال باختصار هو: هل تجب الزكاة فى جميع أنواع التجارة أم فى أنواع معينة فقط؟ رجل لديه محل لبيع الملابس الجاهزة كيف يؤدى زكاة هذه التجارة إن كانت واجبة؟.

وبتفصيل أكثر فإن هذا الرجل يشترى بضاعته بالأجل (من محلات الجملة) ثم يقوم بسداد قيمتها على مواقيت محددة، وعلى هذا فإن تجارة الرجل يمكن تقسيمها فى أى وقت إلى أربعة أقسام:

١- دين مستحق عليه (باقى أقسام الجملة).

٢- ديون مستحقة له عند بعض الزبائن.

٣- ملابس جاهزة موجودة بالمحل.

٤- سيولة نقدية.

وينشأ عن هذا سؤال آخر هو أنه إذا استخدم مكسبه من التجارة فى شراء وتجهيز محلات أخرى لتوسيع تجارته واشترى سيارة لتسهيل تنقلاته هل عليه زكاة فى هذه الأشياء أم لا؟.

وهل هناك فرق بين زكاة التجارة وزكاة الصناعة؟ بمعنى آخر أنه لو اشترى رجل مصنعًا بمبلغ مليون جنيه كيف يؤدى الزكاة عن هذا المصنع؟.

وهل يجوز أن يعطى زكاة ماله كلها لأخيه الغارم؟.

وهل يجوز أن يعطى ثمن الأضحية للغارم (بدلاً أن يضحى)؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بما أن تجارة هذا الرجل تنقسم أربعة أقسام كما فى السؤال، فالجواب:

١- الديون التى عليه إن حلت قبل وجوب الزكاة وأداها فلا زكاة فيها.

وإن كانت لا تحل إلا بعد وجوب الزكاة فإن فيها الزكاة على القول الراجح، بمعنى أنه لا تسقط عنه الزكاة فيما يقابل الديون التى عليه.

٢- والديون المستحقة له إن كانت على موسرين ففيها زكاة، فإن شاء زكَّاها مع ماله، وإن شاء انتظر، فإذا قبضها زكَّاها لكل ما مضى من السنوات.

وإن كانت على معسرين فلا زكاة عليه فيها لكن متى قبضها زكاها لسنة واحدة.

٣- والملابس الجاهزة التى للتجارة يقدر قيمتها عند وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر قيمتها وقت وجوب الزكاة.

٤- والسيولة النقدية وجوب الزكاة فيها ظاهر.

وأما المحلات الأخرى فهى كالمحل الأول تجب الزكاة فيما يباع ويشترى للتجارة دون ما يبقى للاستعمال، وأما الصناعات فما كان معدًا للبقاء والاستعمال فلا زكاة فيه، وما كان للبيع والتجارة ففيه الزكاة.

ويجوز أن يقضى من زكاته دين أخيه ولو كان كثيراً إذا كان لا يستطيع قضاءه، وإذا دار الأمر بين الأضحية وقضاء الدين عن الفقير فقضاء الدين أولى، لا سيما إذا كان المدين من ذوى القربى.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢٤/ ٤/ ١٤١٩هـ.

رســــــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد صالح بن عثيمين - حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو إجابتى عن هذا السؤال الذى سألت عنه عدة مشايخ وتعددت إجاباتهم عليه، وأصبحت فى حيرة من أمرى، وهو كما يلى:

إننى أشتغل فى بيع السيارات بالتقسيط، فمثلاً أبيع سيارة بخمسين ألف ريال، كل شهر ألف وخمسمائة ريال حتى نهاية ثمنها، فكيف أزكى ثمن السيارة؟ وهل أزكى الأقساط التى ترد إلىَّ إذا حال عليها الحول؟ أم أقوم بزكاة ثمن السيارة قبل حلول أقساطها؟ حيث إننى لا أملك ثمن السيارة المباعة وإنما يأتى إلىَّ على أقسام شهرية؟.

٢-هل الدين الذى لى على شخص إلى وقت معلوم فيه زكاة؟.

٣-هل وسم الإبل على وجهها حرام؟.

نأمل الرد والإجابة على العنوان التالى: المدينة المنورة، والله يرعاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا جاء حول الزكاة فأحص ما عندك من النقود وأموال التجارة والديون التى عند الناس وزكها كلها، مثال ذلك: أن يكون عندك مائة ألف ريال نقدم، وأموال تجارة تساوى مائة ألف، ولك ديون على الناس تبلغ مائة ألف، فهذه ثلاثمائة ألف فعليك زكاتها كلها لكن الديون إن شئت زكيتها كل سنة مع مالك، وإن شئت أخرت زكاتها حتى تقبضها ثم تزكيها لما مضى من السنوات، إلا إذا كان الدين على معسر لا يستطيع الوفاء فإنك تزكيه سنة واحدة هى سنة قبضه ولو كان بعد سنوات كثيرة.

وسم الإبل أو غيرها من البهائم على وجهها حرام بل من كبائر الذنوب والعياذ بالله، فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبى ﷺ نهى عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه[١]، وفيه أيضًا أن النبى ﷺ مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال: «لعن الله الذى وسمه»[٢] فعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، وإذا كان هذا وسم قبيلته فلينقل الوسم إلى الورك أو الرقبة أو نحو ذلك.

كتبه محمد الصالح العثيمين، فى ١٣/ ٢/ ١٤١٩هـ.

عليك الزكاة على السنوات الماضية أما سيارة الأجرة التى تستعملها فلا زكاة عليها:

١٣٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ساهمت فى أرض بألف ريال وغبت عنها سبع سنين ولا أدرى متى بيعت، وفى أول هذا العام علمت وبلغت أنها بيعت بثمانية آلاف وسبعمائة واشتريت بها سيارة أجرة لأعيش أولادى فهل علىَّ زكاة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليك زكاة فيما مضى؛ لأن السنوات الماضية كان لك: إما أرض معدة للبيع والتجارة فهى عروض تجارة، وإما دراهم ثمن هذه الأرض، والدراهم فيها زكاة، فعليك أن تزكى لكل السنوات الماضية، وأما أجرة السيارة التى تستعملها للأجرة لتعيش أولادك فهذه ليس فيها زكاة.

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١١٦) الترمذى (١٧١٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١١٧) أبو داود (٢٥٦٤).

زكاة قطعة الأرض المبقاة لحين ارتفاع الأسعار لبيعها:

١٣٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عندى قطعة أرض وأنا أنتظر ارتفاع أسعار الأراضى لبيعها وبقيت عدة سنوات فهل أخرج عنها زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من اشترى أرضًا للربح ثم كسدت الأرض ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة؛ لأنها من عروض التجارة، وإن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مشتريًا، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيد زكاتها، وفى السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها، ثم الثالثة كذلك، فإذا باعها فى أى وقت يخرج جملة الزكاة التى قدرها.

* * *

المساهمة فى أرض تابعة لمؤسسة عقارية كيفية إخراج زكاتها:

١٤٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: رجل ساهم فى أرض تابعة لمؤسسة عقارية ببنودها وقيمتها ومضى عليها سنين كثيرة فكيف يجرى زكاتها مع العلم أن مقدار مساهمته ثلاثون ألف ريال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر؛ لأن الذين يساهمون فى الأراضى يريدون التجارة والتكسب، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوى، ثم يؤدون الزكاة، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفًا وكان عند تمام الحول تساوى هذه السهام ستين ألفًا، وجب عليه أن يزكى ستين ألفًا وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثين ألفًا لا تساوى إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف، وعلى هذا تقاس السنوات التى ذكر السائل أنها قد بقيت، فيخرج لكل سنة مقدار زكاتها، ولكن إذا كانت هذه الأسهم لم تبع حتى الآن فإنها إذا بيعت يخرج زكاتها، ولكن لا ينبغى للإنسان أن يتهاون، بل يبيعها بما قدر الله ثم يخرج زكاتها.

* * *

رســـــــالة:

فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فموجب الكتابة لفضيلتكم أنه طلب منى... أن أكتب لفضيلتكم عن هذه المسألة وهى: أنه يشترى الأرض وينوى حال الشراء أن يبيعها حال الانتهاء من بنائه، وبعد الانتهاء من بنائها يعرضها للبيع ويبيعها بعد شهر أو أقل، أو أكثر لكن دون الحول، وبعد استلامه لثمنها يقوم ويشترى أرضًا أخرى وينوى نفس النية السابقة، ويسأل هل تجب علية زكاة فى هذه الحالة؟ لإطلاعكم وإفتائه بما ترون حفظكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الزكاة واجبة فى هذه الأرض زكاة عروض، لأنه اشتراها ليربح فيها، ولا فرق بين أن ينوى بيعها قبل تعميرها أو بعده، كمن اشترى قماشًا ليربح فيه بعد خياطته ثيابًا، ولا يخفى على فضيلتكم كيف يقوّم عروض التجارة، ومقدار الواجب فيها.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ.

السيارة المستخدمة للأجرة فلا زكاة عليها:

١٤١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل فى السيارة التى يكد بها الإنسان ويعمل فيها زكاة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السيارة التى يكد بها الإنسان ويعمل فيها ليس فيها زكاة، إلا إذا كان إنسان يتاجر بالسيارات يشترى هذه ليتكسب بها، ولكنه يقول ما دامت عندى سوف أكد عليها، فهذا يجب عليه زكاتها، أما الإنسان الذى اشترى السيارة للكدة فقط واشتغالها بالأجرة فلا زكاة عليه فى سيارته.

* * *

زكاة السيارات الخاصة والسيارات المعدة للأجرة:

١٤٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل تجب الزكاة فى السيارات المعدة للأجرة والسيارات الخاصة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السيارات التى يؤجرها الإنسان للنقل، أو السيارات الخاصة

التى يستخدمها لنفسه كلها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة فى أجرتها إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى دراهم أخرى عنده وتم عليها الحول، وكذلك العقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فى أجرتها.

* * *

زكاة الأرض المديونة:

١٤٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إنسان عنده أرض ومديون قيمة الأرض تقريبا فهل فى الأرض زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان الذى عنده أرض نسأله أولاً: ماذا تريد بهذه الأرض؟ هل تريد أن تبقيها لتبنى عليها مسكنًا أو تبنى عليها مبنى للتأجير، أو تريد أن تحفظها وتقول: إن احتجت بعتها وإلا أبقيتها، أو تقول: اشتريت الأرض لأحفظ دراهمى؛ لأننى رجل أخرق لو بقيت الدراهم فى يدى لضاعت، ولكنى أحفظ دراهمى بهذه الأرض، ولا أقصد الفرار من الزكاة، فإذا كان يريد هذه الأمور فالأرض لا زكاة فيها.

أما إذا كان يقول: اشتريت هذه الأرض أردت بها التكسب والتجارة فإن هذه الأرض فيها الزكاة، وإذا كان عليه دين يقابل قيمة الأرض فإن هذا الدين لا يسقط زكاة الأرض على القول الراجح: إن الدين لا يسقط وجوب الزكاة فى الأموال الزكوية، والدليل لذلك أمران:

الأمر الأول: عموم الأدلة الموجبة للزكاة بدون تفصيل فالأدلة عامة ما ذكر الله ورسوله أن هذه الأموال الزكوية إنما تجب فيها الزكاة على من لا دين عليه ومن كان لديه نص يشترط ذلك الشرط فليأت به.

الأمر الثانى: أن الزكاة واجبة فى المال؛ لقول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة: ١٠٣) وقال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل وقد بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم»(١) فالزكاة فى المال، والدين فى الذمة، فقد انفكت الجهة، وإذا كانت الجهة منفكة فإنه لا يمكن أن يرفع أحد الشيئين بالآخر؛ لأن رفع أحد الشيئين بالآخر إنما يكون فيما إذا اتحدت الجهة، أما مع الانفكاك فكل واحد يؤثر فى جهته فعلى هذا نقول: إن

---

(١) سبق تخريجه.

الدين لا يمنع وجوب الزكاة، والعلماء فى هذه المسألة مختلفون على ثلاثة أقوال رئيسية: قول بأن الدين يسقط الزكاة، وأن من عليه دين فلا زكاة عليه فيما يقابل ذلك دين، وقول: بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وأن من عليه دين يجب عليه أن لا يعتبر به، وليؤد زكاة ماله الذى بين يديه، وهناك قول ثالث: بأن الدين مانع من وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة هى التى تجعل فى الجيوب كالأثمان وعروض التجارة، والأموال الظاهرة هى التى تبدو للناس كالمواشى والخارج من الأرض.

ولكن القول الراجح هو الذى ذكرته أولاً وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة، والله أعلم.

* * *

زكاة العمارة المستثمرة ثم عرضها للبيع:

١٤٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل عنده عمارة يستثمرها ثم عرضها للبيع فأصبحت من عروض التجارة فهل يخرج الزكاة عنها أم تبقى مستثمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ما دام نواها للتجارة فإن حولها ينعقد من نيته، فإذا أتمت حولاً من نيته وجب عليه إخراج زكاتها فيقومها عند تمام الحول ويؤدى ربع عشر قيمتها، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١) فإذا نواها للتجارة انعقد الحول عليها من نيته، وهكذا لو لم تكن عمارة لو كانت سيارة أو غيرها فعرضها للتجارة، فإن حولها ينعقد من النية فإذا أتمت حولاً فإنه يجب عليه زكاته.

أما إذا كان الإنسان قد ورث بيتًا من أبيه، أو سيارة، أو ما أشبه ذلك وهى عنده ولكنه لا يريدها يريد أن يبيعها لا لقصد التجارة، ولكن يقول: متى وجدت زبونًا بعتها، فهذه ليس فيها زكاة، لأن الرجل لم ينوها للتجارة ، ولكنه طابت نفسه منها ويريد أن يبيعها بالرزق المقسوم، وعلى هذا فلا يجب فيها الزكاة.

* * *

زكاة الأرض للسكنى ثم جعلها للتجارة:

١٤٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: شخص اشترى أرضًا ليسكنها وبعد مضى ثلاث سنوات نواها للتجارة فهل فيما مضى زكاة؟.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١) مسلم (١٩٠٧).

فأجاب فضيلته بقوله: لا تجب الزكاة فيها؛ لأنه فيما مضى من السنوات إنما أرادها للسكنى، ولكن من حين نيته الاتجار والتكسب بها فإنه ينعقد الحول، فإذا تم الحول بعد ذلك وجبت عليه الزكاة.

* * *

١٤٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أنا رجل يدخل عليَّ إيجارات عقار فى أثناء السنة وأبيع وأشترى فى الأراضى والسيارات أحيانًا كما أبيع بالتقسيط أحيانًا وفى شهر رمضان المبارك أقوم بزكاتها، كذلك أقوم بزكاة ما لدى من مبالغ نقداً، سواء حصلت عليها فى بداية السنة أو آخرها، ويبقى هناك الدين والأرض التى لم تبع مع العلم أنه لم يكن لدى رأس مال مخصص للتجارة فما حكم الزكاة فى ذلك أثابكم الله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: كونه يجعل شهر رمضان لإحصاء جميع ما عنده وتزكيته هذا طيب، وقد أشرنا إليه وفيه راحة، أما إذا كان سيسقط هذا زكاة العقارات التى يتجر بها فإن هذا لا يجوز؛ لأن الواجب على الإنسان أن يقوِّم العقارات التى يتجر بها ويعرف قيمتها، ثم إذا باع منها شيئًا أخرج الزكاة منه إذا لم يكن لديه نقود يكتفى بها ويحصل على النفقة.

* * *

زكاة الأرض مع اختلاف نيته فيها:

١٤٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها، لا يدرى هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها، فهل يزكى إذا حال الحول؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة، فليس فيها زكاة لأنه متردد ومع التردد - لو واحداً فى المائة - فلا زكاة عليه.

* * *

لا يجوز خرص عروض التجارة:

١٤٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز خرصها؛ لأن الخرص لم يرد إلا فى الثمار، وألحق به

بعض العلماء الزروع، وأما الأموال فلا يمكن خرصها، لأنها أنواع متعددة، لكن على الإنسان أن يتحرى ما استطاع وأن يحتاط لنفسه، فإذا قدر أن البضاعة هذه تبلغ مائة وعشرين فليخرج عن مائة وعشرين إبراء لذمته.

* * *

زكاة البيع المختلف عليها بالجملة أو التقسيط:

١٤٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: من المعلوم أن العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة، ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط فهل نعتبر البيع بالجملة أو بالإفراد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذاكان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد.

* * *

يجب عليك الزكاة عن هذا المال الذى ساهمت فيه:

١٥٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ساهمت فى إحدى المساهمات قبل ثلاثة أعوام، ولا أدرى أى عام يتم فيه بيع الأرض المساهم بها، فهل يصح لى أن أزكى على نصيبى فى المساهمة بما فيه رأس المال بعد استلامه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجب عليك أن تؤدى الزكاة عن هذا المال الذى ساهمت فيه، فإن كل إنسان يساهم فى شيء من تجارة أو سيارات، أو عقارات فإن الزكاة واجبة عليه، لأن هذه العروض لا يقصد بها صاحبها إلا قيمتها والناتج من الربح، والمقصود هو الدراهم، وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

وعليه فتقدر المساهمة كل سنة فتخرج الزكاة عن رأس المال وربحه، وإذا قدر أنها فى بعض السنوات نقصت عن رأس المال فما عليك إلا زكاة ما تبلغ فقط، ولو كان ذلك دون رأس المال، فإذا فرض أنك ساهمت فى هذه الأرض مثلاً وكانت تساوى مائة ألف، ثم جاء عليها الحول وأصبحت لا تساوى إلا ثمانين ألفًا، فليس عليك إلا زكاة الثمانين ألفًا، ولو ساهمت فيها وكانت تساوى مائة ألف، وصارت عند تمام الحول تساوى مائة وعشرين ألفا، وجب زكاة مائة وعشرين ألفًا.

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١) مسلم (١٩٠٧).

وإذا شككت فلا تدرى هل تكسب أو تخسر؟ فإنك لا تزكى إلا رأس المال فقط، وذلك لأن رأس المال متيقن، والربح أو الخسارة مشكوك فيهما، فيطرح المشكوك ويبقى المتيقن.

واعلم أخى السائل أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتى سنة بعد شرائها، بل إن حولها حول المال الأصلى، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض، فيكون حولها حول مالك الأول، والله الموفق.

* * *

زكاة الأرض المعدة للتجارة:

١٥١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: رجل اشترى أرضا معدة للتجارة بمبلغ من المال، علمًا بأن هذا الرجل لم يستلم الأرض حتى الآن، ولا حتى صكها، فهل عليها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليه الزكاة فى هذه الأرض، ولو لم يستلم الصك، ما دام البيع قد ثبت ولزم، فيزكيها زكاة عروض تجارة، فيقومها حين وجوب الزكاة بما تساوى، ويخرج ربع عشر قيمتها.

* * *

زكاة عروض التجارة تقوم عند تمام الحول:

١٥٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: شخص له قطعة أرض عرضها للبيع فبلغ السوم عليها سبعة ملايين ريال، ولكنه لم يبع، وبعد مدة عرضها مرة أخرى للبيع فلم تبلغ إلا ثلاثة ملايين، فهل عليه فيها زكاة علماً أن دخله ألف ريال فقط، وحالته متوسطة أرجو الإفادة والله يحفظكم.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت هذه الأرض قد أعددتها للتجارة، وكانت تساوى سبعة ملايين ثم أبقاها ينتظر أكثر حتى نزلت، فأصبحت لا تساوى إلا ثلاثة، فإنك حين تبيعها تخرج زكاة أول سنة عن سبعة ملايين، وعن السنوات التى نزلت فيها مقدار زكاتها، وذلك أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول، ولا يُعتبر ما اشتريت، فإذا قومت عند تمام الحول فإنها تزكى بما يساوى وقت وجوب الزكاة.

* * *

لا زكاة على الأرض المعدة للسكن:

١٥٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل على الأرض المعدة للسكن فى المستقبل زكاة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا زكاة فيها إذا أعدها للبناء، أو للاستغلال إلا على الأجرة إذا حل عليها الحول، والله الموفق.

* * *

كيفية التزكية عن الأرض التى أخذتها عوضًا عن الدراهم:

١٥٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: أعطانى صديق أرضًا، وذلك عوض عن فلوس سلفتها له وعرضتها للبيع من مدة تقارب خمس سنوات، ولم أبعها حتى الآن، هل تجب فيها زكاة؟ وكذلك اشتريت أرضًا من مدة ست سنوات لغرض بيعها بفائدة ولم أبعها حتى الآن، هل تجب فيها الزكاة؟ وهل الزكاة من رأس المال والفائدة جميعًا أم من الفائدة فقط فى هذه الحل وغيرها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن الأرض التى أخذتها عوضًا عن الدراهم إن كنت تريد التكسب بها، فإنها عروض تجارة وتجب فيها الزكاة، وكذلك الأرض التى اشتريتها للتكسب فإنها عروض تجارة، تجب عليك فيها الزكاة.

وأما كيفية التزكية، فإنه إذا حال عليها الحول فإنك **تقومها بما تساوى** ولا عبرة بما اشتريتها به، لأنه قد يكون أزيد، وقد يكون أنقص، **وزكاتها كزكاة** الذهب والفضة، أى أنها ربع العشر.

فمثلاً: لو اشتريت أرضًا بمائة ألف ريال، وعند وجوب الزكاة صارت تساوى مائة وخمسين ألف ريال، فإنه يجب عليك عند تمام الحول زكاة مائة وخمسين ألف ريال، والعكس بالعكس، فإذا كانت مشتراة بمائة ألف ريال، وعند تمام الحول صارت تساوى خمسين ألف ريال فقط، فلا عليك سوى زكاة خمسين ألف ريال فقط.

والمهم أن المعتبر فى تقدير القيمة هو وقت وجوب الزكاة، وحينئذ تكون الزكاة على رأس المال، وعلى الربح إن كانت رابحة، والله الموفق.

* * *

هذه الأرض التي اشتريتها للسكن لا زكاة عليها:

١٥٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إنني اشتريت قطعة أرض بمبلغ خمسين ألف ريال وقد نويت أن أبنيها وأسكن بها، ولكن ظروفي المادية لا تسمح لي ببنائها حاليًا وقد حال عليها الحول، وأنا لا أملك أي مبلغ لأتمكن من دفع الزكاة عليها، لأنني لا أملك دخلاً ماديًا غير راتبي وهو لا يسد حاجتي فأرجو من الله ثم منكم إفادتي؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأرض التي اشتريتها لتكون سكنًا لك، أو تكون للإيجار لا زكاة فيها، ولو بقيت عدة سنوات، لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعد الإنسان للبيع للاتجار والتكسب، وأما ما أعده الإنسان لحاجته أو لاستغلاله فلا زكاة فيه كما هو شأن جميع عروض التجارة، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذه الأرض، والله الموفق.

* * *

زكاة العمارة المعدة للبيع:

١٥٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل له عمارة معدة منذ سنة للبيع، فباعها، فهل على المبلغ المتبقي بعد تسديد الديون - أي الباقي له - من زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه العمارة التي باعها بعد سنة إن كان قد أعدها للتجارة ففيها الزكاة، في ثمنها الذي باع به، يزكيه إن كان قد تم عليه الحول من نيته التجارة إلى أن باعها، أما إذا كان لم يعدها للاتجار بها، وإنما انتهت حاجته من البيت أو العمارة، فأراد أن يبيعها، ولكنها تأخرت إلى هذه المدة لعدم وجود من يشتريها فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، ولكن ما قبضه من الثمن بعد وفاء الديون التي عليه إذا تم عليه الحول زكاة، وإن أنفقه قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه.

وخلاصة القول: أنه إدا أعد هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكيها إذا تم الحول من نية التجارة، وإن لم يتم الحول على البيع، وأما إذا لم ينوها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، وإنما الزكاة على هذه الدراهم التي قبضها، إذا تم عليها الحول، والله الموفق.

* * *

إذا كان لا يقصد التجارة فهذه الأرض لا زكاة فيها:

١٥٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا كان لدى الرجل أرض ويتحرى ارتفاع السعر أو يأتي من يرغب في شراء الأرض، وينظر هل ازداد أو ما ازداد سعره، وليست عنده نية للبيع أصلاً فهل عليه زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الرجل مما يبيع ويشتري في العقارات، فعليه الزكاة، أما إذا كان يريد أن يعمرها مثلاً، ولم يقصد التجارة فهذه لا زكاة فيها، لكن إن باعها زكى قيمتها إن تمت السنة وهي عنده.

* * *

ليس عليه زكاة في قطعة الأرض هذه:

١٥٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: اشترى شخص قطعة أرض كي يبني عليها منزلاً له، وبعد فترة غيَّر رأيه وقرر أن يبيع هذه الأرض ولم تبع إلا بعد سنوات، فهل عليه زكاة عن هذه الأرض التي بقيت في ملكه عدة سنوات مع العلم أنه اشترى قطعة أخرى وسيبني بمال الأرض الأولى منزله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه زكاة في ذلك، يعني أن الإنسان لو رغب عن شيء من ملكه من أرض أو سيارة أو غيره وعرضها للبيع وبقيت لم يشترها أحد لمدة سنة، أو سنتين، أو أكثر فليس عليه في ذلك زكاة؛ لأن هذا ليس تجارة، والزكاة إنما تجب في التجارة، في الرجل الذي يبادل السلع لطلب الربح، أما هذا فلم يطلب ربحًا ولكنه زالت رغبته عن هذه الأرض فأراد بيعها فليس عليه زكاة ولو بقيت عدة سنوات، لكن إذا باعها وبقيت الدراهم عنده حتى أتمت السنة ففيها زكاة الدراهم.

* * *

شخص باع محلاً قبل الحول بشهرين: من الذي يدفع الزكاة:

١٥٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: شخص باع محلاً قبل حلول زكاته بشهرين فمن الذي يدفع الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقل ملك المال الزكوي قبل تمام الحلول فإن كانت عروض تجارة كما قال فالمالك الأول يزكي عوضه مع أمواله، **مثال ذلك:** إنسان عنده أرض للتجارة فباعها قبل حلول زكاته بشهرين، فإنه إذا حلت الزكاة يجب عليه أن يؤدي زكاة

الدراهم التى باع بها هذه الأرض، أما لو باعها بدراهم ثم اشترى بالدراهم سكنًا له قبل تمام الحول فإنه لا زكاة عليه.

أما الثانى الذى انتقلت إليه فينظر هل انتقلت إليه على وجه تجب فيه الزكاة؟ مثل أن يكون اشتراها للتجارة فيزكيها زكاة تجارة وإن كان اشتراها ليبنى عليها ويسكنها فإنه لا زكاة عليه.

* * *

إذا لم تحدد النية فلا زكاة على العقار:

١٦٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل فى العقار زكاة إذا لم تحدد النية فيه عند شرائه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عند الإنسان عقار يستغله ولا يدرى هل يبقيه للسكنى، أو للاستغلال، أو للتجارة فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأن من شرط الزكاة فى العقار أن يكون قد عزم على أنه للتجارة، فأما إذا لم يعزم فلا زكاة عليه فيه، والزكاة عليه فى الأجرة إن كان يؤجره إذا بلغت نصابًا وتم عليها الحول من حين العقد.

* * *

كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

١٦١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عروض التجارة هل تخرج زكاتها حسب قيمتها عند الشراء أم حسب قيمتها عند تمام الحول؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب أن يكون إخراج الزكاة من العروض بحسب قيمتها وقت وجوب الزكاة، فمثلاً إذا اشترى الإنسان سلعة بمائة وكانت تساوى عند وجوب الزكاة مائة وعشرين فإنه يزكى مائة وعشرين، وإذا اشتراها بمائة وكانت عند وجوب الزكاة تساوى ثمانين فإنه يزكى ثمانين، لكن أحيانًا يقول أنا لا أدرى إن جلبتها نقصت، وإن طُلبت زادت فماذا أصنع؟ فنقول له: تزكى رأس المال؛ لأن رأس المال متيقن، والزيادة أو النقص مشكوك فيه فنرجع عند الشك إلى اليقين.

* * *

سيارات الأجرة ليس فيها زكاة:

١٦٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن رجل عنده سيارات كبيرة (تريلات) ليس له مال سواها يكدها بالأجرة فهل عليه فيهن زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه فيهن زكاة؛ لأنها أموال لا تجب الزكاة في عينها ولا قيمتها، حيث لم يعدها للتجارة، وإنما أعدها للاستغلال، فتدخل في قول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(١) ولكن تجب عليه الزكاة في الأجرة إذا تم عليها الحول من حين العقد، وهكذا جميع الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها إذا أعدها للاستغلال فلا زكاة عليه فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم الحول عليها من حين العقد، مثل العقارات والمعدات وغيرها، ولذلك لا تجب الزكاة في الأراضي الزراعية ولو كثرت، وإنما تجب الزكاة فيما يخرج منها من الحبوب والثمار، وهذا الخارج بمنزلة الأجرة فيما يؤجر، والله تعالى أعلم وأحكم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

رســــــالة:

من الولد... إلى جناب المكرم الفاضل الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته آمين، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام دمتم محروسين ونحن والحمد لله على ما تحبون، وبعد: يسرني بمناسبة شهر رمضان المبارك أن أقدم لك عظيم التهاني في هذا الشهر المبارك، جعلنا الله ممن يصومه ويقومه على الوجه الأكمل وأن يجعلنا من عتقائه من النار، ثم بعده أمتعني الله بحياتك: فلاح عنده مكينة يخرج عليها الماء وهل فيها وما حصل من غلتها من بصل وقرع إذا كان مثمن هل يدخل في زكاة العروض ـ أعني القيمة لا هو بعينه ـ وهل الإبل والغنم والبقر التي عنده وهو متخذها للتجارة فيها زكاة عروض بموجب أنه هو يشتري ويبيع وقد تحصل من فعل هذه الفلاحة قيمة سيارة مرسيدس وشراها ودفع بعض قيمتها وجعلها في يد رجل يكتسب عليها، ولكن باق عليه من قيمتها بعض الثمن هل فيها زكاة عروض؟.

---

(١) سبق تخريجه.

هذا وقد كلفني أسألك، أفتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه، هذا ولا تنساني من صالح دعائك في هذا الشهر المبارك، كما أنه لك مبذول، هذا ما لزم، بلغ سلامي نفسك الغالية والوالد والعيال والإخوان كما من عندي الشيخ محمد بن صالح يهديك كثير السلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله

كتابكم الكريم المؤرخ ١٣ الجاري سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك، تهنئتكم بشهر رمضان المبارك لكم منا مثلها، ونسأل الله تعالى أن يبارك لنا ولكم فيه، وأن يوفقنا لاغتنام أوقاته بالأعمال الصالحة وقبولها.

سؤالكم عن مكينة الفلاح التي لإخراج الماء وما يحصل له من غلة بصل ونحوه، فنفيدكم بأن هذه ليس فيها زكاة؛ لأن المكينة المعدة للاستعمال ليست مما تجب الزكاة في عينه كالذهب ولا في قيمته كالعروض، وقد قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(١) وأما البصل والبطيخ وشبههما فليس فيها هي زكاة، وإنما الزكاة في حبوب بذورها على المشهور من المذهب إذا بلغ نصابًا وهو خمسة أوسق.

وأما الإبل والبقر والغنم التي اتخذها هذا الفلاح للتجارة فهذه عروض تجارة يثمن ما عنده **على رأس** الحول ويخرج ربع عشر قيمته التي يسوى.

وأما **من** جهة السيارة التي اشتراها للتأجير عليها وأعطاها شخصا يكتسب عليها فإن نفس السيارة ليس فيها زكاة؛ لأنه لم يقصد الاتجار بعينها، وإنما قصده إبقاؤها لاستغلال أجرتها فهي كالبيوت التي أبقاها ليستغل أجرتها فلا يكون في نفس السيارة ولا نفس البيوت زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة المتحصلة إذا بلغت نصابًا أو كان عنده ما يتمم به النصاب.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد والشيخ محمد الصالح ومن سأل عنا، كما منا الجميع بخير، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٥ / ٩ / ١٣٨٧هـ.

---

(١) سبق تخريجه.

الأموال التى تجب فيها الزكاة:

١٦٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما هى الأموال التى تجب فيها الزكاة؟ ومقدار الزكاة فى كل نوع منها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأموال التى تجب فيها الزكاة أولاً: الذهب والفضة، والزكاة فيهما واجبة بالإجماع من حيث الجملة لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥) وكنز الذهب والفضة هو أن لا يخرج الإنسان ما أوجب الله تعالى فيهما من زكاة وغيرها، وإن كان ظاهراً على سطح الأرض، وإذا أخرج الإنسان ما يجب لله فيهما من الزكاة وغيرها، فهو غير كنز، وإن دفن فى الأرض، ولقول النبى ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أبى هريرة: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإمـا إلى النار»[١] والزكاة فى الذهب والفضة واجبة على أى حال كانت، سواء كانت دراهم من فضة، أو دنانير من ذهب، أو كانت تبراً ـ أى قطعًا من الذهب ـ أو كانت قطعًا من الفضة، أو كانت حليًا يستعمل أو لا يستعمل، لعموم الأدلة الواردة فى ذلك، ولقول النبى ﷺ فى خصوص الحلى حين أتته امرأة معها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: «هما لله ورسوله»[٢] وهذا نص صريح فى و=جوب الزكاة للحلى ولو كان ملبوساً، وإنما وجه النبى ﷺ الخطاب إلى أم البنت لأنها هى ولية أمرها، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء أى فى مسألة الحلى، ولكن الراجح ما قلناه، لأن الأحاديث العامة والخاصة فيها جيدة، بل صححها بعضهم، ولا شك أنها تقوم بها الحجة؛ لأنه يشهد بعضها للبعض، والأصل وجوب الزكاة فى الذهب والفضة حتى يقوم الدليل على التخصيص، والواجب فى الذهب والفضة ربع العشر، وربع العشر أى واحد من أربعين، وطريقة استخراج ذلك أن تقسم ما عندك على

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أربعين، فما خرج من القسمة فهو الزكاة، فإذا كان عند الفرد أربعين ألفًا من الفضة أى أربعون ألف درهم فليقسم الأربعين على أربعين فيخرج واحد فهو الزكاة، وكذلك لو كان عنده أربعون ديناراً فليقسم الأربعين على أربعين فيخرج واحد أى دينار فهو الواجب، وعلى هذا فقس قلّ المال أم كثر بشرط أن يبلغ النصاب، نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً، وخمسة وثمانون جرامًا تساوى عشرة جنيهات سعودية وخمسة أثمان الجنيه، فإن كان الذهب تبلغ زنته هذا وجبت فيها الزكاة، وإن كان دون ذلك لم تجب فيه الزكاة، أما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً وتساوى بالدراهم الفضية السعودية ستة وخمسين ريالاً، أى ما يزن ستة وخمسين ريالاً من الفضة السعودية أو من ريال الفضة السعودية، فإذا بلغ عند الإنسان من الفضة ما يزن ذلك فقد وجبت فيه الزكاة، وما دون هذا لا زكاة فيه.

وليعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الذهب لا يضم إلى الفضة فى تكميل النصاب؛ لأنهما جنسان مختلفان، وهما إن اتفقا فى المنفعة والغرض فإن ذلك لا يقتضى ضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب؛ لأن الشارع شرع لكل واحد منهما نصابًا معينًا تقتضى أن لا تجب الزكاة فى ما دونه، ولم يأت عن النبى ﷺ نص بضم أحدهما إلى الآخر، وكما أن البر لا يضم إلى الشعير فى تكميل النصاب، مع أن مقصودهما واحد، فكذلك الذهب والفضة، وبناء على ذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة لم تجب عليه الزكاة بواحد منهما، لما ذكرنا من أنه لا يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب.

ويلحق بالذهب والفضة ما جعل بدلاً عنهما فى كونه نقداً يتعامل به كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تساوى قيمته نصابًا من الذهب أو الفضة، فإن الزكاة تجب عليه فيها؛ لأنها نقود وليست عروض تجارة، إذ أنها تقيم الأشياء التى تقدر بها وهى وسيلة التبادل بين الناس فكانت كالدنانير والدراهم وليست لعروض التجارة كما زعم بعضهم، وليعلم أن الزكاة فى الذهب والفضة واجبة وإن كان الإنسان قد ادخرهما لنفقاته وحاجاته، فإذا كان عند الإنسان عشرة آلاف درهم أعدها لشراء بيت يسكنه، فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت السنوات، وكذلك لو كان أعدها ليتزوج بها فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت سنة أو أكثر، المهم أن الزكاة واجبة فى عين الذهب والفضة فتجب فيهما بكل حال، وما يظنه بعض الناس أن الدراهم إذا أعدت للنفقة

أو لحاجة الزواج ونحوه لا زكاة فيها فإنه ظن خاطئ لا أصل له لا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى أقوال أهل العلم، وهذا بخلاف العروض، فإن العروض هى التى يشترط فيها نية التجارة، أما الذهب والفضة فالزكاة فيهما لعينها فتجب فيهما بكل حال.

الثانى: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ولقول النبى ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[(١)] ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٢)] فتجب الزكاة فى الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، من الحبوب: كالبر والذرة وأرز وغيرها، ومن الثمار كالنخيل والأعناب التى تزبب ويحصل منها الزبيب، وأما الأعناب التى لا تزبب ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيها؛ لأنها ملحقة بالفواكه فهى كالبرتقال والتفاح، ومنهم من قال: إنه تجب فيها الزكاة اعتباراً بأن أصل العنب أن يزبب فهو شبيه بثمار النخيل أى شبيه بالتمر، والاحتياط أن يخرج الإنسان الزكاة منه، وأما ما ليس بحبوب ولا ثمار يكال ويدخر مثل الفواكه على اختلاف أنواعها، والخضروات على اختلاف أنواعها، فإنه لا زكاة فيها ولو كثرت.

ولكن الإنسان إذا باعها ففى ثمنها الزكاة إن بقى حتى تم عليه الحول وكان من النقدين الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما، أما لو باعها بعروض مثل أن باعها بسيارات أو باقمشة أو باوانى فإنه لا زكاة فيها أيضًا ما لم ينو التجارة بما جعله بدلاً، فإن نوى التجارة صارت الزكاة واجبة وجوب زكاة العروض التى سنتكلم عنها - إن شاء الله -.

ومقدار الزكاة فى الحبوب والثمار العشر - أى عشرة فى المائة - إذا كانت تسقى بلا مؤنة، كالذى يشرب بعروقه لكون الأرض رطبة، أو الذى يشرب من الأنهار، أو ما يشرب من القنوات التى تضرب فى الأرض، ثم ينبع منها الماء فهذا كله يجب فيه العشر؛ لأنه لا مؤنة فى استخراج الماء الذى يسقى به، وأما إذا كان يسقى بمؤنة كالذى يسقى بالسوانى، أو بالمكائن، أو بالغرافات وما أشبهها فإن الواجب فيه نصف العشر، فأسقط الشارع عنه نصف العشر مراعاة لحاله، ونصف العشر خمسة فى المائة، فإذا قدرنا أن هذه المزرعة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أنتجت خمسة آلاف صاع، كان الواجب فيها إذا كانت تسقى بلا مؤنة خمسمائة صاع، وإذا كان الزرع يسقى بمؤنة كان الواجب مائتين وخمسين صاعًا، وعلى هذا فقس.

ولكن لا تجب الزكاة فى الحبوب والثمار حتى تبلغ نصابًا، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ، فيكون مجموع الآصع ثلاثمائة صاع بصاع النبى ﷺ، فما دون ذلك فلا زكاة فيه، لقول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١].

الثــالث: من الأموال الزكوية التى تجب فيها الزكاة: بهيمة الأنعام، وهى: الإبل، والبقر، والغنم، ولكن يشترط فى وجوب الزكاة فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون معدة للدر والنسل والتسمين، لا للبيع والشراء.

الشرط الثانى: أن تكون سائمة الحول أو أكثره، يعنى أن تتغذى على السوم - وهو الرعى - لحول أو أكثره.

فإن كانت غير معدة للدر والتسمين وإنما معدة للاتجار والتكسب فهى عروض تجارة وسيأتى الكلام - إن شاء الله تعالى - عنها وإن كانت معدة للدر والتسمين لكنها تعلف فإنها لا زكاة فيها، ولو كان عند الفلاح عشرون بعيرًا أبقاها للتناسل وللدر وللقنية فإنه لا زكاة عليه فى ذلك ما دام يعلفها أكثر الحول، لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فيما كتبه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فى فريضة الدقة التى فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها رسوله ﷺ: «فى الغنم فى سائمتها»[٢] وعن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «فى الإبل فى سائمتها»[٣] وهذا يدل على أن غير السائمة ليس فيها زكاة وهو كذلك.

وأما مقدار الزكاة فى البهائم فإنه يختلف، وذلك لأن الأنصبة فى بهيمة الأنعام مقدرة ابتداء وانتهاء، ولكل قدر منها واجب خاص به، فمثلاً فى الغنم فى كل أربعين شاة، شاة واحدة، وفى مائة وإحدى وعشرين شاة، فما بين الأربعين والمائة وعشرين ليس فيها إلا شاة واحدة، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه، فما بين المائة وعشرين إلى المائتين ليس فيها إلا شاة، ثم فى كل مائة شاة ففى مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفى ثلاث مائة وواحدة ثلاث شياه، وفى أربع مائة أربع شياه، وهلم جرا، وهذا لا يمكن أن يحدد الواجب فى بهيمة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٦٧) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (١٥٧٥) وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود.

الأنعام، وذلك لاختلاف الأنصبة فيه ابتداء وانتهاء، ومرجع ذلك إلى كتب الحديث وأهل الفقه، أما غير بهيمة الأنعام كالخيل والحمير والبغال فهذه لا زكاة فيها، ولو كثرت، ولو سامت إذا لم تكن للتجارة، لقول النبى ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»(١) فلو كان عند الإنسان مائة فرس يعدها للركوب والجهاد وغير ذلك من المصالح فإنه لا زكاة عليه فيها، ولو كانت تساوى دراهم كثيرة إلا من يتجر فى الخيل يبيع ويشترى ويتكسب فعليه فيها زكاة العروض.

والرابع: عروض التجارة، وعروض التجارة هى: الأموال التى عند الإنسان ويريد بها التكسب، ولا تخصص بنوع معين من المال، بل كل ما أراد به الإنسان التكسب من أى نوع من أنواع المال ففيه زكاة، سواء كان المال عقارًا، أو حيوانًا، أو مملوكًا من الآدميين، أو سيارات، أو أقمشة، أو أوانى، أو أطياب أو غير ذلك، المهم كله ما أعده الإنسان للتجارة والتكسب ففيه الزكاة، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥) وقول النبى ﷺ فى حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(٢) فالأصل فى الأموال وجوب الزكاة إلا ما دل عليه الدليل، ولقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣) وصاحب العروض إنما نوى قيمة العروض، ليس له حاجة أو غرض فى نفس العروض، بدليل أنه يشترى السلعة فى أول النهار، فإذا ربحت فى آخر النهار باعها، وليس كالإنسان المقتنى للسلع الذى يبقيها عنده سواء زادت أم نقصت، فإذن يكون مراد هذا المالك هو القيمة وهى الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى»(٤).

ولأننا لو قلنا بعدم وجوب زكاة العروض لسقطت الزكاة عن كثير من أموال التجار؛ لأن أغلب أموال التجار الذين يتاجرون بها إنما هى عروض التجارة، هذه أربعة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

واختلف العلماء فى العسل هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟.

فمنهم من قال: إنها تجب.

ومنهم من قال: إنها لا تجب، واستدلوا على ذلك بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه[1] - والمسألة عندى محل توقف، والعلم عند الله.

وبناء على ذلك فلا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأوانى والفروش والمعدات والسيارات والعقارات وغيرها حتى وإن أعده للإيجار، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوى قيمتها الملايين ولكن لا يتجر بها - أى لا يبيعها ولا يشترى بدلها للتجارة مثلاً - ولكن أعدها للاستغلال فإنه لا زكاة فى هذه العقارات ولو كثرت، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة، أو نماء، فتجب الزكاة فى أجرتها إذا تم عليها الحول من العقد، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها، لأن هذه الأشياء - ما عدا الأصناف الأربعة السابقة - الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم فيها دليل على الوجوب، بل قد دل الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها فى قول النبى ﷺ: «ليس على المؤمن فى عبده ولا فرسه صدقة» فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة أى ليس فيه زكاة، والأموال التى أعدها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يردها لغيره؛ لأنه لا يبيعها ولكنه يستبقيها للاستغلال والنماء.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

باب زكاة الفطر

* **زكاة الفطر:**

١٦٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن زكاة الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر صاع من طعام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سميت زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، وإذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، وإذا مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضًا؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.

* * *

* **المقصود بزكاة الفطر وسببها:**

١٦٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: ما المقصود بزكاة الفطر وهل لها سبب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المقصود بزكاة الفطر صاع من طعام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد للفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُميت صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، لأنها تنسب إليه هذا سببها الشرعي.

أما سببها الوضعي فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضًا؛ لأنه مات قبل وجوب سبب الوجوب، ولو عُقد للإنسان على امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم رمضان لزمته فطرتها على قول كثير من أهل العلم، لأنها كانت زوجته حين وجد السبب، فإن عُقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرتها، وهذا على القول بأن الزوج تلزمه فطرة زوجته وعياله، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السنة فلا يصح التمثيل في هذه المسألة.

* * *

* حكم زكاة الفطر:

١٦٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عن حكم زكاة الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ كما قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»(١) وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»(٢).

* * *

* عمن تجب زكاة الفطر:

١٦٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عمن تجب عليه زكاة الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أم كبيرًا، سواء كان صائمًا أم لم يصم، كما لو كان مسافرًا ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه، وأما من تستحب عنه فقد ذكر فقهاؤنا - رحمهم الله - أنه يستحب إخراجها عن الجنين - عن الحمل في البطن - ولا يجب.

ومنعها محرم؛ لأنه خروج عما فرضه النبي ﷺ كما سبق آنفًا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...» ومعلوم أن ترك المفروض حرام وفيه الإثم والمعصية.

* * *

* زكاة الفطر تلزم المسلم حتى لو أسلم آخر يوم من رمضان:

١٦٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: لو أسلم رجل آخر يوم من رمضان هل تلزمه صدقة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر؛ لأنه كان من المسلمين، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين(٣).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥١١) مسلم (٩٨٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

* **زكاة الفطر تصرف للفقراء:**

١٦٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عمن تصرف له زكاة الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لها إلا مصرف واحد وهم الفقراء كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»(١).

* * *

* **زكاة الفطر مسئولية الزوج وإذا كانت لديك القدرة فأخرجيها:**

١٧٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل الزكاة مسئولية الزوج وهو الذي يخرجها عن الزوجة وعن أولاده؟ أم إنني أنا الأخرى مسئولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمّن يمونهم من الأولاد والأقارب.

وقال بعض أهل العلم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل، وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلف نفسه.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٢) يعني صلاة العيد، فبين عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنت إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجيها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك، فعليك إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجمل للزوج، وجزاءً على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

* لا حرج أن يخرج قيم العائلة زكاة الفطر عن عائلته:

١٧١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أنا شاب أسكن مع والدى ووالدتى وغير متزوج، فهل زكاة رمضان ينفقها والدى عنى أو من مالى الخاص؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر واجب وفريضة، لقول ابن عمر - ﷺ -: «فرض النبى ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى من المسلمين»(١) وهى كغيرها من الواجبات يخاطب بها كل إنسان بنفسه، فأنت أيها الإنسان مخاطب تخرج الزكاة عن نفسك ولو كان لك أب أو أخ، وكذلك الزوجة مخاطبة بأن تخرج الزكاة عن نفسها ولو كان لها زوج.

ولكن إذا أراد قيم العائلة أن يخرج الزكاة عن عائلته فلا حرج فى ذلك، فإذا كان هذا الرجل له أب ينفق عليه، يرغب فى الزكاة عنه - أى عن ابنه - فلا حرج فى ذلك ولا بأس به.

* * *

* الموظفة هل تخرج الزكاة عن نفسها أم يخرجها عنها والدها؟:

١٧٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: تسأل أخت فى الله تقول: أعمل موظفة فى التعليم ووالدى يخرج عنى زكاة الفطر كل عام، وعلمت أخيراً أن من يتقاضى راتبًا معينًا يمكنه إخراها عن نفسه، علمًا بأننى عملت لمدة سنوات، فهل علىَّ ذنب لعدم إخراجها بنفسى ومن مالى؟ وإن كان كذلك فماذا أفعل؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل فيما فرضه الله على عباده أن يكون فريضة على العبد نفسه لا على غيره، ومن ذلك زكاة الفطر، فإنها واجبة على الإنسان نفسه، لا على غيره، لأننا لو أوجبناها على غيره لحملناه وزرها إذا تركها، فنكون محملين لوزر غيره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨) فالإنسان مخاطب بنفسه أن يؤدى صدقة الفطر عنها، ولكن إذا كان له والد، أو أخ كبير، أو زوج وأخرجها عنه وهو راض بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف فى ذلك، فما دمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك حتى وإن كان لك دخل من راتب أو غيره.

* * *

---
(١) سبق تخريجه

* **يجوز للإنسان أن يوكل أولاده لدفع زكاة الفطر عنه:**

١٧٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : إنسان صاحب عمل يعمل فى غير بلد أبنائه بعيداً عنهم وفى آخر رمضان أراد أن يذهب إلى عمله فوكل أبناءه ليدفعوا زكاة الفطر عنه وعن أنفسهم فما حكم هذا العمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس، ويجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر فى وقتها، ولو كان فى وقتها ببلد آخر للشغل.

* * *

* **لا بأس بإخراج زكاة الفطر للمسافر فى البلد الذى هو فيها:**

١٧٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : إذا كان فى سفر وأخرج زكاة الفطر فى وقتها فى البلد الذى هو فيه قبل أن يصل إلى أولاده فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك ولو كان بعيداً عن أولاده، لأن زكاة الفطر تدفع فى المكان الذى يأتيك الفطر وأنت فيه، ولو كان بعيداً عن بلدك.

* * *

١٧٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : هل على الخادمة فى المنزل زكاة الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الخادمة فى المنزل عليها زكاة الفطر لأنها من المسلمين.

ولكن هل زكاتها عليها، أو على أهل البيت؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس بذلك.

* * *

* **حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين:**

١٧٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : هل تدفع زكاة الفطر عن الجنين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل فى البطن على سبيل الوجوب، وإنما تدفع على سبيل الاستحباب.

* * *

﴿ حكم زكاة المغترب عن أهله:

١٧٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى : هل يزكى المغترب عن أهله زكاة الفطر، علمًا بأنهم يزكون عن أنفسهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله :زكاة الفطر وهى صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر - ﷺ -: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١] فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذى تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط فى مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكّل أهله فى إخراجها عنه ببلده، والله الموفق.

* * *

﴿ حكم إخراج زكاة الفطر فى أول يوم من رمضان:

١٧٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى : عن حكم إخراج زكاة الفطر فى أول يوم من رمضان؟ وما حكم إخراجها نقدًا؟

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجوز إخراج زكاة الفطر فى أول شهر رمضان، وإنما يكون إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأنها زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا فى آخر الشهر، ورسول الله ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٢] ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين[٣].

أما إخراجها نقدًا فلا يجزئ؛ لأنها فرضت من الطعام، قال ابن عمر - ﷺ -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[٤] وقال أبو سعيد الخدرى: «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»[٥] فتبين من هذين الحديثين أنها لا تجزئ إلا من الطعام، وإخراجها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح : رواه البخارى (١٥١١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح : رواه البخارى (١٥٠٦) مسلم (٩٨٥).

طعامًا يظهرها ويبينها ويعرفها أهل البيت جميعًا، وفى ذلك إظهار لهذه الشعيرة، أما إخراجها نقدًا فيجعلها خفية، وقد يحابى الإنسان نفسه إذا أخرجها نقدًا فيقلل قيمتها، فاتباع الشرع هو الخير والبركة.

وقد يقول قائل: إن إخراج الطعام لا ينتفع به الفقير.

وجوابه: أن الفقير إذا كان فقيرًا حقًا لا بد أن ينتفع بالطعام.

* * *

*** حكم إخراج زكاة الفطر فى العشر الأوائل من رمضان:**

١٧٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عن حكم إخراج زكاة الفطر فى العشر الأوائل من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأن الفطر هو سببها، فإذا كان الفطر من رمضان هو سبب هذه الكفارة فإنها تتقيد به ولا تقدم عليه، ولهذا كان أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، لما فى ذلك من التوسعة على المعطى والآخذ، أما قبل ذلك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز، وعلى هذا فلها وقتان:

وقت جواز وهو: قبل العيد بيوم أو يومين.

ووقت فضيلة وهو: يوم العيد قبل الصلاة.

أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام، ولا تجزئ عن الفطرة لحديث ابن عباس - ﷺ -: «ومن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»[1] إلا إذا كان الرجل جاهلاً بيوم العيد، مثل أن يكون فى برية ولا يعلم إلا متأخرًا وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج أن يؤديها بعد صلاة العيد وتجزئه عن الفطرة.

* * *

*** عليك زكاة الفطر لعدم إخراجها فى وقتها:**

١٨٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أديت زكاة الفطر فى أول رمضان فى مصر قبل قدومى إلى مكة وأنا الآن مقيم فى مكة المكرمة فهل على زكاة فطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليك زكاة الفطر؛ لأنك أديتها قبل وقتها فزكاة الفطر من

(١) سبق تخريجه.

باب إضافة الشيء إلى سببه، وإن شئت فقل: من باب إضافة الشيء إلى وقته، وكلاهما له وجه في اللغة العربية، قال الله تعالى: ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (سبأ: ٣٣) هنا من باب إضافة الشيء إلى وقته، وقال أهل العلم: باب سجود السهو، من باب إضافة الشيء إلى سببه، فهنا زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأن الفطر سببها؛ ولأن الفطر وقتها، ومن المعلوم أن الفطر من رمضان لا يكون إلا في آخر يوم من رمضان، فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان، إلا أنه رخص أن تدفع قبل الفطر بيوم أو يومين رخصة فقط، وإلا فالوقت حقيقة إنما يكون بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنه الوقت الذي يتحقق به الفطر من رمضان، ولهذا نقول: الأفضل أن تؤدى صباح العيد إذا أمكن.

* * *

*** لا بأس لإعطاء الزكاة لفقيه أمين يوزعها على الفقراء:**

١٨١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إننا نجمع الزكاة ونعطيها للفقيه (فقيه البلدة) ومن صام يجب أن يعطي زكاة الفطر للفقيه، هل نحن على حق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الفقيه أمينًا يعطيها الفقراء فلا بأس بأن يدفع الناس زكاتهم إليه، ولكن يكون الدفع قبل العيد بيوم أو بيومين ويقوم الفقيه بتسليمها في يوم العيد.

* * *

*** يجوز دفع زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو اثنين:**

١٨٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز دفع زكاة الفطر قبل العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز دفعها قبل عيد الفطر بيوم أو يومين، والأفضل أن يكون في يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخير دفعها عن صلاة العيد، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١) وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٢).

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

*** أهل البلد أحق بزكاة الفطر:**

١٨٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل يشرع لهيئة... الإسلامية العالمية استلام أموال زكاة الفطر مع بداية شهر رمضان وذلك بهدف الاستفادة منه بقدر المستطاع، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى هذا، ولا أرى أن يخرج بزكاة الفطر عن البلد الذى هى فيه؛ لأن أهل البلد أحق، قال النبى ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تُوخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم»[١].

* * *

*** يجوز للفقير أن يوكل شخصاً آخر فى قبضها من المزكى:**

١٨٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل يجوز للفقير الذى يريد المزكى أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر فى قبضها من المزكى وقت دفعها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أى يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير: وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيل الذى وكله الفقير فى قبضها.

* * *

*** وقت إخراج زكاة الفطر ومقدارها:**

١٨٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: متى تخرج زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وهل تجوز الزيادة عليها؟ وهل تجوز بالمال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر هى الطعام الذى يخرجه الإنسان فى آخر رمضان، ومقداره صاع، قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «فرض النبى ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[٢] وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «فرض النبى ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»[٣] فهى من الطعام السائد بين الناس، وهو الآن التمر والبر والأرز، وإذا كنا فى مكان يطعم الناس فيه الذرة تخرجها ذرة، أو زبيباً، أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أقطًا، قال أبو سعيد الخدرى - رضي الله عنه -: «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب والأقط»(١).

وزمن إخراجها صباح العيد قبل الصلاة: لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٢) وهذا حديث مرفوع، وفى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعدها فهى صدقة من الصدقات»(٣).

ويجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنها تسمى زكاة الفطر، فتضاف إلى الفطر، ولو قلنا بجواز إخراجها بدخول الشهر كان اسمها زكاة الصيام، فهى محددة بيوم العيد قبل الصلاة، ورخص فى إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالاً للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.

ويقول كثير من الناس: يشق على أن أكيل ولا مكيال عندى فأخرج مقداراً أتيقن أنه قدر الواجب أو أكثر وأحتاط بذلك فهو جائز ولا بأس به.

* * *

* حكم دفع زكاة الفطر بعد صلاة العيد:

١٨٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عما إذا أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخر زكاة الفطر عن صلاة العيد فإنها لا تقبل منه، لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين، فإذا أخرها عنه لغير عذر لم تقبل منه، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «وأمر - يعنى النبى ﷺ - أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٤) وفى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

أما إذا أخرها لعذر كنسيان، أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد فإنه تقبل منه، سواء أعادها إلى ماله، أو أبقاها حتى يأتي الفقير.

* * *

*** زكاة الفطر فرض على كل مسلم:**

١٨٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: لم أؤد زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب على من هذه الناحية، فهل تسقط عني أم لا بد من إخراجها؟ وما الحكمة منها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر مفروضة، قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»[١] فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين، على الذكر والأنثى، والصغير، والكبير، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ في الصلاة: «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[٢] وتلا قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ (طه: ١٤) وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن.

وأما الحكمة من زكاة الفطر فإنها كما قال ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما -: «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» ففي ذلك فائدة للصائم إذ هي تطهره من اللغو والرفث، كما أنها طعمة للمساكين حيث تجعلهم يشاركون الأغنياء فرحة العيد، لأن الإسلام مبني على الإخاء والمحبة، فهو دين العدالة، يقول الله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٠٣) ورسولنا ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[٣] والله الموفق.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٩٧) مسلم (٦٨٣).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٤٨١) مسلم (٢٥٨٥).

*** إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل صلاة العيد فلا حرج أن يدفعها بعد الصلاة:**

١٨٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: من لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة هل يجوز له دفعها بعد الصلاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا حرج عليه؛ لأن هذا مدى استطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (التغابن: ١٦) ومن أمثلة هذا ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم، أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيد، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[1].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

إن مدار الفطرة صاع بالصاع النبوي الذي يساوي وزنه بالمثاقيل أربعة وثمانين مثقالاً من البر الجيد، ووزن المثقال أربعة غرامات وربع، وبذلك يكون وزن الفطرة ألفي غرام وأربعين غرامًا، وقد قيس الأرز فوجد أنه يساوي ألفي غرام ومائة غرام.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد كلنا الرز المعبأ في كيس البلاستيك البالغ وزنه ألفين ومائة جرام ووجدناه بقدر الصاع النبوي، وعلى هذا فتكون هذه التعبئة مجزئة شرعًا في الفطرة، ويؤخذ على مقياسها وزنًا إذا كان يساوي ما فيها من حيث الخفة والثقل، وذلك لأنه من المعلوم أن ثقيل الوزن ينقص كيله والعكس بالعكس، فإنك لو أخذت كيلو من الحديد لم يكن حجمه كحجم

---

(١) سبق تخريجه.

كيلو من الخشب، والكيل معتبر بالحجم وعلى هذا فلو كان رز أثقل من الرز المعبأ لوجب أن نزيد فى مقدار وزنه بقدر ما زاد فى الثقل.

فإذا كان الرز الذى تعبئونه سواء فى الثقل فاعتمدوا ٢١٠٠ جرام، وإن اختلف فلاحظوا الفرق، وإن شق ذلك عليكم فقدروه بالكيل لا بالوزن، بمعنى أن تصنعوا إناء يسع الرز المعبأ الذى أرسلتم إلينا، ويكون هو المعتبر.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ١٦/ ٧/ ١٤١٠هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق أن كتبت للأخ... كتابًا بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤١٠هـ أخبرته بأن كيس البلاستيك الذى أرسل إلى معبأ برز كتب عليه أن زنته تبلغ ألفين ومائة غرام أننى كلته بالمد النبوى فبلغ أربعة أمداد وهذا هو الصاع النبوى الذى فرضه النبى ﷺ فى زكاة الفطر، فإذا كان الرز مساويًا فى الثقل للرز المعبأ فى الكيس المشار إليه فمقدار الصاع النبوى منه وزن ألفين ومائة غرام.

كتب محمد الصالح العثيمين فى ٢٨/ ٧/ ١٤١٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد كلت الرز الذى عبأه الأخ... فى كيس بلاستيك البالغ وزنه ألفى غرام ومائة غرام (٢١٠٠) فوجدته بمقدار الصاع النبوى، قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢٨/ ٧/ ١٤١٠هـ.

مقدار صدقة الفطر:

١٨٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: ما مقدار صدقة الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: مقدار صدقة الفطر صاع من الطعام بالصاع النبوى، الذى زنته كيلوان وأربعون جرامًا بالبر (القمح) الجيد، أو ما يوازنه كالعدس.

* * *

لا يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً:

١٩٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: يقول كثير من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقوداً بأى حال من الأحوال، بل تدفع طعاماً، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه، أما المزكى فلا بد أن يدفعها من الطعام، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التى كانت على عهد الرسول ﷺ، أو من طعام وجد حديثاً، فالأرز فى وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء فى طحنه وعجنه وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث أبى سعيد - رضي الله عنه - قال: «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»[١] فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغى أن يختار الطعام الذى يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف فى كل وقت بحسبه.

وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الآليات فإن ذلك لا يجزئ، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

* * *

زكاة الفطر لا تصح من النقود:

١٩١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تصح من النقود، لأن النبى ﷺ فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وقال أبو سعيد الخدرى - رضي الله عنه -: «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير، والزبيب والأقط»[٣] فلا يجوز إخراجها إلا مما فرضه رسول الله ﷺ، وفى حديث النبى ﷺ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[٤].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

والعبادات لا يجوز تعدى الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبى ﷺ فرضها طعمة للمساكين، فإن الدراهم لا تطعم، فالنقود أى الدراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها.

ثم إن إخراجها من القيمة يؤدى إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأن الإنسان تكون الدراهم فى جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاها له فلم تتبين هذه الشعيرة، ولم تتضح لأهل البيت، ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطئ الإنسان فى تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى، والله أعلم.

* * *

قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً:

١٩٢ - سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما رأيكم فى قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتًا ولا تدفع نقودًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتًا ولا تدفع نقوداً هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعى؛ لأن السنة تدل على ذلك، قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»(١) وقال أبو سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرجها على عهد النبى ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»(٢) ولأن النبى ﷺ فرضها من أجناس مختلفة القيمة مع اتفاقها فى المقدار، ولو كانت القيمة معتبرة لاختلاف المقدار باختلاف الجنس، فإخراج زكاة الفطر من غير الطعام مخالف لأمر النبى ﷺ وعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيكون مردوداً غير مقبول، قال النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٣) أى مردود.

دليل وجوب زكاة الفطر قوتاً:

١٩٣ - سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً مع تفصيل الأدلة حفظكم الله؟.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة، لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، وقال أبو سعيد الخدرى - رضي الله عنه -: «كنَّا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام».

فلا يحل لأحد أن يخرج زكاة الفطر من الدراهم، أو الملابس، أو الفرش بل الواجب إخراجها مما فرضه الله على لسان محمد ﷺ، ولا عبرة باستحسان من استحسن ذلك من الناس، لأن الشرع ليس تابعًا للآراء، بل هو من لدن حكيم خبير، والله عز وجل أعلم وأحكم وإذا كانت مفروضة بلسان محمد ﷺ صاعًا من طعام فلا يجوز أن تتعدى ذلك مهما استحسناه بعقولنا، بل الواجب على الإنسان إذا استحسن شيئًا مخالفًا للشرع أن يتهم عقله ورأيه.

* * *

لا يجوز إخراج القيمة من الطعام فى زكاة الفطر:

١٩٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز إخراج القيمة فى زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يجوز إخراج القيمة من الطعام فى زكاة الفطر.

* * *

لا يجوز إخراج زكاة الفطر من اللحوم:

١٩٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: بعض أهل البادية يخرجون زكاة الفطر من اللحم فهل يجوز هذا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يصح، لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من طعام، واللحم يوزن ولا يكال، والرسول ﷺ فرض صاعًا من طعام، قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[١] وقال أبو سعيد الخدرى - رضي الله عنه -: «كنا نخرجها فى زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»[٢] ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزئ من الدراهم، ولا من الثياب، ولا من الفرش، ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم: إن زكاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الفطر تجزئ من الدراهم؛ لأنه ما دام النص عن رسول الله ﷺ موجوداً، فلا قول لأحد بعده، ولا استحسان للعقول فى إبطال الشرع، والصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزئ إلا من الطعام، وأن أى طعام يكون قوتًا للبلد فإنه مجزئ.

* * *

حكم إلزام الناس بإخراج زكاة الفطر دراهم:

١٩٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: فى بعض البلاد يلزم الناس بإخراج زكاة الفطر دراهم، فما الحكم؟ جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لى أنه إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمر به النبى ﷺ فيخرج صاعًا من طعام؛ لأن إلزامهم للناس بأن يخرجوا من الدراهم إلزام بما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وحينئذ يجب عليك أن تقضى ما تعتقد أنه هو الواجب عليك، فتخرجها من الطعام، واعط ما ألزمت به من الدراهم ولا تبارز ولاة الأمور بالمعصية.

* * *

حكم إخراج زكاة الفطر من الشعير:

١٩٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن إخراج الشعير فى زكاة الفطر فقد سمعنا عن فضيلتكم أنه غير مجزئ فيما يظهر، فنأمل من فضيلتكم التكرم بالإيضاح؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرتم أنكم سمعتم منا أن إخراج الشعير فى زكاة الفطر غير مجزئ فيما يظهر، ولقد كان قولنا هذا فى قوم ليس الشعير قوتاً لهم؛ لأن من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتًا للناس، وتعيين التمر والشعير فى حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- ليس لعلة فيهما، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ بدليل ما رواه البخارى فى باب الصدقة قبل العيد، عن أبى سعيد الخدرى -رضي الله عنه- قال: «كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام» قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»[1] وفى الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٣٦٢: «وقال أشهب: سمعت مالكًا يقول: لا يؤدى الشعير إلا من هو أكله يؤده كما يأكله». اهـ. وعبر كثير من الفقهاء بقولهم: يجب صاع من غالب قوت بلده، وفى بداية

---

(١) سبق تخريجه.

المجتهد ١ / ٢٨١ : « وأما من ماذا تجب؟ فإن قومًا ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر، أو من التمر، أو الشعير، أو الزبيب، أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذى تجب عليه، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد » وقال فى الروضة الندية ١ / ٣١٨ : « هى صاع من القوت المعتاد عن كل فرد » . اهـ.

وفى المحلى ٦ / ١٢٦ فى معرض مناقشة جنس ما يخرج قال : « وأما المالكيون والشافعيون فخالفوها جملة؛ لأنهم لا يجيزون إخراج شىء من هذه المذكورات فى هذا الخبر إلا لمن كانت قوته » .

* * *

حكم إخراج الرز فى زكاة الفطر:

١٩٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى : عن حكم إخراج الرز فى زكاة الفطر؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : لا شك فى جواز إخراج الرز فى زكاة الفطر، بل ربما نقول : إنه أفضل من غيره فى عصرنا؛ لأنه غالب قوت الناس اليوم، ويدل لذلك حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ الثابت فى صحيح البخارى قال : « كنا نخرج يوم الفطر فى عهد النبى ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر »[١] فتخصيص هذه الأنواع ليس مقصودًا بعينها، ولكن لأنها كانت طعامهم ذلك الوقت.

* * *

العلة فى عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا:

١٩٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى : هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟ وإذا كان الجواب بالنفى فما العلة فى ذلك؟ مع ذكر الأدلة فى هذه المسألة علمًا أن بعضهم يفتى بالجواز فى بلد قلَّ فيها العلماء المحققون؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : لا يجزئ إخراج قيمة الطعام، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٢] وفى رواية : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٣] رواه مسلم وأصله فى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح : رواه البخارى (٢٦٩٧) مسلم (١٧١٨).

الصحيحين، ومعنى رد مردود، ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة ﷺ، حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[1] ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين، ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالبًا، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعًا من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى، ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن إخراجها صاعًا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها، وتوزيعها، ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ.

* * *

يجب إعطاء الزكاة للفقير المسلم فقط:

٢٠٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للعمال من غير المسلمين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط.

* * *

لا بأس بإخراج زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة المحتاجة:

٢٠١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود الفقراء الكثيرين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز.

* * *

حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير:

٢٠٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟.

---

(١) سبق تخريجه.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول هذا لفلان إذا جاء فاعطها إياه، لكن لا بد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد.

* * *

حكم توصيل الموكل الزكاة للفقير بعد وقتها:

٢٠٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: لو وضع الإنسان زكاة الفطر عند جاره ولم يأت من يستحقها قبل العيد، وفات وقتها فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرنا أنه إذا وضعها عند جاره فإما أن يكون جاره وكيلاً للفقير، فإذا وصلت إلى يد جاره فقد وصلت للفقير ولا فرق، وإذا كان الفقير لم يوكله فإنه يلزم الذى عليه الفطرة أن يدفعها بنفسه ويبلغها إلى أهله.

* * *

حكم الزيادة فى زكاة الفطر بنية الصدقة:

٢٠٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل تجوز الزيادة فى زكاة الفطر بنية الصدقة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يزيد الإنسان فى الفطرة وينوى ما زاد على الواجب صدقة، ومن هذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلاً ويشترى كيسًا من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعًا عنه وعن أهل بيته، وهذا جائز إذا كان يتيقن أن هذا الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر؛ لأن كيل الفطرة ليس بواجب إلا ليعلم به القدر، فإذا علمنا أن القدر محقق فى هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج.

* * *

حكم أداء زكاة الفطر من الرز مع وجود الأصناف الأخرى:

٢٠٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: يقول بعض العلماء: إنه لا يجوز أداء زكاة الفطر من الرز ما دامت الأصناف المنصوص عليها موجودة فما رأى فضيلتكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: قال بعض العلماء إنه إذا كان الأصناف الخمسة وهى البر،

والتمر، والشعير، والزبيب، والأقط، إذا كانت هذه موجودة فإن زكاة الفطر لا تجزئ من غيرها وهذا القول مخالف تمامًا لقول من قال: إنه يجوز إخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف وغيرها حتى من الدراهم فهما طرفان، والصحيح أنه يجزئ إخراجها من طعام الآدميين من هذه الأصناف وغيرها، وذلك لأن أبا سعيد الخدرى - ﷺ - كما ثبت عنه فى صحيح البخارى يقول: «كنا نخرجها على عهد النبى ﷺ صاعًا من طعام وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»[1] ولم يذكر البر أيضًا ولا أعلم أن البر ذكر فى زكاة الفطر فى حديث صحيح صريح، لكن لا شك أن البر يجزئ، ثم حديث ابن عباس ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»[2].

فالصحيح أن طعام الآدميين يجزئ إخراج الفطرة منه وإن لم يكن من الأصناف الخمسة التى نص عليها الفقهاء؛ لأن هذه الأصناف - كما سبقت الإشارة إليه - كانت أربعةٌ منها طعام الناس فى عهد النبى ﷺ، وعلى هذا فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز، بل الذى أرى أن الأرز أفضل من غيره فى وقتنا الحاضر؛ لأنه أقل مؤنة وأرغب عند الناس، ومع هذا فالأمور تختلف فقد يكون فى البادية طائفة التمر أحب إليهم فيخرج الإنسان من التمر، وفى مكان آخر الزبيب أحب إليهم فيخرج الإنسان من الزبيب وكذلك الأقط وغيره، فالأفضل فى كل قوم ما هو أنفع لهم، والله الموفق.

* * *

لوحة تقول: فطرة على حسب فتوى الشيخ ابن عثيمين ورأيه فى ذلك:

٢٠٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أحد الباعة وضع لوحة تقول: فطرة على حسب فتوى الشيخ ابن عثيمين، فهل لديكم علم بذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التجار لهم وسائل فى الدعاية، ومعلوم أن الذى قال عليه فطرة على حسب فتوى فلان، فالناس سوف يقبلون عليه حسب ثقتهم بهذا الشخص، والحقيقة أننى كاره لذلك، فقد جاء إلىّ أناس وأنا بعنيزة قبل أن آتى إلى مكة بكيس مكتوب عليه استفتى بفتوى منى، وأوصيت الواسطة الذى بينى وبينه أن يتصل بهم ويمنع هذا، وقلت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لا تكتبوها على الأكياس، لأن هذا فيه شيء من الإهانة للفتوى ففيها بسم الله الرحمن الرحيم، والأكياس إذا أفرغ ما فيها سوف ترمى بالأرض، وفيها البسملة آية من آيات الله، وقلت: إذا كان ولا بد، فاجعلوها ورقة فى وسط الكيس فى الأرز ولا مانع، لكن قال لى هذا الوسيط: إنهم يقولون قد طبعنا شيئًا من هذه الأكياس.

وعلى كل حال أنا أخبرهم الآن من هنا أننى كاره ذلك، وما أحببته.

وأما تقديرها بالكيلوين ومائة غرام وقد ذكرنا فى كتابنا (مجالس شهر رمضان) أن مقدار زكاة الفطر يقدر بكيلوين وأربعين غرامًا، فهذا لا تناقض، وحتى لو جاء واحد وقال: إن مقدار الصاع كيلوين ونصف، أو جاء آخر وقال: مقدار الصاع ثلاثة كيلوات فلا تناقض؛ لأن تقدير الفطرة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن، فرب شيء يزن شيئًا كبيراً وهو صغير الحجم إذا كان هذا الشيء ثقيلاً كالحديد مثلاً، والآخر خفيفًا، ولذلك وزن التمر لا يمكن أن يكون كوزن البر، ووزن البر لا يمكن أن يكون كوزن الرز، ووزن الرز أيضا بعضها مع البعض الآخر لا يمكن أن يتفق مثال ذلك:

الحبوب ربما تتأثر بالجو إذا كان الجو رطبًا تمتص من هذه الرطوبة فيزداد وزنها، وربما تمتص فيزداد حجمها، فالمهم أننا إذا قدرنا زكاة الفطر بالكيلو فليس معنى ذلك أن التقدير عام فى كل شيء، لأن العبرة بالكيل الحجم دون الوزن، فإذا قدرناه بالبر الرزين بالفين وأربعين غرامًا، وجاءنا رز أثقل منه يجب أن يزيد الوزن فى الرز، إذا كان هذا كيلوين وأربعين غرامًا يجب أن يزاد هذا، كذلك لو جاءنا رز أثقل من الأول يجب أن نزيد الوزن فكلما كان الشيء أثقل وهو مقدر بالكيل يجب أن يزداد وزنه وهذه قاعدة، ولذلك لا يمكن أن يقدر الناس الفطرة بوزن معين فى كل الطعام، ولو فعلنا ذلك لكنا مخطئين.

فإذا قال قائل: كيف نعلم هذا الشيء؟.

قلنا: قس الكيل بالصاع النبوى ثم ضع إناء يتسع لهذا الكيل، ثم قدر به الفطرة سواء ثقل وزنه أم خف؛ لأن المعتبر فى الكيل هو الحجم.

* * *

حكم توكيل المزكى من يقبضها للفقير:

٢٠٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز للفقير الذى يريد المزكى أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصًا آخر فى قبضها من المزكى وقت دفعها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أى يجوز أن يقول من عند زكاة فطر للفقير وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سُلمت الزكاة للوكيل الذى وكله الفقير فى قبضها.

* * *

يجب على الإنسان التحرى فى إعطاء الصدقة:

٢٠٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: اعتاد كثير من الناس عند شراء زكاة الفطر أنه فى العادة يوجد عند التاجر الذى يبيع هذه الزكاة كثير من الفقراء فيدفعها إليهم بعد ذلك يشتريها التاجر من الفقراء الموجودين بنصف الثمن وهكذا تدور هذه الزكاة بين التاجر والفقراء، ولكن هناك أيضًا ملحوظة أخرى وهى: أن كثيرًا من هؤلاء الناس الذين يزكون لا يبحثون عن الفقراء ولكن يقتصرون على الذين يوجدون عند التاجر فما الحكم؟ جزاك الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى نرى أن الإنسان ينبغى عليه بل يجب أن يتحرى فى إعطاء الصدقة، سواء كان صدقة الفطر، أو صدقة المال الواجبة، يجب عليه أن يتحرى بقدر الإمكان؛ لأنه مع الأسف الشديد فى هذا الزمان صار كثير من الناس يدعى أنه مستحق لهذه الزكاة وليس مستحقًا لها، ولو أن هذا الذى اشترى صدقة الفطر من الدكان ذهب بها إلى بيوت الفقراء الذين يعرفهم لكان خيرًا له، وإذا فعل هذا فإن هذه الدائرة التى ذكرها السائل سوف لا تكون.

أما إذا كان رجلاً غريبًا بمكان ولا يعرف فقيرًا فلا حرج عليه أن يعطى هؤلاء الذين عند الدكان، لأن ظاهر حالهم الحاجة، ولكن صاحب الدكان لا ينبغى له أن يستغل حاجة هؤلاء فيشترى منهم ما باعه بعشرة بخمسة فى نفس المكان، بل إذا شاء نزل شيئًا معقولاً، أما أن ينزل نصف الثمن، أو ما أشبه ذلك فهذا أمر لا ينبغى

* * *

باب إخراج الزكاة

حكم تأخير الزكاة إلى رمضان:

٢٠٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن حكم تأخير الزكاة إلى رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون فى الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله فى رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها فى رجب، ولو كان يتم حولها فى محرم فإنه يؤديها فى محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم فى رمضان فإنه يخرجها فى رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك.

* * *

حكم من أخر جزءاً من زكاة ماله لعدم تمكنه من حصر المال:

٢١٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم من أخر جزءاً من زكاة ماله لعدم تمكنه من حصر المال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يبادر بإخراج زكاته لأن زكاته كالدين عليه، بل هى دين، ومطل الغنى ظلم، والإنسان لا يدرى فلعله يموت وتبقى زكاته فى ماله ديناً عليه بعد موته، فالواجب أن يبادر بإخراج الزكاة ولا يؤخرها، لكن إذا أخر إخراجها من أجل حصر المال فلا شيء عليه.

* * *

حكم من لم يخرج زكاة أربع سنين:

٢١١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الشخص آثم فى تأخير الزكاة، لأن الواجب على المرء أن يؤدى الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها، لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله عز وجل من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة

عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثمًا بالتأخير.

* * *

حكم تأخير زكاة الذهب:

٢١٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم تأخير زكاة الذهب؟ وهل يجوز؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير الزكاة سواء زكاة الذهب أو غيره لا يجوز، إلا إذا لم يجد الإنسان أهلاً للزكاة، وأخرها ليتحرى من يرى أنه أهل، فهذا لا بأس به، لكن يجب أن نقيد الحول لأجل السنة الثانية، فإذا كانت الزكاة تحل فى رمضان ولم يجد أحدًا يعطيه وأخرها إلى ذى القعدة، فإذا جاء رمضان الثانى يؤدى الزكاة ولا يقول: أنا لم أؤد إلا فى ذى القعدة، فلا أخرجها إلا فى ذى القعدة، لأن الأول تأخير فإذا كان لمصلحة فلا بأس.

أما إذا اشترى ذهبًا فى أثناء الحول فإنه لا يضمّ إلى الذهب الأول فى الزكاة، بل يجعله حولاً وحده وإن شاء أن يضمه إلى الأول ويخرج زكاتهما فى آن واحد فلا بأس، ويكون هذا من باب تقديم الزكاة.

وإذا كان الذى اشتراه أقل من النصاب فإنه يضاف إلى الأول فى النصاب، لكن فى الحول له حول وحده، ما لم يختر أن يجعل زكاتهما فى شهر واحد حين تحل زكاة الأول.

* * *

رسـالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بالمال يتساهلون فى أداء زكاته، وربما أخرج بعضهم بعض الأموال بنية الزكاة أو الصدقة من غير حصر لأمواله الزكوية بما لا يساوى إلا قليلاً من زكاته الواجبة، فما حكم هذا العمل؟ وما نصيحتكم حفظكم الله لهؤلاء؟ كما نرجو من فضيلتكم بيان حكم تارك الزكاة والآثار المترتبة على تركها فى الدنيا والآخرة والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الواجب على المسلم أن يؤدى زكاة ماله كاملة طاعة لله تعالى ورسوله ﷺ، وقياماً بأركان إسلامه، وحماية لنفسه من العقوبة، ولماله من النقص ونزع البركة، فالزكاة غنيمة وليست غرماً، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة: ١٠٣).

والواجب على من آتاه الله مالا تجب فيه الزكاة أن يحصيه إحصاء دقيقاً، كأن معه شريكاً شحيحاً يحاسب على القليل والكثير والقطمير والنقير.

والأموال ثلاثة أقسام:

القســم الأول: قسم لا إشكال فى وجوب الزكاة فيه كالنقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية ففيه الزكاة، سواء أعده للتجارة، أو النفقة، أو لشراء بيت يسكنه، أو لصداق يتزوج به، أو غير ذلك.

القسم الثانى: قسم لا إشكال فى عدم وجوب الزكاة فيه كبيته الذى يسكنه وسيارته التى يركبها، وفرش بيته ونحو ذلك وهذان أمرهما واضح.

القسم الثالث: قسم فيه إشكال كالديون فى الذمم، فالواجب سؤال أهل العلم عنه حتى يكون العبد فيه على بينة فى دينه ليعبد الله تعالى على بصيرة.

ولا يحل للمسلم أن يتهاون فى أمر الزكاة، أو يتكاسل فى أدائها إلى أهلها، لما فى ذلك من الوعيد الشديد فى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

أما فى كتاب الله تعالى فقد قال الله سبحانه: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (آل عمران: ١٨٠) وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

وأما السنة فقد قال النبى ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثّل له شجاعًا أقرع ـ وهو الحية الخالى رأسها من الشعر لكثرة سمها ـ له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ

بلهزمتيه - يعني شدقيه - يقول: أنا مالك، أنا كنزك »[1] رواه البخاري، وقال النبي ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، لكما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد »[2] رواه مسلم.

فهذا أيها المسلم كتاب ربك وهذه سنة نبيك ﷺ، وفيهما هذا الوعيد الشديد في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فاحرص على حصر أموالك التي تجب فيها الزكاة، وأدّ زكاتها إلى مستحقها طيبة نفسك بها، منشرحًا بها صدرك، تحتسب أجرها على الله، وترجو منه الخلف العاجل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩).

وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وجعله عملاً خالصًا لوجهه، موافقًا لشرعه، إنه جواد كريم، كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢١/ ٨/ ١٤١٨هـ.

* * *

حكم من جمع مالاً عشر سنوات ولم يدفع زكاته بسبب الزواج وشراء سيارة:

٢١٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ظللت عشر سنوات أجمع مالاً ثم تزوجت منه واشتريت سيارة ولم أدفع زكاته طوال هذه السنوات فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يظن بعض الناس أنه ما دام يجمع المال ليتزوج، أو يشترى سكنًا فلا زكاة عليه، وهذا غير صحيح، بل الزكاة واجبة في المال سواء أعده للنفقة، أو الزواج، أو شراء البيت.

كما يظن بعض الناس أن المال المودع في شركة أو بنك لا زكاة فيه، وهذا أيضًا غير صحيح.

ونقول لهذا السائل: عليك الآن أن تحصي مالك في هذه السنوات وتخرج زكاته.

وعلى الإنسان أن يبادر بسؤال أهل العلم، وبقاء الإنسان هذه المدة الطويلة بدون سؤال فهذا تهاون وتفريط.

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

حكم من تهاون فى إخراج الزكاة:

٢١٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: إنسان تهاون فى إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات، والآن هو تائب هل التوبة تسقط إخراج الزكاة؟ وإذا لم تسقط إخراج الزكاة فما هو الحل؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف وهو لا يعرف مقداره الآن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة عبادة لله عز وجل، وحق أهل الزكاة، فإذا منعها الإنسان كان منتهكًا لحقين: حق الله تعالى، وحق أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء فى السؤال سقط عنه حق الله عز وجل، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ (الشورى: ٢٥) ويبقى الحق الثانى وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء، وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة توبته، لأن فضل الله واسع.

أما تقدير الزكاة فليتحر ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فعشرة آلاف مثلاً زكاتها فى السنة مائتان وخمسون، فإذا كان مقدار الزكاة مائتين وخمسين، فليخرج مائتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة، إلا إذا كان فى بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة، وإن نقص فى بعض السنوات سقطت عنه زكاة النقص.

* * *

الواجب على ولى اليتيم أن يبقى المال عنده:

٢١٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: شخص وصى على أيتام أرامل، ولديه زكاة مال ويخشى إن دفع هذا المال إلى الأرامل أن يسيئوا التصرف فيه، فقال: أدفع إليهم بعض االمال والباقى أتصرف فيه لهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على ولى اليتيم أن يبقى المال عنده؛ لأنه لو دفع إليه المال أفسده، فإذا احتاج هذا اليتيم أنفق عليه منه، ولو من زكاة ماله، فتصرف هذا الولى طيب.

وهنا تنبيه يجب أن يُتنبه له، وهو أنه لا يجوز أن يقبض للأيتام من الزكاة ما يزيد عن حاجتهم سنة، لأنه إذا زاد عن حاجة السنة صاروا لا يستحقون الزكاة، وهذه مسألة يجب التنبه لها، لأن كثيراً من الناس يأخذ للأيتام من الزكوات، ثم يصير عنده أموال كثيرة، وهذا

حرام عليه، فمثلاً إذا قدر أنه يكفيهم فى السنة عشرة آلاف ريال لا يجوز أن يأخذها عشرة آلاف ومائة؛ لأن حد الغنى الذى يمنع من أخذ الزكاة هو أن يجد الإنسان كفايته سنة.

* * *

الزكاة إذا وجبت لا يجوز تأخيرها:

٢١٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: سائلة تسأل تقول: إنها تملك مجموعة من الذهب، فهل لها أن تؤخر إخراج زكاة ذهبها كله فى آخر وقت امتلكت فيه آخر قطعة منه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أن لها أن تقدم المتأخر، وليس لها أن تؤخر المتقدم، لأن الزكاة إذا وجبت فإنه لا يجوز تأخيرها إلا لمصلحة شرعية، وهنا ليس هناك مصلحة شرعية، فالأحسن لها أن تقدم المتأخر، ولها أن تزكى كل شىء فى وقته.

إذا كانت لا تعلم وقت الامتلاك مثل أن تشك هل ملكته فى شهر محرم، أو فى شهر صفر، فإنه لا يجب عليها إلا الإخراج فى صفر.

أما إذا كانت تعلم أوقات الامتلاك فذلك له طريقان فى إخراج الزكاة، فإذا ملكت قطعة ذهب فى المحرم، وقطعة فى ربيع، والثالثة فى جمادى، والرابعة فى شعبان، نقول: أخرجى زكاة الجميع فى المحرم إن شئت، ويكون هذا تعجيلاً لزكاة المتأخر، ولا يجوز أن تؤخر المحرم إلى شعبان.

ولها طريق ثان: أنها تزكى الذى ملكته فى المحرم فى محرم، والذى ملكته فى الأشهر التى بعدها كلٌ فى وقته.

* * *

حكم تأخير الزكاة لحين وصول مبعوث الحكومة إليها:

٢١٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم تأخير الزكاة شهراً أو شهرين لحين وصول مبعوث الحكومة لتسليمها له؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يؤدى الزكاة فوراً، كما أن الدين لو كان لآدمى وجب عليه أن يؤديه فوراً إذا لم يؤجل، وكان قادراً على تسليمه، لقول النبى ﷺ: «مطل الغنى ظلم»[١] وقوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»[٢] وعلى هذا

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٤٠٠) مسلم (١٥٦٤).

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١٨٥٢).

فالواجب أن الإنسان يبادر بها، لكن إذا أخرها خوفًا من أن تأتى الحكومة وتطالبه بها فهذا لا حرج عليه، ينتظر حتى يأتى مبعوث الحكومة ويسلمها له.

* * *

حكم وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون:

٢١٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن الزكاة فى مال الصغير والمجنون غير واجبة نظرًا إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة فى مالهما.

ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة فى مالهما، وهو الصحيح، نظرًا لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر فيها إلا المالك لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة: ١٠٣) فجعل موضع الوجوب المال وليس ذمة المكلف، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: «وتجب الزكاة فى عين المال، ولها تعلق بالذمة» ولقول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل - ﷺ - حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(١) وعلى هذا فتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، ويتولى إخراجها وليهما.

* * *

الزكاة حق المال:

٢١٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: لماذا وجبت الزكاة فى مال الصبى والمجنون مع عدم التكليف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لأن الزكاة حق المال، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥) وقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة: ١٠٣) وقال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - وهو يبعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم

---

(١) سبق تخريجه.

صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[١] ولقــول أبي بكر - ﷺ -: «الزكـاة حق المـال»[٢] فهي من جنس النفقة، تجب في مال الصبي، وفي مال المجنون على من تجب عليه نفقته، يعني مثلاً لو كان الصبي له أن فقيرة يؤخذ من ماله نفقة لأمه، ولو كان له زوجة يؤخذ من ماله نفقة لزوجته، فهكذا الزكاة حق لأهلها في مال هذا الصبي، أو في مال هذا المجنون.

* * *

ثلث الميت لا زكاة فيه:

٢٢٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: من كان عنده ثلث ميت ودراهم لأيتام فهل فيها زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الثلث الذي للميت فلازكاة فيه لأنه ليس له مالك، وإنما هو معد لوجوه الخير.

وأما الدراهم التي للأيتام فتجب فيها الزكاة، فيخرجها الولي عنهم؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة لا يشترط فيها بلوغ ولا عقل؛ لأن الزكاة واجبة في المال.

* * *

الزكاة ليست للأيتام ولكنها للفقراء وبقية الأصناف:

٢٢١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: يوجد يتامى يأتيهم زكاة أموال من المسلمين وكذلك من الضمان الاجتماعي حتى وصل المال إلى مائة ألف ريال فهل عليهم أداء الزكاة بما أنهم أيتام ولا يجدون من يصرف عليهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف، واليتيم قد يكون غنيًا قد يترك له أبوه مالاً يغنيه، وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به، ولهذا نقول: يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه.

أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثانيًـــا : وإذا اجتمع عند اليتامى مال فإن الزكاة واجبة فيه، لأنه لا يشترط فى الزكاة البلوغ ولا العقل، فتجب الزكاة فى مال الصبى وفى مال المجنون.

* * *

لا يجوز إخراج زكاة إنسان إلا بعد أن يوكلك عنه:

٢٢٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عندى قدر من المال لشخص ضعيف وضعها عندى أمانة، وحال عليها الحول وهى عندى، فهل يجوز أن أزكيها من مالى الخاص وأنوب عنه فى تزكيتها لأنها قليلة والرجل فقير؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة من العبادات الكبيرة، ومن دعائم الإسلام العظيمة، وكل عبادة فإنه لا يجوز فعلها إلا بنية، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١) وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز إخراج زكاة إنسان إلا بعد أن يوكلك عنه، فأما بدون توكيل فإنه لا يجوز، فإنك إذا أخرجتها بدون توكيله لم يكن منه نية فى إخراجها، وإذا لم تحصل النية فإنه لا يجزئ إخراجها، والله الموفق.

* * *

لا يجوز حساب زكاة العام القادم لأنك لم تنو عنه:

٢٢٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: لقد أخرجت عشرين ألف ريال زكاة عام ١٤١١هـ ثم حسبت زكاة أموالى فى نفس العام فوجدتها خمسة عشر ألفًا هل يجوز اعتبار الزيادة من زكاة ١٤١٢هـ ولو بدون نية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السائل أخرج زكاة أكثر مما عليه، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم؟ نقول: لا يحسبها من زكاة العام القادم؛ لأنه لم ينوها عنه، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل؛ لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (١) مسلم (١٩٠٧).
(٢) سبق تخريجه.

لا يجوز للعم إخراج زكاة أولاد أخيه إلا بعلمهم:

٢٢٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل له أخ متوفى وله أولاد ومال تولى الإنفاق عليهم عمهم ويتولى إخراج زكاتهم وبعد أن بلغ الأولاد رشدهم فمنهم من تزوج كالبنات، ومن الأولا من توظف، ومنهم من يدرس، فهل يجوز للعم أن يخرج زكاتهم بدون علمهم حيث لا يزال باقي التركة عنده؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا بلغ الأولاد وكانوا عقلاء رشيدين يحسنون التصرف في أموالهم انفسخت ولاية عمهم إلا بوكالة منهم، وعلى هذا فلا يجوز له إخراج الزكاة إلا بإذنهم.

* * *

حكم إخراج الزكاة من الوكيل عند جمع الإيجار:

٢٢٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز للوكيل في جمع الإيجار أن يخرج الزكاة عنه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الوكيل لا يخرج الزكاة عن المال الذي في يده إلا بعد إذن الموكل؛ لأن الموكل إذا وكله في التصرف لا يعني أنه وكله في دفع الزكاة، والزكاة كما هو معلوم عبادة تحتاج إلى نية، فإذا كان الوكيل يريد إخراج عن هذه الأموال التي استلمها من هذه الأجور فعليه أن يستأذن من أصحابها، فإذا وكلوه فلا حرج عليه أن يخرج الزكاة.

* * *

حكم أداء الزوج للزكاة عن زوجته:

٢٢٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا كانت المرأة ليس عندها مال تدفع الزكاة منه وليس عندها إلا الحلي فهل يجوز أن يقوم زوجها بأداء الزكاة عنها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا رضيت بذلك فلا بأس وكذلك إذا قام أحد من أقاربها مثل أبيها أو أخيها فلا حرج أيضاً فإن لم يقم أحد بذلك وليس عندها إلا الحلي فإنها تبيع من هذا الحلي وتزكي.

لكن قد يقول بعض الناس: تبيع من الحلي وتزكي فإنه لا يمضي سنوات إلا وقد انتهى عليها وليس عندها شيء؟.

والجـواب على هذا نقـول: إذا وصل إلى حد ينقص فيه عن النصاب لم يكن عليها زكاة، وحينئذ لا يخلص حليها وسيبقى لها حلى زنته أربعة وثمانون جرامًا.

* * *

حكم التوكيل فى صرف زكاة الفطر:

٢٢٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز التوكيل فى صرف زكاة الفطر وزكاة المال وفى قبضها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز التوكيل فى صرف زكاة الفطر كما يجوز فى زكاة المال، لكن لا بد أن تصل زكاة الفطر إلى يد الفقير قبل صلاة العيد، لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك لى، فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو بعد صلاة العيد، لأن قبض وكيل الفقير بمنزلة قبض الوكيل.

* * *

حكم أخذ الوكيل الزكاة له ولو كان فقيرا:

٢٢٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغنى بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو فما الحكم فى هذا العمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا محرم عليه، وهو خلاف الأمانة، لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره، وهو يأخذه لنفسه، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه، وعلى هذا فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه، فإن أجازه فذاك، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان ـ أى يضمن ما أخذ لنفسه ـ ليؤدى به الزكاة عن صاحبه، وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال وهى: أنه يكون فقيراً فيأخذ الزكاة ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على أنه لم يزل فقيراً ثم يأخذها، فمن الناس من يأخذها ويأكلها، ويقول: أنا ما سألت الناس، وهذا رزق ساقه الله إلىّ، وهذا محرم؛ لأن من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئًا من الزكاة.

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة وهذا أيضًا محرم، ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف وإن كان دون الأول لكنه محرم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه، والله الموفق.

* * *

حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة:

٢٢٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يعطى الزكاة لمستحقها بدون أن يعلم أنها زكاة إذا كان الآخذ له عادة بأخذها وقبولها، فإن كان ممن لا يقبلها فإنه يجب إعلامه حتى يكون على بصيرة فيقبل أو يرد.

* * *

حكم إخبار مستحق الزكاة أنها زكاة:

٢٣٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها فهل يخبره أنها زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أعطى الإنسان زكاته إلى مستحقها فإن كان هذا المستحق يرفض الزكاة ولا يقبلها فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره أنها زكاة؛ ليكون على بصيرة من أمره إن شاء رفض وإن شاء قبل، وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة فإن الذى ينبغى أن لا يخبره؛ لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنة، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

* * *

حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها:

٢٣١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن حكم نقل الزكـاة من مكان وجوبها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان فى ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة فى بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مستوى المعيشة فى البلد مرتفعًا وبعث بها الإنسان إلى بلد أهله أكثر فقرًا فإن ذلك أيضًا لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فى نقل الزكاة من بلد إلى البلد الثانى فلا تنقل.

* * *

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

٢٣٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن حكم نقل الزكاة من البلد التي هي فيه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تؤدى زكاة المال في البلد الذي فيه المال، لأنه محل أطماع الفقراء، ولأنه ظاهر قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»(١) لكن إذا كان نقلها إلى بلد آخر فيه مصلحة مثل أن يكون في البلد الآخر أقارب لمن عليه الزكاة وهم محتاجون، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو يكون أهل البلد الآخر أنفع للمسلمين فإنه في هذه الحال يكون النقل لهذه الأغراض جائز ولا حرج فيه، والله أعلم.

* * *

الأولى أن توزع زكاة المال في نفس البلد:

٢٣٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى آخر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن توزع زكاة الأموال في نفس البلد، لأن ذلك أيسر للدافع، ولأجل كف أطماع الفقراء الذين هم في بلاد هذا الغني، ولأنهم أقرب من غيرهم فيكونون أولى بزكاته من الآخرين.

لكن إذا دعت الحاجة، أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهة أخرى فإن ذلك لا بأس به، فإذا علم أن هناك مسلمين متضررين بالجوع والعرى ونحو ذلك، أو علم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، أو كان للإنسان أقارب محتاجون في بلد آخر، من أعمام، أو أخوال، أو إخوان، أو أخوات، أو غيرهم، فعند ذلك لا بأس بنقل الزكاة إليهم وذلك للمصلحة الراجحة، والله الموفق.

* * *

هل دفع الزكاة محصور في بلد معين:

٢٣٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل دفع الزكاة محصور في بلد معين؟.

(١) سبق تخريجه.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب: لا، لأن الله تعالى حصر المستحقين دون أماكنهم فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠) إلا أن دفع الزكاة فى البلد الذى فيه الإنسان أولى بلا شك، لكن إذا كان البلد ليس فيه أحد من مستحقى الزكاة فتدفع فى بلد آخر.

* * *

كيفية أداء زكاة المسافر:

٢٣٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: رجل يقيم خارج بلده كيف يؤدى زكاة ماله؟ هل يرسلها إلى بلده أم يؤديها فى البلد المقيم بها؟ أم يكلف أهله بتأديتها نيابة عنه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر ما هو الأصلح لأهل الزكاة، هل الأصلح أن يدفعها إليهم فى بلده؟ أم يرسلها إلى بلد آخر فيه فقراء؟ فإن تساوى الأمران فيدفعها فى البلد الذى هو فيه.

* * *

حكم دفع زكاة الفطر على المجاهدين والمرابطين:

٢٣٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: ما حكم دفع زكاة الفطر على المجاهدين والمرابطين فى سبيل الله ومن لا يستطيع أن يؤديها فماذا يفعل؟ وهل تدفع زكاة الفطر للمجاهدين والمرابطين؟

فأجاب فضيلته بقوله: السؤال كأنه من شقين: الشق الأول هل تجب الزكاة على المجاهدين والمرابطين، والجواب: نعم تجب عليهم لعموم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين»(١).

وأما من تحل له فإن المرابطين الذين ليس عندهم ما يكفيهم يعطون منها، وهم أولى من غيرهم، بل هم من المجاهدين فى سبيل الله الذين لهم نصيب من الزكاة، وإن لم

---

(١) سبق تخريجه.

يكونوا فقراء، إلا أن زكاة الفطر تختص بالفقير، لقوله فى حديث ابن عباس - ﷺ -: «فرضها النبى ﷺ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»[١] .

وأما من لا يستطيع أن يدفعها فليس عليه شيء لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن: ١٦) .

❊ ❊ ❊

التوكيل فى إخراج الزكاة جائز:

٢٣٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أملك عدداً من رءوس البقر فى مصر، هل أخرج الزكاة عنها وأنا فى غير بلدى أم أنتظر حتى رجوعى إلى بلدى؟ .

فأجاب فضيلته بقوله: بل يجب عليك أن تخرج زكاتها، كلما حال عليها الحول، فتوكل من يخرجها هناك فى مصر، والتوكيل فى إخراج الزكاة جائز، لأن النبى ﷺ كان يبعث السعاة - العمال - لقبض الزكاة، فيأخذونها من أهلها ويأتون بها إلى رسول الله ﷺ، وثبت عنه ﷺ أيضًا أنه وكّل على بن أبى طالب - ﷺ - فى ذبح ما بقى من هديه فى حجة الوداع[٢] .

فوكل أحداً ممن تثق بهم فى مصر ليخرج زكاة هذه المواشى، ولا يحل لك أن تؤخرها حتى ترجع، لأن فى ذلك تأخيراً يتضمن حرمان أهلها منها فى وقتها، ولا تدرى فربما توافيك المنية قبل أن تعود إلى مصر، وقد لا يؤديها الورثة عنك؛ وحينئذ تتعلق الزكاة بذمتك، فبادر يا أخى - بارك الله فيك - بإخراج الزكاة ولا تؤخرها .

❊ ❊ ❊

حكم صرف الزكاة لصالح المركز الإسلامى:

٢٣٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: نحن ندرس فى بلاد غير إسلامية ولا يوجد من يستحق زكاة المال أو زكاة الفطر فما العمل؟ وهل تصرف لصالح المركز الإسلامى المزمع إنشاؤه؟ .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

فأجاب فضيلته بقوله: حل هذه المشكلة بسيط وذلك بأن توكلوا من يخرجها عنكم إما فى بلادكم الأصلية، أو غيرها من البلاد التى فيها أحد من أهل الزكاة.

ولا يصح صرفها لحساب المركز الإسلامى المزمع إنشاؤه فى... لأنه ليس من مصارف الزكاة، فإن المراد بقوله: [فى سبيل الله] خصوص الجهاد فى سبيل الله، كما هو قول الجمهور من أهل العلم، وليس المراد به عموم المصالح، كما قاله بعض المتأخرين، إذ لو كان كما قال لضاعت فائدة الحصر المستفادة من قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

* * *

حكم دفع الزكاة لصالح اللاجئين:

٢٣٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم دفع الزكاة لصالح اللاجئين والمهاجرين فى كشمير الحرة نظراً لفقرهم الشديد وحاجتهم الماسة بعد أن وقفت عليها بنفسى؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء جواز دفع الزكاة للمسلمين إذا كانوا فى بلاد أشد حاجة من البلد الذى هو فيه، لكن يشترط بعض العلماء أن يبدأ بالبلد الأقرب فالأقرب، ولا يجوز أن يتخطى الأقرب، لكن الذى يظهر أنه إذا لم يكن فى بلاده مستحق للزكاة فإنه يدفعها إلى من هو أشد حاجة فى البلاد الخارجية.

* * *

حكم نقل زكاة الفطر:

٢٤٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عن حكم نقل زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذى أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد فى البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز على ما قاله بعض أهل العلم.

* * *

٢٤١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عن حكم نقل زكاة الفطر عن محل وجوبها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز نقل الزكاة عن محل وجوبها، إلا إذا لم يكن فى المحل أهل لها، فإنها تفرق فى أقرب البلاد إليه، وعلى هذا إذا كان فى بلد فيه فقراء فإنه لا يوزعها فى بلد آخر سواه؛ لأن أهل بلده أحق من غيرهم.

أما لو لم يكن عنده فقراء فإنه لا حرج أن ينقلها إلى بلاد أخرى، وكذلك على القول الراجح إذا كان فى نقلها مصلحة، مثل أن ينقلها إلى أناس أشد حاجة من أهل بلده لكن زكاة الفطر ليست كزكاة المال، لأن زكاة المال وقتها أوسع، أما زكاة الفطر فهى مخصوصة قبل العيد بيومين إلى صلاة العيد، والله أعلم.

* * *

رســـــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حيث إننى أعمل لدى امرأة تحب فعل الخير وتفعل الخير الكثير، وقد كلفتنى أن أنقل إلى فضيلتكم أسئلتها الآتية:

١- هل يجوز توزيع زكاة المال خارج مدينة الرياض؟ حيث إنها كانت توزع جزءاً من الزكاة على المحتاجين فى قرى نائية، وهناك من قال لها: إنه لا يجوز توزيع الزكاة خارج المكان الذى تقيمين فيه.

٢- هل يجوز توزيع جزء من زكاة المال خارج المملكة العربية السعودية على الفقراء والمحتاجين والمساكين من المسلمين بالدول العربية؟.

٣- هل يجوز إعطاء العاملين لديها من زكاة المال لأهاليهم؟.

٤- هل يجوز توزيع أرباح البنك على الأعمال الخيرية مثل الملبس والعلاج والعمليات الجراحية للمساكين والمحتاجين خارج المملكة العربية السعودية بدلاً من تركها للبنك؟.

وفقكم الله لكل خير وأعانكم على حسن طاعته وتقبلوا وافر التقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١- يجوز توزيع الزكاة خارج بلد المزكى ولو بعيدة عنه إذا كان فى ذلك مصلحة، مثل أن يكون أهل البلد الثانى أشد حاجة، أو أقارب للمزكى ممن يجوز دفع زكاته إليهم، ولكن لا يجوز للوكيل أن يدفعها فى البلد الثانى إلا بموافقة موكله.

٢- جوابه كالذى قبله.

٣- نعم يجوز إعطاء أهل العاملين عندها إذا كانوا مستحقين للزكاة وحاجتهم أشد من حاجة أهل بلدها.

٤- لا يجوز أخذ الأرباح من البنك لأنها ربا لكن من كان قد تورط وأخذها فليصرفها فى أعمال الخير تخلصًا منها.

،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢١/ ٧/ ١٤٢٠هـ.

٢٤٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها فى بلده إلا إذا كان فى النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب فى بلد آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها فى بلده، ومع ذلك لو أن نقلها إلى بلد آخر بدون مصلحة فإنه إذا أوصلها إلى أهلها فى أى مكان أجزأت عنه؛ لأن الله تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا فى بلد المال.

* * *

٢٣٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: نجمع زكاة الفطر نقداً من الناس ثم نتصل بمكتب خدمات المجاهدين هاتفيًا لإبلاغهم فيردون أنهم يشترون بهذه النقود أرزاً مثلاً ويخرجونه ليلة العيد لأسر المجاهدين والشهداء فهل يصح هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا يصح ولا يجوز أن تنقل زكاة الفطر لغير البلد الذى فيه الصائم إلا إذا كان ليس فى البلد أحد محتاج فهذا لا بأس، وأما ما دام فيه محتاج

فإنه لا يجوز نقلها لا للمجاهدين ولا لغيرهم، ثم إن النبي ﷺ أمر بأن تخرج زكاة الفطر صاعًا من الشعير، أو صاعًا من تمر، وفي حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ صاعًا من طعام، فأمر النبي ﷺ أن تخرج صاعًا من طعام، يخرجها الإنسان بنفسه ويطمئن إليها، أما أن يعطي دراهم ويوكل من يخرجها، فأصل التوكيل في إخراجها جائز، لكن المشكل أنها في غير بلده، وإخراج زكاة الفطر تكون في البلد، ومن ذلك أيضًا الأضحية، فإن بعض الناس يعطل الأضحية ويصرفها في خارج البلد، وهذا أيضًا خطأ، لأن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، ينبغي للإنسان أن يعلنها في بلده، ولهذا نجد أن الله شرعها لغير الحجاج ليشاركوا الحجاج في هذا النسك، فكونهم يعطونها دراهم تبذل في الخارج، هذا خلاف السنة، ثم إن فتح الباب للتبرع للجهاد من الزكاة والأضاحي والشعائر الإسلامية، أنا عندي أن فيه خطأ من الناحية التربوية، لأن هناك أناسًا يخرجون أموالهم للتبرع للجهاد ذاته، لا من أجل أن يؤدي الزكاة للجهاد، فأمسك أنت الزكاة لأهلها الذين عندك، وافتح للناس وحثهم على التبرع للجهاد، فالناس إذا دفعوا الزكاة في الجهاد، في بقية العام لا يساعدونهم، لكن قولوا: ساعدوا المجاهدين بالمال في كل وقت، سواء كان في وقت الزكاة أم في غير وقت الزكاة فتفتح لهم باب المساهمة في الجهاد في كل وقت، ولا أحد يخفى عليه فضل الجهاد بالنفس، وفضل الجهاد بالمال.

أما أن نعود الناس البخل ونقول: اجلبوا الأشياء الواجبة، ودعوا التبرع الذي يعتبر تطوعًا، فهذا عندي أنه من الناحية التربوية يجب النظر فيه.

* * *

٢٤٤ - سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: جاء في كتاب مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي بخصوص نقل زكاة الفطر ما نصه:

«نعم سمعنا أن هناك وكيلاً يقبض من الناس دراهم وله وكلاء في أفغانستان أو باكستان يشترون من هناك طعامًا بهذه الدراهم التي تدفع إليهم وتوزع على الفقراء هناك في وقت إخراج الزكاة، وهذا مشروع جيد وحسن لما في ذلك من المصلحة؛ لأن حاجة الناس هناك أشد من حاجتهم هنا» فهل هذا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه الفتوى في نقل زكاة الفطر إلى

أفغانستان غلط علينا، ونحن لا نرى نقلها لأفغانستان ولا غيرها، وإنما نرى صرفها فى فقراء البلد الذى كان فيه مخرجها.

ومجموعة دروس وفتاوى الحرم المكى فيها أغلاط عديدة فلا يغتر بها، قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢٤/ ٨/ ١٤١٣هـ.

* * *

لا بأس أن يوكل المسافر أهله فى إخراج فطرته:

٢٤٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا سافر الرجل ووكل أهله فى إخراج فطرته فما حكم ذلك؟ وهل يجب أن يخرجها فى البلد الذى هو فيه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سافر الرجل فى رمضان ووكل أهله فى إخراج فطرته فلا بأس بذلك، لكن الأفضل إذا كان سفره إلى مكة أن يخرجها بمكة ليدرك فضيلة المكان.

وليس من الواجب أن يخرجها فى مكان نفسه كما قال بعض أهل العلم؛ لأن الشرع لم يعين مكانها، وإنما عين جنسها، ومدارها ومستحقها.

* * *

زكاة الفطر تتبع صاحبها وزكاة المال تتبع المال:

٢٤٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: نحن من سكان مدينة الرياض ووكلنا على زكاة الفطرة أن تخرج فى مدينة الرياض فهل هذا يجزئ، أو يلزم أن نخرجها فى مكة المكرمة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغى أن نعلم قاعدة وهى أن زكاة الفطر تتبع البدن أى صاحبها، وزكاة المال تتبع المال، وعلى هذا فإذا كنت فى يوم الفطر فى مكة فأد فطرتك فى مكة، وأهلك يؤدون فطرتهم فى بلدهم، لا سيما أن الصدقة فى مكة أفضل من الصدقة فى بلد آخر، وأن الفقراء فى مكة أحوج من الفقراء فى بلد آخر، فاجتمع فى مكة لمن كان معتمراً وبقى إلى العيد، اجتمع فى حقه ثلاثة أمور:

أولاً: أن الزكاة وجبت عليه وهو فى مكة.

ثانياً: أن مكة أفضل من غيرها.

ثالثاً: أن الفقراء فيها أحوج من غيرهم فيما يظهر، والله أعلم.

* * *

٢٤٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: من كان فى مكة وعائلته فى الرياض فهل يخرج زكاة الفطر عنهم فى مكة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه فى البلاد فإذا كان هو فى مكة وهم فى الرياض جاز أن يدفع زكاة الفطر عنهم فى مكة، ولكن الأفضل أن يزكى الإنسان زكاة الفطر فى المكان الذى أدركه وقت الدفع وهو فيه، فإذا أدرك الإنسان وهو فى مكة فيدفعها فى مكة، وإذا كان فى الرياض يدفعها فى الرياض، وإذا كان بعض العائلة فى مكة وبعضهم فى الرياض، فالذين فى الرياض يدفعونها فى الرياض، والذين فى مكة يدفعونها فى مكة؛ لأن زكاة الفطر تتبع البدن.

* * *

٢٤٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر فى بلده علماً بأنه الآن فى مكة، وقد حان وقت إخراجها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر تتبع الإنسان، فإذا جاء وقت الفطر وأنت فى بلد فأد زكاة الفطر وأنت فى ذلك البلد، فإذا كنت مثلاً من أهل المدينة وجاء العيد وأنت فى مكة فأخرج زكاة الفطر فى مكة، وإذا كنت من أهل مكة وجاء العيد وأنت فى المدينة فأخرج زكاة الفطر فى المدينة، وكذلك لو كنت من أهل مصر مثلاً، أو الشام أو العراق وجاء العيد وأنت فى مكة فأخرج الزكاة فى مكة، وإذا كنت من أهل مكة وجاء الفطر فى مصر، أو الشام، أو العراق فأخرج الزكاة فى تلك البلاد.

حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة:

٢٤٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين والذين تحل بهم مصائب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك، ومع هذا لا ينبغى أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها، اللهم إلا أن تطرأ حاجة كمسغبة شديدة، أو جهاد أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: يُعجل؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، وإلا فالأفضل ألا يزكى إلا إذا حلت

الزكاة، لأن الإنسان قد يعترى ماله ما يعتريه من تلف أو غيره، وعلى كل حال ينبغي التنبه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل فإن هذه الزيادة يجب دفع زكاتها.

* * *

هل يصح إخراج الزكاة قبل تمام الحول؟:

٢٥٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: لدى ذهب وبقى عليه شهران ويمضى عليه الحول، فهل يصح لى إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا مانع وتكون زكاة معجلة، والزكاة ركن، وهذا الإخراج من توفيق الله وفعل الخيرات.

* * *

بـــــاب أهــل الزكــــــاة

مصارف الزكاة:

٢٥١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما هى المصارف التى يجب أن تصرف فيها الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المصارف التى يجب أن تصرف فيها الزكاة ثمانية، بيَّنها الله تعالى بيانًا شافيًا، وأخبر عز وجل أن ذلك فريضة، وأنه مبنى على العلم والحكمة، فقال جل ذكره: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠) فهؤلاء أصناف أهل الزكاة الذين تُدفع إليهم ثمانية:

الأول والثانى: الفقراء، والمساكين، وهؤلاء يعطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحاجتهم، والفرق بين الفقراء والمساكين: أن الفقراء أشد حاجة، لا يجد الواحد منهم ما يكفيه وعائلته لنصف سنة، والمساكين أعلى حالاً من الفقراء؛ لأنهم يجدون نصف الكفاية فأكثر دون كمال الكفاية، وهؤلاء يعطون لحاجتهم.

ولكن كيف نقدر الحاجة؟.

قال العلماء: يعطون لحاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة، ويحتمل أن يعطوا ما يكونون به أغنياء، لكن الذين قدروا ذلك بسنة قالوا: لأن السنة إذا دارت وجبت الزكاة فى الأموال، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الذى تجب فيه الزكاة، فكذلك ينبغى أن يكون الحول هو تقدير الزمن الذى تدفع فيه حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أهل الزكاة، وهذا قول حسن جيد، أى أننا نعطى الفقير والمسكين ما يكفيه وعائلته لمدة عام كامل، سواء أعطيناه أعيانًا من أطعمة وألبسة، أو أعطيناه نقوداً يشترى بها هو ما يناسبه، أو أعطيناه صنعة أى آلة يصنع بها إذا كان يحسن الصنعة: كخياط، أو نجار، أو حداد ونحوه، المهم أن نعطيه ما يكفيه وعائلته لمدة سنة.

الثالث: العاملون عليها: أى الذين لهم ولاية عليها من قبل أولى الأمر، ولهذا قال: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ ولم يقل: العاملون فيها، إشارة أن لهم نوع ولاية، وهم جباتها الذين

يجبونها من أهلها، وقسامها الذين يقسمونها فى أهلها، وكتابتها ونحوهم، وهؤلاء عاملون عليها يعطون من الزكاة.

ولكن كم يعطون منها؟.

العاملون على الزكاة مستحقون بوصف العمالة، ومن استحق بوصف أعطى بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عمالتهم فيها، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة، فإن قدر أن العاملين عليها فقراء، فإنهم يعطون بالعمالة، ويعطون ما يكفيهم لمدة سنة لفقرهم، لأنهم يستحقون الزكاة بوصفين: العمالة عليها والفقر، فيعطون لكل من الوصفين، ولكن إذا أعطيناهم للعمالة ولم تسد حاجتهم لمدة سنة، فنكمل لهم المؤونة لمدة سنة، مثال ذلك: إذا قدرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة آلاف ريال، وأننا إذا أعطيناهم لفقرهم أخذوا عشرة آلاف ريال، وأن نصيبهم من العمالة ألفا ريال، فعلى هذا نعطيهم ألفى ريال للعمالة، ونعطيهم ثمانية آلاف ريال للفقر، هذا وجه قولنا: يعطون كفايتهم لمدة سنة؛ لأنهم إذا أخذوا بالعمالة صاروا لا يحتاجون إلا ما زاد على استحقاقهم العمالة لمدة سنة.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يعطون لتأليفهم على الإسلام: إما كافر يرجى إسلامه، وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان فى قلبه، وإما شرير نعطيه لدفع شره عن المسلمين، أو نحو ذلك ممن يكون فى تأليفه مصلحة للمسلمين.

ولكن هل يشترط فى ذلك أن يكون سيداً مطاعًا فى قومه حتى يكون فى تأليفه مصلحة عامة، أو يجوز أن يعطى لتأليفه ولو لمصلحته الشخصية: كرجل دخل فى الإسلام حديثًا، يحتاج إلى تأليفه وقوة إيمانه بإعطائه؟.

هذه محل خلاف بين العلماء، والراجح عندى: أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يعطى بصفة شخصية وليس سيداً فى قومه، لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ ولأنه إذا جاز أن نعطى الفقير لحاجته البدنية والجسمية فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

هؤلاء أربعة يعطون الزكاة على سبيل التمليك، ويملكونها ملكا تامًا حتى لو زال الوصف منهم فى أثناء الحول لم يلزمهم رد الزكاة، بل تبقى حلالاً لهم، لأن الله عبر لاستحقاقهم إياها باللام فقال: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ فأتى باللام، وفائدة ذلك أن الفقير لو استغنى فى أثناء الحول فإنه لا يلزمه رد الزكاة: مثل لو أعطيناه عشرة آلاف لفقره، وهى تكفيه لمدة سنة، ثم إن الله تعالى أغناه فى أثناء الحول باكتساب مال، أو موت قريب له يرثه أو ما شابه ذلك، فإنه لا يلزمه رد ما بقى من المال الذى أخذه من الزكاة؛ لأنه ملكه.

أما الخامس من أصناف أهل الزكاة: فهم الرقاب، لقوله تعالى: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ والرقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء:

الأول: مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة فى ذمته، فيعطى ما يوفى به سيده.

والثانى: رقيق مملوك اشترى من الزكاة ليعتق.

الثالث: أسير مسلم أسره الكفار فيعطى الكفار منه الزكاة لفكهم هذا الأسير، وأيضًا الاختطاف فلو اختطف كافر أو مسلم أحداً من المسلمين فلا بأس أن يفدى هذا المختطف بشىء من الزكاة، لأن العلة واحدة، وهى فكاك المسلم من الأسر، وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين.

السادس: الغارمين، والغرم هو الدين، وقسم العلماء ـ رحمهم الله ـ الغرم إلى قسمين: غرم لإصلاح ذات البين، وغرم لسداد الحاجة، أما الغرم لإصلاح ذات البين، فمثلوا له بأن يقع بين قبيلتين تشاحن وتشاجر أو حروب، فأتى رجل من أهل الخير والجاه والشرف والسؤدد، وأصلح بين هاتين القبيلتين بدراهم يتحملها فى ذمته، فإنا نعطى هذا الرجل المصلح الدراهم التى تحملها من الزكاة، جزاء له على هذا العمل الجليل الذى قام به، الذى فيه إزالة الشحناء والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس، وهذا يعطى سواء كان غنيًا أم فقيرًا، لأننا لسنا نعطيه لسد حاجته، ولكننا نعطيه لما قام به من المصلحة العامة.

أما الثانى: فهو الغارم لنفسه، الذى استدان لنفسه ليدفعه فى حاجته، أو بشراء شىء

يحتاجه يشتريه فى ذمته، وليس عنده مال، فهذا يوفى دينه من الزكاة بشرط أن يكون فقيراً، ولو لم يعلم بذلك.

وهنا **مسألة:** هل الأفضل أن نعطى هذا المدين من الزكاة ليوفى دينه أو نذهب نحن إلى دائنه ونوفى عنه؟.

هذا يختلف، فإن كان هذا الرجل المدين حريصًا على وفاء دينه، وإبراء ذمته، وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين فإنا نعطيه هو بنفسه يقضى دينه، لأن هذا أستر له وأبعد عن تخجيله أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذراً يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالاً ليقضى دينه ذهب يشترى أشياء لا ضرورة لها فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلى دائنه ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين، أو بعضه حسب ما يتيسر.

مسألة: هل يقضى منها دين على ميت لم يخلف تركة؟.

ذكر ابن عبد البر وأبو عبيد - رحمهما الله - أنه لا يقضى منها دين على الميت بالإجماع، ولكن الواقع أن المسألة محل خلاف، لكن أكثر العلماء يقولون: إنه لا يقضى منها دين على ميت، لأن الميت انتقل إلى الآخرة، ولا يلحقه من الذل والهوان بالدين الذى عليه ما يلحق الأحياء، ولأن النبى ﷺ لم يكن يقضى ديون الأموات من الزكاة، بل كان يقضيها ﷺ من أموال الفىء حين فتح الله عليه، وهذا يدل على أنه لا يصح قضاء دين الميت من الزكاة.

ويقال: الميت إن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله يؤدى عنه بفضله وكرمه، وإن كان أخذها يريد إتلافها فهو الذى جنى على نفسه، ويبقى الدين فى ذمته يستوفى يوم القيامة، وعندى أن هذا أقرب من القول بأنه يقضى منها الدين على الميت.

قد يقال: يفرق بين ما إذا كان الأحياء يحتاجون إلى الزكاة لفقر، أو غرم، أو جهاد أو غير ذلك، وما إذا كان الأحياء لا يحتاجون إليها، ففى الحال التى يحتاج إليها الأحياء يقدم الأحياء على الأموات، وفى الحال التى لا يحتاج إليها الأحياء لا حرج أن نقضى منها ديون الأموات الذين ماتوا ولم يخلفوا مالاً، ولعل هذا القول يكون وسطًا بين القولين.

السابع: فى سبيل الله، وسبيل الله هنا المراد به الجهاد فى سبيل الله لا غير، ولا يصح أن يراد به جميع سبل الخير؛ لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير لم يكن للحصر فائدة

فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد فى سبيل الله هو الجهاد فى سبيل الله، فيعطى المقاتل فى سبيل الله، الذين يظهر من حالهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هى العليا، يعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك، ويجوز أن تشترى الأسلحة لهم من الزكاة ليقاتلوا بها، ولكن لا بد أن يكون القتال فى سبيل الله، والقتال فى سبيل الله بينه الرسول ﷺ بميزان عدل من قسط حين سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه أى ذلك فى سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»[1] فالرجل المقاتل حمية لوطنه وغير ذلك من أنواع الحميات ليس يقاتل فى سبيل الله فلا يستحق ما يستحقه المقاتل فى سبيل الله، لا من الأمور المادية الدنيوية، ولا من أمور الآخرة، والرجل الذى يقاتل شجاعة أى أنه يحب القتال لكونه شجاعًا ـ والمتصف بصفة غالبًا يجب أن يقوم بها على أى حال كانت ـ هو أيضًا ليس يقاتل فى سبيل الله، والمقاتل ليرى مكانه يقاتل رياء وسمعة ليس يقاتل فى سبيل الله، وكل من لا يقاتل فى سبيل الله فإنه لا يستحق من الزكاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ والذى يقاتل فى سبيل الله هو الذى يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا.

قال أهل العلم: ومن سبيل الله الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعى، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها، لأن العلم الشرعى نوع من الجهاد فى سبيل الله، بل قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «العلم لا يعدله شىء لمن صحت نيته» فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم، والله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويتعلموا أحكام شريعتهم، وما يلزم من عقيدة وقول وفعل، أما الجهاد فى سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال، بل هو ذروة سنام الإسلام، ولا شك فى فضله، لكن العلم له شأن كبير فى الإسلام، فدخوله فى الجهاد فى سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذى انقطع به السفر ونفدت نفقته، فإنه يعطى من

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٢٣) مسلم (١٩٠٤).

الزكاة ما يوصله لبلده، وإن كان في بلده غنيًا؛ لأنه محتاج، ولا نقول له في هذه الحال: يلزمك أن تستقرض وتوفي لأننا في هذه الحال نلزمه أن يلزم ذمته دينًا، ولكن لو اختار هو أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة فالأمر إليه، فإذا وجدنا شخصًا مسافرًا من مكة إلى المدينة، وفي أثناء السفر ضاعت نفقته ولم يكن معه شيء وهو غني في المدينة، فإننا نعطيه ما يوصله إلى المدينة فقط، لأن هذه هي حاجته ولا نعطيه أكثر.

وإذا كنا قد عرفنا أصناف أهل الزكاة الذين تدفع لهم فإن ما سوى ذلك من المصالح العامة أو الخاصة لا تدفع فيه الزكاة، وعلى هذا لا تدفع الزكاة في بناء المساجد، ولا في إصلاح الطرق، ولا في بناء المكاتب وشبه ذلك، لأن الله عز وجل لما ذكر أصناف أهل الزكاة قال: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله عز وجل ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

ثم نقول: هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل واحد منها أي كل صنف؛ لأن الواو تقتضي الجمع؟.

فالجواب: أن ذلك لا يجب، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1] فلم يذكر النبي ﷺ إلا صنفًا واحدًا، وهذا يدل على أن الآية يبين الله تعالى فيها جهة الاستحقاق، وليس المراد أنه يجب أن تعمم هذه الأصناف.

فإن قيل: أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية؟

قلنا: إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف، فمن كان أشد إلحاحًا وحاجة فهو أولى، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

* * *

الفقير الذي يستحق الزكاة:

٢٥٢ – سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: من هو الفقير الذي يستحق الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته

---

(١) سبق تخريجه.

وكفاية عائلته لمدة سنة، ويختلف بحسب الزمان والمكان، فربما ألف ريال فى زمن، أو مكان تعتبر غنى، وفى زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء المعيشة ونحو ذلك.

* * *

ليس كل من تجب عليه الزكاة لا تحل له الزكاة:

٢٥٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: من وجبت عليه الزكاة لوجود النصاب، ولكنه فقير فهل تحل له الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس كل من تجب عليه الزكاة لا تحل له الزكاة، فيكون هو يزكى ويزكى عليه.

* * *

رســــــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك شاب هو أكبر إخوته قدر الله عليه حادثًا مروريًا فأصيب بالشلل، وأصبح لا يستطيع الحركة تمامًا، وإنما يرفع ويوضع ويركب السيارة وينزل منها بأيدى الآخرين، وأسرته من ذى الدخل المحدود، وأصبح الآن يعيش على ما تجود به أنفس المحسنين، فرأى بعض الأخوة أن يجمع له مبلغًا من المال ليدخل به مع شخص آخر شريكًا فى بقالة أو أى عمل تجارى آخر، ليكون مصدراً لرزقه، فهل يجوز أن يُدفع له من الزكاة لهذا الغرض؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يدفع لهم من الزكاة لهذا الغرض؛ لأن الزكاة مؤقتة فهو ما دام محتاجًا يعطى من الزكاة ما يسد حاجته، وكلما نفد أعطى مرة ثانية، وهلم جرا، أما إن تبرع أحد له من غير الزكاة فهذا فيه خير كثير من الصدقة الجارية إذا ستمر نفع هذا المال الذى تصدق به عليهم، ٣/ ٧/ ١٤١٩ هـ.

٢٥٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن المرضى المصابين بالفشل

الكلوى هل يجوز صرف زكاة الأموال لهم، وكذلك زكاة الحلى من أجل أن ينتفعوا بها للعلاج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضًا يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة.

* * *

٢٥٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز لميسور الحال أن يأخذ الصدقة من الأغنياء.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا المال الذى يوزع مال زكاة فإنه لا يحل لأحد أن يأخذه، إلا إذا كان من أهل الزكاة، أما إذا كان المال صدقة من الصدقات فإن الصدقة تحل للغنى، ولا يشترط أن يكون آخذها فقيرًا.

ولكن مع ذلك فإننى أنصح هؤلاء بأن يتعففوا بأنفسهم، ولا يذلوها فى الأخذ من الصدقات، فإن النبى ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[(١)].

ويقول: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله»[(٢)] واليد السفلى هى الآخذة، واليد العليا هى المُعطية.

وإذا مرض الإنسان بحب المال بالأخذ من هؤلاء الذين يوزعون الصدقات، فإنه يوشك أن لا يمنع نفسه بأخذ ما حرم الله عليه، من زكاة لا تحل له، وكفارة لا تجوز له، وغير ذلك مما يشترط فى أخذه الفقر والحاجة.

فتجد بعض هؤلاء الذين ابتلوا بذلك ربما يأخذون ما يحرم عليهم، وهم أغنياء، والله الموفق.

* * *

حكم جواز سداد الدين من أموال الزكاة:

٢٥٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هناك مشروع استثمارى يعود ريعه لصندوق إقراض الراغبين فى الزواج، لحقه بعض الديون من جراء عمارته، هل يجوز سداد هذا الدين من أموال الزكاة العامة غير المخصصة التى ترد للصندوق؟.

(١) صحيح: رواه البخارى (١٤٢٧) مسلم (١٠٣٣).
(٢) صحيح: رواه البخارى (١٤٢٧) مسلم (١٠٥٣).

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز ذلك، لأن الزكاة خصصها الله عز وجل بثمانية أصناف لا تزيد قال - عز وجل -: ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ فلسنا أعلم من الله ولا أحكم منه، وما دام سبحانه وتعالى فرض علينا ألا نصرفها إلا في هذه المصارف فمتى صرفناها في غيرها فهو داخل في الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

* * *

٢٥٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: قلتم - حفظكم الله تعالى - في الفتوى السابقة: إنه لا يجوز صرف الزكاة في سداد دين المشروع الاستثماري فهل يجوز أن يسدد الدين الذي لحق المشروع الاستثماري من الزكاة سلفة ثم ترد من ريع الإيجار؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز هذا، لأن الزكاة يجب أن تدفع إلى أهلها في حينها، ولا يجوز تأخيرها، أما إذا كانت صدقة وقد فوّضه من أعطاه إياها، وقال: افعل ما تراه أصلح، فلا حرج.

* * *

رســــــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

نود أن نشكر لسماحتكم اهتمامكم بأعمال الخير والبر، لعل المولى عز وجل أن يكتب لكم الأجر والمثوبة، وأن يجعل ما قدمتموه وما تقدمونه في موازين حسناتكم يوم لقائه، إنه سميع جواد.

كما نود إفادة سماحتكم إلى أن مشروع كفالة الأيتام هو من المشاريع الحيوية التي تبنتها هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية حيث تم بحمد الله تعالى كفالة ما يقارب ثمانين ألف يتيم في بلدان مختلفة من العالم الإسلامي، كما بلغت دور الأيتام التي بنتها الهيئة

---

(١) سبق تخريجه.

اثنتين وعشرين داراً، وبلغت دور الأيتام التى تدعمها الهيئة مائتين وإحدى وثمانين داراً فى مختلف بلدان العالم الإسلامى.

وقد ورد للمكتب استفسارات من الإخوة المتبرعين يسألون عن حكم دفع زكواتهم السنوية لكفالة يتيم معين فى بلد معين، بحيث تقوم الهيئة بصرف هذا المبلغ على اليتيم لتلبية احتياجاته المعيشية والصحية والدراسية.

يطيب لنا أن نعرض الموضوع بين يدى سماحتكم آملين إيضاح الحكم الشرعى فى مسألة دفع أموال الزكوات وصرفها فى كفالة الأيتام، علماً بأن قسط اليتيم يتحدد سنويًا ما بين (١٢٠٠ – ٢٤٠٠) ريال سنويًا حسب مستوى المعيشة فى كل بلد.

وفق الله سماحتكم وأثابكم وأجزل لكم الأجر والمثوبة، وأنزلكم منازل الصالحين، إنه سميع جواد، والله يحفظكم ويرعاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الأيتام الفقراء من أهل الزكاة فإذا دفعت الزكاة إلى أوليائهم فهى مجزئة إذا كانوا مأمونين عليها، فيعطى وليهم ما يسد حاجتهم ويشترى بها هو نفسه ما يحتاجون، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٦/ ٣/ ١٤١٧هـ.

* * *

رســـــــالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى ووفقه لكل خير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال والشئون المالية فى صندوق إقراض الراغبين فى الزواج، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة: هل يجوز الصرف من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين فى الصندوق والمصاريف النثرية الهامة التى تتعلق بسير العمل واستمراره؟.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين فى ذلك، لأنهم ليسوا من العاملين عليها، وأما من الصدقات والتبرعات التى ليست بزكاة فلا بأس. ٢٨/ ١٢/ ١٤١٩هـ.

* * *

هدايا الأهل لا تحتسب من الزكاة إذا كانوا لا يستحقونها:

٢٥٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل تعتبر الهدايا التى تعطى للأهل من الزكاة المفروضة على الإنسان رغم حاجتهم إليها وعدم إمكانية شرائهم لها، والأهل متقدمون فى السن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الهدايا التى تعطى للأهل لا يجوز أن تحتسب من الزكاة، ولكن إذا كان الأقارب محاويج وليسوا ممن تجب نفقتهم على المزكى، فإنه يجوز أن يعطيهم منها، لأنها على القريب صدقة وصلة إذا كان مستحقًا.

أما من تجب نفقتهم فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، مثل أن يكون أخًا للإنسان وهو غنى، فإن كان ماله يتسع للإنفاق على أخيه وأخوه فقير فإنه ينفق عليه، ولا يجوز أن يعطيه من زكاته، اللهم إلا إذا كان عليه دين، فإنه يجور أن يقضيه من الزكاة، لأن النفقة لا تجب عليه حينئذ لكونه لا يمونه أو كان له أولاد.

* * *

حكم التصدق عن الأخت المتوفاة:

٢٥٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عندى أخت متوفاة من مدة طويلة، وهى أختى من أمى وليس لها أحد غيرى، هل يجوز أن أشترى من زكاة الذهب الذى عندى أضحية أو صدقة وأتصدق لها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لك أن تشترى من الزكاة التى عندك أضحية ولا عشاء لهذه الميتة، لأن الزكاة لا تصرف إلا للمصارف التى بينها الله فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠) وأختك هذه يمكن أن تدعى الله لها عز وجل بالرحمة والمغفرة والنجاة من النار، فإذا دعوت الله لها فإن فى ذلك خيراً كثيراً.

* * *

لا يجوز صرف الزكاة للضيوف وتعمير المساجد:

٢٦٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: بعض الناس يخرج زكاة ماله من النقود ويحتفظ بها، وعندما يحضر إليه صديق أو زائر يعز عليه يعزمه ويذبح له من زكاة ماله ويأكل معه هو وأولاده، وأحيانًا تبقى معه على مدار العام، وربما تصدق على الفقراء في بعض المساجد هل هذا العمل صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة حق الله أوجبها الله في أموالنا، وبين سبحانه وتعالى مصارفها، فقال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ فهي محصورة في هذه الأصناف الثمانية.

ولا يحل صرفها لغيرهم، كما لا يجوز صرفها لتعمير المساجد، ولا يجوز صرفها أيضًا للضيوف، ولا للأصدقاء، إذا لم يكونوا أهلاً لصرف الزكاة إليهم، ولا يحل للإنسان تأخير الزكاة عن وقتها إذا وجبت بتمام الحول، بل يخرجها على الفور إذا كان متمكنًا من ذلك.

فعلى هذا الرجل أن يقضي الزكاة عن ماله إذا كان قد صرفها على الوجوه المذكورة في السؤال، لأن صرفها في هذه الوجوه غير مجزئ ولا مبرئ لذمته، وكذلك الهدايا للأهل والأقارب لا يجوز صرفها من الزكاة، لكن إن كانوا فقراء محتاجين إلى الزكاة ولا تلزمك نفقتهم فلا حرج أن تعطيهم منها، وكذلك إذا كانوا مدينين، وعليهم أطلاب لا يقدرون على وفائها، فإنه يجوز أن تقضي ديونهم من زكاتك، إلا أن يكون الدين الذي وجب عليهم لنفقة واجبة عليك، ولكنك تركتها حتى استدانوا، فإنه لا يجوز لك قضاؤها من الزكاة.

*　*　*

حكم إعطاء زكاة مال التاجر لعماله في المحل:

٢٦١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: إذا كان لدى التاجر عمال في المحل، أو في المؤسسة براتب قدره ستمائة ريال لكل واحد، فهل يجوز للتاجر أن يعطيهم زكاة ماله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يعطيهم إذا كانوا من أهل الزكاة، مثل أن يكون لديهم عوائل ورواتبهم لا يكفيهم، أو عليهم ديون ورواتبهم لا تُقضى به الديون وما أشبه

ذلك، المهم إذا كانوا من أهل الزكاة فلا حرج أن يعطيهم وإن كانوا عمالاً، أو خدمًا عنده.

* * *

حكم إعطاء الزكاة لشارب الدخان:

٢٦٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا كان الأخ لا يجد حاجته ومع ذلك فهو يصرف أكثر من نصف راتبه على الدخان فهل يصح لأخيه أن يعطيه من زكاة ماله وكذلك قضاء دينه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن شرب الدخان محرم، وأن المستمر في شربه مُصر على معصية، والإصرار على المعاصي الصغيرة يلحقها بالكبيرة، ولهذا أوجه من هذا المكان - المسجد الحرام - النصيحة لإخواننا الذين ابتلوا بشربه أن يتوبوا إلى الله عز وجل منه، وأن يوفروا صحتهم ومالهم بتجنبه، فإن إتلافه للمال أمر ظاهر، وإضراره بالصحة أمر ظاهر أيضًا، ولا تقولوا: إن بعض الناس يشربه ولا يتضرر، فإن هذا لو تركه لكان أصح جسمًا، وأقوى نشاطًا، وأوفر مالاً أيضًا.

ثم بعد ذلك نقول: هذا الذى ابتلى بشرب الدخان إذا كان فقيرًا فإنه من الممكن أن نعطى الزكاة لامرأته وتشترى هى بنفسها حوائج تكمل بها البيت، ومن الممكن أن نقول له: إن عندنا زكاة، فهل تريد أن نشترى لك كذا وكذا من حوائجه الضرورية؟ ونطلب منه أن يوكلنا فى شراء هذه الأشياء، وبذلك يحصل المقصود، ويزول المحظور، وهو مساعدته على الإثم، فإن من أعطى شخصًا دراهم يشترى بها دخانًا يشربه، فقد أعانه على الإثم، ودخل فيما نهى الله عنه فى قوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (المائدة: ٢).

أما قضاء الدين عنه من الزكاة فهو جائز.

* * *

حكم اخراج الزكاة لراغبى الزواج:

٢٦٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل أعطى زكاة مالى لشاب يرغب فى الزواج لأساعده على هذا الأمر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى شاب أو غير شاب

إلى شخص يحتاج إلى الزواج، وليس عنده ما يدفعه مهرًا، فيعطيه ما يستعين به على المهر، سواء كان قليلاً أم كثيرًا، ولكن لو أن أعطينا هذا الشاب وتزوج ولم تكفه الزوجة الواحدة وأراد زوجة أخرى فهل نعطيه؟ إن كان على سبيل التشهى فلا نعطيه، وإن كان على سبيل الضرورة وأن الأولى لم تعفه فإننا نعطيه، لأن المقصود بالزكاة دفع حاجة المحتاجين، ولا شك أن حاجة الإنسان إلى الزواج من أشد أنواع الحاجة.

ولو وجدنا طالب علم عنده طعام وشراب وكسوة ومسكن، لكنه يحتاج إلى كتب علم ينتفع بها، وليس لديه ما يشترى به فنشترى له كتبًا من الزكاة.

* * *

٢٦٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أنا شاب وأرغب فى الزواج إلا أنى لا أقدر على تكاليفه الباهظة، أخبرونى ماذا أفعل؟ وهل تصح الزكاة لمن هو مثلى حتى أتزوج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن تصرف الزكاة لمن لا يستطيعون الزواج فى زواجهم، ولكن يجب هنا أن يحتاط دافعوا الزكاة، بحيث لا يسلم الزكاة لهذا الشاب إلا إذا علم أنه خطب وأجيب، لأنه قد يدعى أنه يريد الزواج فيأخذ الدراهم ولا يتزوج، وإذا علم أنها واقعة وحقيقة فإن دفع الزكاة لهذا الأمر من أفضل ما يكون؛ لأن الناس مضطرون للزواج.

* * *

٢٦٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل أراد أن يساعد قريبًا معسرًا يريد الزواج بمبلغ محدد من المال، ثم بدا له أن يجعل هذا المبلغ من الزكاة، فهل يصح تصرفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا القريب جرت العادة بين القبيلة أن بعضهم يساعد بعضًا عند الزواج، فإنه لا يجوز أن يساعده من الزكاة، لأنه بهذه المساعدة يقى ماله الحق العرفى المعتاد، أما إذا كان من عادة القبيلة أن يعاونوا من أراد الزواج، وأراد أن يعين هذا المتزوج من الزكاة وهو محتاج لذلك، فلا بأس به، لأن صرف الزكاة فى النكاح جائز.

* * *

إعطاء الزكاة للأيتام:

٢٦٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز لى أن أعطى زكاة مالى لأيتام وكيلهم الشرعى والدى المتزوج والدتهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هؤلاء الأيتام الذين عند والدك قد اشترط على والدك نفقتهم، وكان والدك قائمًا بذلك، فإنه لا يجوز أن تعطيهم من الزكاة، لأنهم مستغنون عنها بالإنفاق عليهم من قبل والدك، وأما إذا كان بقاؤهم عند والدك لغير شرط النفقة، ولم يكن لهم مال من والدهم فلك أن تعطيهم من الزكاة، لأنهم من أهلها.

ولكن هنا تنبيه: وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال، وليس كذلك فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة، ولا حق لليتيم فى الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية.

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنيًا لا يحتاج إلى زكاة.

* * *

الأفضل ما هو أنفع:

٢٦٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: رجل زكاته ألف ريال ففرقها على مائة فقير كل واحد يصله عشرة ريالات هل هذا أفضل أم لو أعطاها فقيرًا أو فقيرين لتسد فقره؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل ما هو أنفع، فإذا كان الفقر عامًا للناس شائعًا بينهم، فلا شك أن توزيعها على أكثر من فقير أفضل، لأن العشرة ريالات فى وقتنا الحاضر ليست بشيء، ولكن فى وقت سابق لها أثرها ولها قيمتها، فينظر للإنسان ما هو أصلح.

* * *

٢٦٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة ويظهر عليهن الفقر، فهل يصح إعطاؤهن من الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يعطى زكاته المالية، وزكاة الفطر من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة، حتى وإن ظهر أنه ليس من أهل الزكاة، فإن الزكاة مقبولة، والدليل على ذلك الحديث الوارد عن النبى ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها فى يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها فى يدى زانية، فأصبحوا يتحدثون:

تُصُدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدى غنى، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غنى، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى، فأتى فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، أما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»(١).

ففى هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزئه، ولو تبين له فيما بعد أنه ليس من أهل الزكاة، وبناء على هذه القاعدة التى تعتبر من تيسير الشرع بناء عليها نقول: إذا اشتريت صدقة الفطر وتصدقت بها على من حول الباعة الذين يتحرون فلا حرج عليك فى ذلك.

* * *

حكم إعطاء الزكاة لأهالى العراق:

٢٦٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يحق لنا أن نعطى الزكاة أو شيئًا منها إلى أهالى العراق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يظهر أن أهل العراق فى حاجة شديدة اليوم، فالإنسان قد يتوقف فى شخص يشك أنه غنى، وأما إذا كنت يغلب على ظنك أنه أهل للزكاة فأعطه منها، وعلى هذا فلا بأس أن ترسل لهم من الزكاة إذا كنت تعلم أنهم اليوم فقراء، أو يغلب على ظنك ذلك، وأما إن كنت تعلم أنهم كانوا أغنياء فى السابق، وربما طرأ عليهم الفقر، فمثل هؤلاء لا ترسل لهم من الزكاة، وإنما أرسل إليه من باب الصلة أو الصدقة، لأن صلة الرحم فيها خير كثير وأجر كبير، تكفل الله سبحانه وتعالى للرحم أن يصل من وصلها، وأن يقطع من قطعها، وأن كل امرئ فى ظل صدقته يوم القيامة.

* * *

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٤٢١) مسلم (١٠٢٢).

رســــــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز أن يعطى من الزكاة من عليه دية؟.

٢- إذا كانت الإجابة بالنفى فما الحكمة فى ذلك؟.

٣- وإذا افترضنا أن هذا الشخص غريب وبعيد عن وطنه وفقير؟.

٤- وإذا افترضنا أيضًا أن هذه الدية ناتجة عن تنازل عن القصاص؟.

٥- هل هذا الحكم بإجماع العلماء؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جـ١- إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم، وإن كان غنيًا فلا، وإن كانت على عاقلته وهم فقراء فنعم، وإن كانوا أغنياء فلا.

جـ٢- لأن الزكاة إنما تدفع لمن غلبه الدين إذا كان لا يستطيع وفاءه.

جـ٣- لا فرق.

جـ٤- يجوز دفع الزكاة عنه إذا كان فقيرًا مسلمًا؛ لأن الدية حينئذ واجبة عليه.

جـ٥- هو مقتضى ما أعلمه من أدلة الكتاب والسنة.

كتب الأجوبة محمد الصالح العثيمين فى ١٦/ ٥/ ١٤٠٧هـ.

٢٧٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: يقول نحن موظفون حكوميون تأتينا فى رمضان إكراميات وزكوات من بعض رجال الأعمال ولا نستطيع التفرقة بين الزكوات والإكراميات لعدم علمنا بذلك، والسؤال: إذا أخذنا هذه الأموال ونحن فى غنى عنها وأنفقناها على الأرامل والأيتام والفقراء ما الحكم؟ وإذا أنفقنا منها على أسرنا وأكلنا منها ما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هدايا العمال من الغلول يعنى إذا كان الإنسان فى وظيفة

حكومية وأهدى إليه أحد ممن له صلة بهذه المعاملة فإنه من الغلول، ولا يحل له أن يأخذ من هذا شيئًا ولو بطيب نفس منه.

مــثــال ذلك: لنفرض أن لك معاملة في دائرة ما وأهديت لمدير هذه الدائرة، أو لموظفيها هدية فإنه يحرم عليهم قبولها؛ لأن النبي ﷺ بعث عبد الله بن اللُّتْبِيَّة على الصدقة فلما رجع قال: هذا أهدى إلى وهذا لكم، فقام النبي ﷺ فخطب الناس وقال: «ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل فيأتي: ويقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلى، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا»(١).

فلا يحل لأحد موظف في دائرة من دوائر الحكومة أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الدائرة، ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا: يجوز للموظف قبول هذه الهدية لكنا قد فتحنا باب الرشوة الذى يرشى بها صاحب الحق من يلزمه الحق، والرشوة خطيرة جدًا وهى من كبائر الذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أهدى لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية، ولا يحل لهم أن يقبلوها، سواء جاءتهم باسم هدية، أو باسم الصدقة، أو باسم الزكاة، ولا سيما إذا كانوا أغنياء، إن الزكاة لا تحل لهم كما هو معلوم.

* * *

الأفضل إعطاء الزكاة للمدين أم الدائن:

٢٧١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل الأفضل أن يعطى المدين الزكاة ليقضى دينه أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائنه ويوفى عنه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان هذا الرجل المدين حريصًا على وفاء دينه وإبراء ذمته وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضى دينه، لأن هذا أستر له أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذرًا يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالاً ليقضى دينه ذهب يشترى به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلى دائنه، ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين، أو بعضه حسبما يتيسر.

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٥٩٧) مسلم (١٨٣٢) أبو داود (٢٩٤٦).

حكم من مد يده للزكاة:

٢٧٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل كل من مد يده للزكاة يستحقها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس كل من مد يده للزكاة يستحقها لأ من الناس من يمد يده للمال وهو غنى، وهذا النوع من الناس يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم - والعياذ بالله - يأتى يوم القيامة، يوم يقوم الأشهاد، وعظام وجهه تلوح والعياذ بالله، وقال النبى ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقلل أو ليستكثر»(١).

وبهذه المناسبة أحذر أولئك القوم الذين يسألون الناس إلحافًا وهم فى غنى، بل أحذر كل شخص يقبل الزكاة وهو ليس أهلاً لها، وأقول له: إنك إذا أخذت الزكاة وأنت لست أهلاً لها فإنما تأكل سحتًا، والعياذ بالله، فعلى المرء أن يتقى الله، وقد قال النبى ﷺ: «من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»(٢) ولكن إذا مد إليك رجل يده وغلب على ظنك أنه أهل فأعطيته، فإن الزكاة تجزئ وتبرأ بها ذمتك، ولو تبين بعد ذلك أنه ليس بأهل فلا إعادة للزكاة، والدليل على ذلك قصة الرجل الذى تصدق بمال فتصدق على امرأة زانية فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية، فقال: الحمد لله، وظن أن هذه الصدقة ليست فى محلها، ثم تصدق الليلة الثانية فوقعت الصدقة فى يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، ثم تصدق الليلة الثالثة على غنى، فأصبح الناس يتحدثون تُصدق الليلة على غنى، فقال: الحمد لله على زانية، وسارق، وغنى، فقيل له: إن دقتك قد قبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بما أعطيتها عن الزنا فتكف عنه، وأما السارق فلعله أن يستغنى فيكف عن السرقة، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فيتصدق(٣)، فانظر يا أخى إلى النية الصادقة كيف تكون آثارها، فإذا أعطيت الذى سألك وتبين أنه غنى، وقد أعطيته وأنت تظن أنه فقير فإنك لا يلزمك إعادة الزكاة.

* * *

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٠٤١) وابن ماجه (١٨٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه قريباً جداً.

رسـالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم بتاريخ ٣ / ٨ / ١٣٨٦هـ وصل، سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك، وقد أرسلت لك أمس خط جواب على سؤالك السابق ولم تذكر وصوله، ولعله الآن إن شاء الله وصلك، سؤالك في الكتاب الأخير عما يأتي.

هل يجوز دفع الزكاة في دية السائق الداعس؟.

فالجواب: إن كان السائق المذكور غنيًا يستطيع تسليم الدية فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه قولاً واحداً، وإن كان فقيراً فإنه لا يجوز دفعها إليه أيضًا على المذهب؛ لأنه ليس بغارم، إذ الدية في الخطأ لا تجب على القاتل، وإنما تجب على عاقلته، فليس حينئذ غارما ولكن الطريق إلى ذلك أن تدفعها إلى من لهم الدية، أو إن كان السائق أمينًا وأعطيته إياها يسلمها لأهل الدية كوكيل عنك.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد، والشيخ محمداً بقية المشايخ والإخوان، كما منا الجميع بخير الله ويحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يحل لك أن تأخذ زكاة للأيتام وهم عندهم ما يغنيهم:

٢٧٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هناك أيتام أنا وليهم توفي والدهم منذ سنوات، دخلهم الشهري من التقاعد نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، واجتمع لدى خلال هذه السنوات مبالغ كبيرة، منها حوالي مائة وخمسون ألفًا زكوات، فهل أمتنع عن أخذ الزكاة لهم؟ وماذا أفعل بما معي من الزكاة، وإذا كان لهم منزل متصدع من الصندوق العقاري عليه مائتان وأربعون ألفًا فهل أدفع تبرئة لذمة الميت من هذا المبلغ؟ وإذا كان لهم أراض من البلدية فهل نسورها من هذه المبالغ أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل لك أن تأخذ لهم وهم عندهم ما يغنيهم، لأن الزكاة للفقراء والمساكين وليست للأيتام، وما أخذته مع وجود غناهم يجب عليك أن ترده إلى أصحابه إن كنت تعرفهم، وإن كنت لا تعرفهم فتصدق به بنية الزكاة عنهم، لأنك أخذته بنية الزكاة منهم.

وأما ما جمعت من الأموال من التقاعد، فافعل ما ترى أنه أصلح، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

وأما دين صندوق التنمية العقارية، فإنه مؤجل مقسط ـ كما هو معلوم ـ فتدفعه على حسب أقساطه، والميت يبرأ منه، إلا ما كان من الأقسام التى حلت قبل موته ولم يسددها، فأما التى لم تحل إلا بعد وفاة الميت، فالميت منها بريء؛ لأنها متعلقة بنفس العقار، والعقار انتقل منه إلى ملك الورثة، فهم المطالبون بذلك، ولا تسدد من الزكاة، لأن عندهم ما يمكن أن تسدد منه.

* * *

الزكاة تكون للعاملين عليها:

٢٧٤ - سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين فى الزواج أحد الإخوة العاملين فى إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا فى الذهاب للتجارة وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، علمًا أنه غير مرتبط بالصندوق بدوام رسمى؛ لأنه ليس موظفًا فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا، لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع.

* * *

رســـــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الوالد محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سبق أن تم تعميدى من قبل سعادة... على جباية زكاة ثمار نخل... وتسليمها لجمعية البر الخيرية... وتقسيمها ولله الحمد على حسب تعليمات سعادته على النحو التالى:

بعد حلول الثمار وانتهاء بيعها أقوم بالمرور على المزارعين وأطلب الزكاة ثم أعطيه إيصالاً بالاستلام وأحتفظ بصورته، ومن ثم أقيد المبلغ فى دفتر خاص بخانة الوارد وأسلم المبلغ لجمعية البر الخيرية ويعطوننى إيصالاً، فاقيده بنفس الدفتر بخانة المنصرف، وأحتفظ بالإيصال بملف، وهناك نفر قليل لا يتجاوزون عشرة يحضرون الزكاة لى بدون الذهاب إليهم، وفى نهاية موسم الثمار أجمع الوارد وأخصم منه ١٠ مقابل عملى وأخصم ما سلم لجمعية البر الخيرية حتى يصبح الناتج صفراً.

أطلب من فضيلتكم تنويرى برأيكم هل هذه النسبة ١٠ التى آخذها مقابل عملى على جميع المبالغ التى أستلمها من المزارعين حقى ولا فيها زيادة أم لا؟ حتى أكون على يقين، وإذا يرى فضيلتكم أن هناك زيادة فما مقدارها؟ وما النسبة التى أستحقها حتى أعيد الزيادة لجمعية البر؟.

بما أننى أحلت على التقاعد من ١/ ٧/ ١٤١٨هـ سيعمد على جباية الزكاة غيرى فرغب سعادة المحافظ الأستاذ... عرض الطريقة التى أتمشى بموجبها على جباية الزكاة، ومقدار النسبة التى أستحقها مقابل عملى بالجباية عرضها على فضيلتكم لإبداء ملاحظاتكم، والتمشى برأيكم ليعمد البديل بالتمشى بموجبها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أما الذين يأتون بزكاتهم إلى محل جبايتها فلا تأخذ من زكاتهم شيئًا؛ لأنك لم تعمل شيئًا، وأما الذين يحتاجون إلى متابعة فخذ من زكاتهم ما جرت به العادة، وهذا يختلف، فمنهم من يسهل أخذ الزكاة منه ولا يحتاجون إلى عناء، فقلل من الأخذ من زكاتهم، ومنهم من يصعب أخذ الزكاة منه، ويتعبك بالمماطلة، فخذ من زكاته النسبة بقدر معاناتك، وإن شق ذلك ورأى المحافظ أن يكون لك نسبة واحدة بين الأقل والأكثر، فلا بأس تميل هذه النسبة إلى الزيادة إن كان الأكثر هم المماطلين، وإلى النقص إن كان الأكثر هم المبادرين، ففى هذا تبرأ الذمة إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ١٥/ ٨/ ١٤١٨هـ.

هذا الوكيل ليس من العاملين على الزكاة:

٢٧٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل غنى أرسل زكاته لشخص، وقال: فرقها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا الوكيل من العاملين عليها ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر والله أعلم فى التعبير القرآنى حيث قال: ﴿ **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٦٠) لأن «على» تفيد نوعًا من الولاية كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذى يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها، والله أعلم.

* * *

حق الفقراء يؤدى إليهم خالصًا:

٢٧٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: شخص طلب منه إيصال مبلغ زكاة مال إلى الخارج وبشكل شخصى، فهل يجوز له التصرف بأن يقتطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر، علمًا أنه لا يمكنه تحمل ذلك شخصيًا، وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئًا لهذا السفر، لأن الواجب على من عليه الزكاة أن يوصلها إلى الفقير من ماله هو، فإذا كان يريد أن يذهب إلى مكان

يحتاج إلى مؤنة سفر، فإنه يأخذ من صاحب المال الذى أعطاه مؤنة السفر، وأما حق الفقراء فيجب أن يُؤدى إليهم خالصاً.

* * *

حكم إعطاء ضعيف الإيمان لتقوية إيمانه:

٢٧٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن شخص ضعيف الإيمان هل يعطى لتقوية إيمانه، وإن لم يكن سيداً فى قومه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ والراجح عندى: أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يعطى بصفة شخصية، وليس سيداً فى قومه، لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ ولأنه إذا جاز أن نعطى الفقير لحاجته البدنية الجسيمة، فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

* * *

حكم إعطاء القريب من الإسلام ولا يزال كافراً:

٢٧٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: لو أن الإنسان آنس من أحد العمال الكفار خيراً والقرب من الإسلام، هل يجوز أن يعطيه من الزكاة على أنه من باب المؤلفة قلوبهم أو لا يجوز؟ وما هو أفضل سبيل لدعوة هؤلاء الكفرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الرجل المقبل على الإسلام والذى تعرف منه الرغبة فى الإسلام، إذا رأيت أنك إذا أعطيته مالاً ازدادت رغبته فأعطه، لأن النبى ﷺ كان يعطى المؤلفة قلوبهم، يتألفهم على الإسلام[1]، لكن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قال: إنه لا يعطى إلا السيد المطاع فى عشيرته؛ لأن إسلامه ينفع من وراءه، وأما الفرد فلا يعطى من التأليف، ولكن الصحيح أن الفرد يعطى لعموم الآية ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ ولأنه إذا كان يجوز أن نعطيه لسد حاجة جسمه، فإعطاؤه لينجو من النار من باب أولى.

فالصحيح أنه يعطى، ولكن ينبغى للإنسان أن يُبين له أولاً ما يجب عليه فى الإسلام،

(١) صحيح: رواه البخارى (٤٣٣٠) مسلم (١٠٦١).

كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»(١) إلى آخره، وذلك من أجل أن يدخل على بصيرة، لأن بعضهم لا يظن أن الإسلام فيه هذه العبادات، فيدخل في الإسلام كأنه اسم من الأسماء، ثم إذا قيل له: إن فيه كذا وكذا، يرتد - والعياذ بالله - فيكون كفره الثاني أعظم من كفره الأول.

أما كيف نعامل هؤلاء الكفار؟ فإن لكل حال مقالاً، منهم من نرى منه إقبالاً وليونة، فهذا نعامله بكل ما يقتضيه تأليف قلبه بالدعوة إلى البيت مثلاً، نهدي إليه هدايا، نعطيه أشرطة، نعطيه كتيبات ينتفع بها، نفعل كل شيء يرغبه في الإسلام فلكل مقام مقالاً.

* * *

حكم دفع الصدقة لغير المسلمين:

٢٧٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز دفع الصدقة والزكاة لغير المسلمين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز دفع الصدقة لغير المسلمين لتأليفهم على الإسلام مع رجاء إسلامهم، سواء من الزكاة أو من صدقة التطوع، وأما لغير ذلك فتحل لهم صدقة التطوع ولا تحل الزكاة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾. (الممتحنة: ٨)

وأما الزكاة فإنها لا تحل لكافر إلا إذا كان مؤلفًا، لقوله تعالى في بيان أهل الزكاة: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.

* * *

حكم إعطاء الكافر بقصد تأليف قلبه إلى الإسلام:

٢٨٠ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما الحكم إذا أعطى الكفار أموالاً أو أهدى إليه هدايا بقصد تأليف قلبه إلى الإسلام؟.

---

(١) سبق تخريجه.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يهدى إليه هدية، أو يعطى دراهم، أو يسكن بيتًا من أجل تأليفه على الإسلام، ولكن يجب أن تلاحظ أن التأليف لا بد أن يكون له محل، بأن يكون هذا المؤلف ممن يُرجى إسلامه، أما إذا كان من أئمة الكفر الذين لا يُرجى إسلامهم فإنهم لا يُعطون إلا إذا كانوا يُعطون من أجل دفع ضررهم.

* * *

قضاء الدين واجب من الزكاة:

٢٨١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أخذت مبلغًا من المال مقداره (سبعة آلاف ريال) قبل أن يهديني الله، وكان ذلك منذ فترة، وأعمل ولله الحمد براتب قدره (ألف ومائتا ريال) ولا أستطيع قضاء ذلك المبلغ، وأريد الجهاد فصدني حديث «إن الله يغفر كل الذنوب إلا الدين»(١) فماذا أعمل؟ وهل يجوز قضاء هذا الدين من الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم نقول إن قضاء الدين واجب، يجب على الفور، وإذا كانت حال السائل كما ذكر فلا بأس أن يقضى هذا الدين عنه من الزكاة، لأنه يكون من الغارمين.

* * *

قضاء دين الميت من التبرعات العامة:

٢٨٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عندنا بعض المقترضين من صندوق إقراض الراغبين في الزواج، وقد توفوا وعليهم دين للصندوق، وورثتهم عاجزون عن السداد عنهم، هل يسدد عنهم من الزكاة العامة غير المخصصة أو التبرعات العامة، أم ماذا نفعل معهم لنبرئ ذممهم حتى ترتاح نفوسهم في قبورهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا خلفوا تركة فإنه لا يجوز أن يعطوا من الصدقات أو التبرعات، بل يؤخذ من تركتهم، وأما إذا لم يخلفوا تركة فلا بأس أن يقضى دينهم من الصدقات لا من الزكاة.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٨٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

قضاء دين الميت من الزكاة لا يجزئ

قال في المغني (ص٦٦٧ ج ٢ط المنار) قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضى من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وقال أيضًا: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت، لأن الميت لا يكون غارمًا، قيل: فإنما يعطى أهله؟ قال: إن كان على أهله فنعم. اهـ. كلامه في المغني.

وقال عبد الرزاق في مصنفه (برقم ٧١٧٠ ث١١٣ ج ٤ط المجلس العلمي): عن الثوري قال: الرجل لا يعطي زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوي أرحامه، ولا يعطيها في كفن ميت، ولا دين ميت، إلى آخر ما قال.

وقال النووي في المجموع (ص٢٢٤ ج٦ ط الإمام): لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان: حكاهما صاحب البيان:

أحدهما: لا يجوز وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي، وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، ولم يرجح واحدًا من الوجهين، وقال الدارمي: إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه، ثم نقل النووي عن ابن كج قال: لا يدفع في دينه من الزكاة قال: وقال أبو ثور: يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة. اهـ.

وقال في الفروع (ص٦١٩) ج٢ ط آل ثاني): ولا يقضى منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعًا؛ لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها إجماعًا، وحكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز، وعن مالك، أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الغارم لا يشترط تمليكه، لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ ولم يقل: وللغارمين. اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (ص١٨٥ ج٨) على آية التوبة: واختلفوا هل يقضى منها دين الميت أم لا؟.

فقال أبو حنيفة: لا يقضى من الصدقة دين ميت، وهو قول ابن المواز -إلى أن قال-: وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منه دين الميت؛ لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلى وعلىّ»[1]. اهـ.

٢٨٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل تسدد ديون الغارمين بعد موتهم؟ وكيف العمل إن لم تسدد من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يسدد دين الغارم بعد موته من الزكاة على قول الجمهور من أهل العلم، بل حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعًا.

ولكن العلماء لم يجمعوا على ذلك، فمنهم من أجازه، وهو قول مرجوح عندى.

والراجح هو قول الجمهور، ودليل ذلك من السنة، حيث لم يثبت أن النبى ﷺ قضى ديون الغرماء من الزكاة، مع أنهم قد يكونون فى حاجة إلى ذلك، وكان رسول الله ﷺ إذا قدم إليه الميت سأل: «هل عليه دين؟» فإن قيل: نعم، لم يصل عليه، وإلا صلى عليه[2]، ولما فتح الله عليه وكثر المال كان يقضى الدين من بيت المال، ولو كان قضاء هذا الدين من الزكاة لفعله رسول الله ﷺ، لأن الزكاة كانت قد فرضت قبل أن تفتح الفتوح، فهذا من جهة النقل.

ومن جهة التعليل: فلو أجزنا ذلك لصرفت الزكاة على الأموات وسدد الناس ديون ذويهم وأهليهم، وحرم الأحياء من قضاء ديونهم، مع أن قضاء دين الحى أولى من الميت حتى فى الصدقة غير الواجبة، لأن الحى يذل بالدين ويتألم، والميت إن كان أخذ المال يريد أداءه فإن الله سبحانه يؤدى عنه، كما جاء فى الحديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[3].

ومن قضى دين ميت من صدقة التطوع فهذا طيب ويشكر عليه.

* * *

٢٨٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هناك شخص توفى وعليه دين، وليس وراءه من يستطيع سداده، فهل يجوز أن يسدد هذا الدين من الزكاة؟.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٢٩٨) مسلم (١٦١٩).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٢٩٨) مسلم (١٦١٩).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٢٣٨٧).

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يسدد دين الميت من الزكاة، ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء فإن الله يؤديه عنه.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين فى ١/ ٥/ ١٣٩٤هـ.

* * *

إسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة:

٢٨٥ - سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل يجوز إسقاط الدين عن المدين، ويكون ذلك من الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التـوبة: ١٠٣) والأخذ لا بد أن يكون ببذل من المأخوذ منه، وقال النبى ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد» فقال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد»(١) فلا بد من أخذ ورد، والإسقاط لا يوجد فيه ذلك؛ ولأن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التى فى يده، فكأنما أخرج الردىء عن الطيب، لأن قيمة الدين فى النفس ليست كقيمة العين، فإن العين ملكه وفى يده، والدين فى ذمة الآخرين قد يأتى وقد لا يأتى، فصار الدين دون العين، وإذا كان دونها فلا يصح أن يخرج زكاة عنها لنقصه، وقد قال تعالى: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ (البقرة: ٢٦٧) ومثال ما سألت عنه لو كان على الإنسان عشرة آلاف ريال زكاة وهو يطلب رجلاً فقيراً عشرة آلاف ريال، فذهب إلى الرجل الفقير وقال: قد أسقطت عنك عشرة آلاف ريال، وهى زكاتى لهذا العام، قلنا: هذا لا يصح، لأنه لا يصح إسقاط الدين وجعله عن زكاة عين لما أشرنا إليه آنفاً، وهذه مسألة يخطئ فيها بعض الناس ويتجاوزها جهلاً منه، قد قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع.

* * *

٢٨٦ - سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل يجوز لصاحب الدين دفع الزكاة للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع وفاءً لدينه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لو كان لك مدين فقير، ودفعت إليه زكاتك فلا بأس ولا حرج

---

(١) سبق تخريجه.

حتى لو ردها عليك فيما بعد فلا حرج، لكن تشترط عليه ذلك لا يجوز؛ لأنك إذا فعلت هذا فقد علمنا أنك إنما تريد بهذا العمل أن تسترد مالك الذى فى ذمة الفقير، والزكاة لا يجوز أن يحابى فيها الإنسان أحداً لا نفسه ولا غيره.

* * *

٢٨٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عندى فلوس وقد حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة، ولى عند رجل من جماعتى دين، وهذا الرجل الذى عليه الدين فقير ويستحق الزكاة، فهل يجوز لى أن أعتبر هذا الدين الذى على هذا الرجل زكاة لمالى الذى عندى وحال عليه الحول؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١] فبين ﷺ أن الزكاة شىء يؤخذ فيرد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تسقط ديناً عمن هو عليه وتعتبره من الزكاة، لأن إسقاط الدين ليس بأخذ ورد.

وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- هذه المسألة وقال: إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة فى ٢٧/ ١١/ ١٣٩٨هـ.

من الابن محمد الصالح العثيمين إلى شيخنا المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد راجعت الفروع: مسألة قضاء دين الميت من الزكاة، فوجدت نصه كما يلى:

«ولا يُقضى منها دَيْنُ ميت غَرِمَهُ لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد، وابن عبد البر إجماعاً؛ لعدم أهليته لقبولها كما لو كفَّنه منها إجماعاً.

وحكى ابن المنذر عن أبى ثور يجوز، وعن مالك أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صاحب التبيان الشافعى وجهين، واختاره شيخنا وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه.

الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل: وللغارمين. اهـ من صفحتي ٦١٩ - ٦٢٠ ج٢ ط آل ثاني.

أما في المغني فذكر نص أحمد على أنه لا يقضي من الزكاة دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارمًا، ولم يذكر خلافه.

وذكر القرطبي في تفسيره الاختلاف هل يقضي منها دين الميت؟.

قال: وقال علماؤنا وغيرهم: يقضي منها دين الميت؛ لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ»[1]. اهـ.

وذكر في المجموع أن صاحب البيان حكى وجهين، وأنه لم يرجح واحداً منهما، وعلل الجواز بعموم الآية، وبصحة التبرع بقضاء دينه كالحي.

هذا ما تحصل لي في مراجعة الكتب المذكورة، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

رســـــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك شخص أقرض شخصًا آخر مبلغًا من المال، ثم توفي المقترض، والمال لا يزال في ذمته، وكان وراءه أولاد قصر، ولم يخلف إلا بيتًا لسكنى هؤلاء الصغار، وهو يسأل: هل يجوز له أن يضع هذا الدين، أو جزءاً منه ويعتبره من الزكاة؟ أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال لأبلغه بذلك جزاك الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز أن يسقط عن المدين دينه وينويه من الزكاة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١/ ٩/ ١٤١٢هـ.

---

(١) سبق تخريجه.

٢٨٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يمكن أن يجعل الدين الذى عليه تقسيطًا زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان السائل يريد أنه يجوز أن أسقط من الدين بمقدار الزكاة التى على فى مالى الذى بيدى إن كان يريد هذا، فهو لا يجوز، يعنى مثلاً لو كان عند الإنسان مال موجود فى يده، وفى هذا المال ألف ريال زكاة المال، وله على فقير دين بمقدار ألف ريال، فقال: أريد أن أسقط هذا الدين عن الفقير، وهو ألف ريال عن الزكاة التى علىّ، نقول: هذا لا يجوز، ولا تبرأ به الذمة، وقد سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر أن هذه المسألة لا نزاع فيها، وسبق أيضًا أن دليل هذه المسألة من قول الله تعالى: ﴿ **وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧) فإن الدين بالنسبة للعين، خبيث والخبيث فى الآية المراد به الردىء، فلا يجوز للإنسان أن يسقط الدين ويحتسبه من الزكاة التى عليه.

* * *

الزكاة فى مياه السبيل:

٢٨٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم وضع الزكاة فى مياه السبيل؟ ووضع الزكاة فى بناء المساجد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز وضع الزكاة فى مياه السبيل ولا فى بناء المساجد، لأن الله تعالى خصها فى ثمانية أصناف، ولا يجوز أن يتعداها المسلم.

* * *

حكم دفع الزكاة للمجاهدين الأفغان:

٢٩٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم دفع الزكاة للمجاهدين الأفغان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المجاهدون الأفغان بين مجاهدين وبين فقراء مهاجرين، فدفع الزكاة إليهم واقع موقعه؛ لأنها إما أن تصرف فى المجاهدين فيكون ذلك فى سبيل الله، وإما أن تصرف فى اللاجئين فيكون ذلك من سهم الفقراء، والله الموفق.

* * *

رســــــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك.

والنشرتان عن اتحاد الطلبة المسلمين في... وصلتا في الأسبوع الماضي، وقرأت فيهما وأعجبني نشاط الاتحاد، نسأل الله أن يزيدهم من الفقه في دينه، والدعوة إليه على بصيرة.

وسؤالكم عن دفع الزكاة إليهم باسم الجهاد في سبيل الله، فيكونون من جملة من يدخل تحت قوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.

وجوابه وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والهداية والصواب:

قوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ المذكورة في آية أهل الزكاة المراد بهم من يقاتلون في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا فيعطون نفقاتهم لهذا الغزو، وما يستعينون به من السلاح وغيره من حاجات الغزو، قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وقال في المغني (ص٤٣٥ جـ٦): ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، واستشهد لذلك، وذكر على قول الخرقي: إن الحج من سبيل الله أن عن أحمد رواية: أنه لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، قال: وهذا أصح، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، قال: ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. اهـ.

وبهذا تبين أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ خاص بالجهاد فى سبيل الله، لما فى ذلك من نصرة الإسلام والذب عنه، ودخول الناس فيه بما يرون من نصرته وإدالته.

وأما اتحاد طلبة المسلمين المشار إليه فيجب النظر أولاً فى عقيدتهم وسلوكهم، حتى يتبين أن عقيدتهم سليمة على عقيدة أهل السنة والجماعة، وسلوكهم فى عباداتهم مستقيم، وأنهم كانوا فى العقيدة والعمل على ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه بقدر المستطاع، وإنما قلنا بوجوب النظر فى ذلك؛ لأن كثيراً من المسلمين فى الخارج يتبعون عقائد تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة، ويسلكون فى عباداتهم طرقًا مبتدعة، ليس عليها أمر النبى ﷺ، فإذا تبين أن عقيدتهم سليمة، وطريقتهم مستقيمة فإن لهم حالين.

الحـــال الأولى: أن يكونوا متفرغين للفقه فى الدين والدعوة، فهؤلاء لهم حق من الزكاة، فيعطون منها ما يقوم بكفايتهم من حوائجهم الخاصة، ومما تتطلبه الدعوة إلى الدين ونشره، ويتبين ذلك بالأصول التالية:

الأصل الأول: أن الدين الإسلامى قام على الجهاد باللسان واليد، وكل مدة النبى ﷺ فى مكة وقيام الإسلام بالجهاد باللسان ونشر محاسنه والدعوة إليه بما تقتضيه الحال فى ذلك الوقت، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥) فإذا كان قيام الإسلام بجهاد اللسان تارة، وجهاد السلاح تارة، وكان كل منهما دعامة لنشره والدعوة، فإن ما جاز دفعه من الأموال الشرعية فى أحدهما جاز دفعه فى الآخر.

الأصل الثانى: أن الله جعل التفقه فى الدين والإنذار به قسيمًا للجهاد وعدلاً له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) وهذا دليل على مكانة التفقه فى الدين المثمر للإنذار به والدعوة إليه، وأنه يعادل الجهاد فى سبيل الله فمن أجل ذلك ينبغى أن يكون داخلاً فى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وقد ذكر فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ أنه إذا تفرغ شخص للعلم أعطى من الزكاة ما يقوم بكفايته، وإن كان قادراً على التكسب إذا كان التكسب يمنعه من تحصيل العلم المطلوب، بخلاف من تفرغ للعبادة فلا يعطى إذا كان قادراً على التكسب.

الأصل الثـــالث: أن نقول: إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين ماديًا ومعنويًا وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة، فإذا تفرغ لها قوم وعملوا فيه جاز إعطاؤهم من نصيب المجاهدين.

الحال الثانية: أن لا يكونوا متفرغين للفقه والدعوة، بل لهم دعوة ونشاط لا تمنعهم عن ممارسة أعمالهم الخاصة، فهؤلاء لا حق لهم من سهم المجاهدين، لأنهم لم يتفرغوا لعملهم، كما لا يعطى المجاهد إلا إذا تفرغ للجهاد وتلبس به، ولكن يمكن أن يعطى هؤلاء ما يدفعونه في تأليف الناس على الإسلام ممن يرجى إسلامه، أو قوة إيمانه، أو تفرغه للعلم والدعوة إلى الله، فإن الله جعل من الزكاة سهمًا للمؤلفة قلوبهم، قال الزهري ـ رحمه الله ـ: المؤلفة من أسلم من يهودي، أو نصراني، وإن كان غنيًا، نقله القرطبي في تفسيره، وذكر أقوالاً أخرى.

واشتراط كونهم سادة مطاعين في عشائرهم غير ظاهر، وإذا كان المسلم الفقير يعطى لما يقوم به جسمه من نفقة، فما يقوم به دينه أولى وأحرى أن يصرف إليه من أجله، إذا كان ينتفع بذلك، ويزداد إيمانه.

وخلاصة الجواب: أنهم إن كانوا متفرغين للتفقه في الدين والدعوة أعطوا من الزكاة ما يسد حاجتهم، وإلا أعطوا من الزكاة من سهم المؤلفة ليدفعوها في تأليف الناس على الإسلام، والله أعلم.

هذا ما لزم شرفونا بما يلزم، وبلغوا سلامنا الوالد والمشايخ، خصوصًا الشيخ عبد العزيز، ومنا ا.

الجميع بخير والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ٥/ ٢/ ١٣٩٦هـ.

* * *

رســـــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الله عز وجل ذكر الأصناف التى تصرف عليها الزكاة ومنها قوله: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ قال العلماء: بأنه الجهاد فى سبيل الله، والجهاد يشمل الجهاد بالسيف والسنان، والجهاد بالعلم والبيان.

ومن ثم استشكل علينا مسألة صرف الزكاة على طلبة العلم الشرعى، وبناء المدارس، وشراء الكتب لهؤلاء الطلبة، كما تبنى الثكنات للمجاهدين ويُشترى لهم السلاح من الزكاة.

علمًا بأن بعض الدول لا تهتم بالمدارس الشرعية، ويشرف عليها أناس من أهل الخير، ويقومون بتوفير المستلزمات للطلبة من تبرعات المحسنين، وقد يعانون المشاكل المادية فى توفير هذه المستلزمات لقلة المتبرعين، فنظرًا لهذا الوضع هل يجوز صرف الزكاة على هؤلاء الطلبة وبناء المدارس والمساكن لهم، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الذى أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المنقطعين لطلبه إذا كان علمًا شرعيّا؛ لأن الدين قام بالعلم والسلاح، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ (التحريم: ٩) ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم فى نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب، سواء كان على سبيل التمليك الفردى الذى يشترى لكل فرد منهم، أم على سبيل التعميم كالكتب التى تشترى فتودع فى مكتبة يرتادها الطلاب، لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية ونحوهما للمقاتل.

أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم ففى نفسى شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب، بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا كان الطلبة فقراء استؤجر لهم مساكن من

الزكاة فتصرف إليهم فى هذه الناحية من سهم الفقراء ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تمكنهم الدراسة فى المساجد، والله أعلم، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢٥/ ٥/ ١٤٠٩هـ.

* * *

رســــالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقوم اللجنة الرئيسة الاجتماعية بمحافظة... بعدد من الأنشطة منها:

١- إقامة حلقات لتحفظ القرآن الكريم، وتجويده، وتلاوته فى قرى وهجر محافظة...

٢- إقامة الندوات والمحاضرات الدينية والثقافية على مدار العام.

٣- افتتاح رياض الأطفال فى الأحياء التابعة للمحافظة وتضم حاليًا (٥ رياض للأطفال) وترعى فيها أيتام وفقراء.

٤- صرف إعانات لعدد من المعاقين.

٥- المشاركة فى أسابيع التوعية العامة على مدار العام.

٦- إقامة المسابقات الثقافية وتكريم الطلبة المتفوقين.

٧- إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة بدور إيجابى وفعال فى المجتمع فى إطار القيم والتعاليم الإسلامية.

٨- نشر التعليم والمساهمة فى القضاء على الأمية، وإقامة الدورات المتخصصة فى مجال الحاسب الآلى والآلة الكاتبة.

٩- توفير وسائل الرعاية المناسبة للشباب بإشغال أوقات فراغهم والاستفادة من طاقاتهم، وتوجيهها لخدمة مجتمعهم من خلال تأسيس الأندية الريفية بالمحافظة.

١٠- نشر الوعى بين المواطنين فى كافة المجالات الاجتماعية والصحية، والثقافية، والزراعية، والمهنية، والاقتصادية.

١١- العمل على رفع مستوى المعيشة بين المواطنين بزيادة الدخل عن طريق تشجيع الأهالى باتباع الأساليب الحديثة فى الإنتاج.

١٢- اكتشاف القيادات المحلية وتدريبهم على العمل الجماعى لصالح المجتمع.

وتقوم اللجنة بتمويل هذه المشروعات عن طريق التبرعات من أهل الخير، ونظرًا لأن هذه التبرعات لا تكفى لتمويل هذه المشروعات، فإننا نرغب من فضيلتكم إفادتنا عن جواز دفع الزكاة من أهلها لتمويل هذه المشروعات، علمًا بأن اللجنة يشرف عليها رجال ثقات ويتحرون الدقة فى مثل هذه الأمور، والله يحفظكم ويرعاكم وهو الهادى إلى سواء السبيل.

فنأمل من فضيلتكم التكرم بإبداء الرأى.

إخوانك فى الله أعضاء اللجنة التأسيسية ٢٧/ ١١/ ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلاة ورحمة الله وبركاته

لا يجوز صرف الزكاة إلا لمن ذكرهم الله تعالى فى قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠) وهذا المشروع لا تشمله الآية، اللهم إلا الفقراء من المعوقين واليتامى، فإذا جعل لهم بند خاص بالزكاة يصرف لهم منه، ولا يصرف لغيرهم من فقرات هذا المشروع فلا بأس.

على أنه يجب عليكم التحفظ الشديد فيما جاء فى البند السابع من هذا المشروع فيما يتعلق بمشاركة المرأة، أسأل الله تعالى أن يوفقكم للخير، ويتقبل منكم، ويثيبكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

رســــــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن إخوانكم فى... تعلم سلمك الله أن بلادنا مترامية الأطراف متباعدة المسافات، ويندر فيها العلم لندرة العلماء، وندرة الكتاب الإسلامى، وبعون من الله افتتحنا مؤسسة رسمية تعنى بنشر العلم فى المدن القريبة والبعيدة من خلال إقامة الدورات الشرعية، وإرسال الكتاب الإسلامى عبر البريد، ووجدنا ولله الحمد التجاوب الكبير من الناس،

ورغبتهم فى المزيد، ونظراً لقلة ذات اليد عرضنا على بعض المحسنين دعم هذا المشروع، وعرضوا علينا من أموال الزكاة، فهل نقبلها لهذا المشروع، مع العلم أن أكثر المستفيدين من الفقراء، ولا يوجد عندنا البديل، والجهل عم أكثر البلاد، أفتونا أثابكم الله وبارك فى عملكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أموال الزكاة لا تحل إلا لمستحقيها فإذا كان الرجل يحتاج إلى كتب ينتفع بها وليس يقدر عليها، فلا بأس أن يعطى من الزكاة ما يشترى به الشىء الذى يحتاج إليه من الكتب، كما يعطى لغذائه البدنى.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢٠/ ٩/ ١٤١٩هـ.

٢٩١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: أنا رجل قائم على (مكتبة خيرية) تضم كثيراً من الكتب فى العلوم الشرعية، ويرد هذه المكتبة كثير من المشايخ وطلبة العلم للاستفادة منها، ويأتيها بعضهم من أماكن بعيدة.

فهل يجوز لى أن أنفق عليهم لضيافتهم من أموال الزكاة التى ترد إلى، علما بأن أكثرهم فقراء؟ أفتونا فى ذلك جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، لا يحل لك أن تنفق على هؤلاء من الزكاة؛ لأنه يشترط فى الزكاة تمليك المعطى كما قال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠) لكن من الصدقات لا بأس يعنى الصدقات التى ليست بواجبة.

أملى هذه الكلمات حول الإنفاق على الضيوف من الزكاة، وأنه لا يجزى، أملاه الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين فى ٨/ ٩/ ١٤٢٠هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد: فإنه لا يخفى على فضيلتكم ما يحدث لإخواننا في بلاد القوقاز المسلمة، وبالذات في الشيشان من حرب على الإسلام وإبادة للمسلمين، وقتل وتشريد للمدنيين، وكبار السن والنساء والأطفال، وذلك بالقصف العشوائي على القرى والمدارس والمستشفيات والمدن.

فما حكم بذل الصدقات والزكوات للمسلمين هناك ومناصرتهم بالنفس والمال؟ نصر الله بكم الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بذل الصدقات والزكوات للمسلمين في بلاد القوقاز خصوصًا في الشيشان جائز، فالزكوات تكون للمجاهدين والفقراء، والصدقات أوسع من ذلك، وإني لأسأل الله تعالى أن يفرج كربات إخواننا في الشيشان وغيرها من بلاد المسلمين، وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم، وينصر المسلمين في كل مكان، إنه على كل شيء قدير.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٦/ ٧/ ١٤٢٠هـ.

* * *

رســـــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه أما بعد:

شيخنا الفاضل محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى وأعانه وسدده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لا يخفى على فضيلتكم الدور الذي يقوم به إخواننا المسلمون في أفغانستان وفلسطين وأريتريا من جهاد أعداء الله الثلاثة: الشيوعية الملحدة، والنصرانية الصليبية، واليهودية الصهيونية الذين يكيدون للإسلام والمسلمين، فهم يقومون بفريضة طالما عطلت عن الأمة أزمانًا طويلة حتى ذل المسلمون إلا من رحم الله، ولا شك أن الجهاد

يحتاج إلى دعم هائل تعجز عنه ميزانيات الدول أحيانًا، كذلك ما يخلفه الجهاد من أيتام وأرامل ومهاجرين يكونون فريسة سهلة للمنظمات الصليبية إن لم يقم المسلمون بدورهم الذى فرضه الله عليهم على أتم وجه، من دعم مادى ومعنوى، فسؤالنا يا فضيلة الشيخ هو :

هل يجوز أن ندفع زكاة أمولنا لهم؟ .

وهلا بينت لنا فضل من قام بإعداد المجاهدين، وإخلافهم فى أهلهم، وكفالة أيتامهم عند الله سبحانه وتعالى؟ وجزاك الله عنا وعن المسلمين والمجاهدين منهم خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، لا شك أن الجهاد لأعداء الله عز وجل من فروض الكفايات، والجهاد كما قال النبى ﷺ «ذروة سنام الإسلام» (١) ولا يكون للأمة الإسلامية عز ورفعة، ولدين الإسلام ظهور وغلبة إلا بالجهاد وقمع أعداء الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله عز وجل، ولا ريب أن الأعداء تسلطوا على المسلمين منذ أزمان كثيرة؛ لأن المسلمين تفرقوا شيعًا، وناموا وغفلوا عن مصالحهم، واستعمر الأعداء بلادهم وأفكارهم، حتى غيروا عقائدهم وأخلاقهم، وجعلوا يبثون بينهم العداوة ليتفرق المسلمون حتى لا تكون لهم شوكة، ولا تقوم لهم أمة، وبالتالى لا يكون لهم ملة قوية، سواء من اليهود، أو النصارى، أو من الشيوعيين، والواجب على الأمة الإسلامية حكامًا ومحكومين أن ينتبهوا لهذا الأمر الخطير العظيم، وأن يقوموا لله مثنى وفرادى فى كبح جماح أعداء الله، والقضاء على سلطتهم، وهم منصورون إذا نصراو الله عز وجل لأن الله تعالى قال فى كتابه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧) وقال عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٥٥) وقال عز وجل: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج: ٤٠، ٤١).

---

(١) صحيح :رواه الترمذى (٢٦١٦) وأحمد (٥/ ٢١١) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥١٣٦).

والواجب على الأمة الإسلامية حكامًا ومحكومين أن يرجعوا إلى دين الله عز وجل رجوعًا حقيقيًا، في العقيدة، وفي القول، وفي الفعل، وأن يحكموا شريعة الله ويقيموها في أرضه، لتكون كلمة الله هي العليا، ولا شك أن المسلمين اليوم في حال يرثى لها، لأنهم متفرقون متشتتون، تتربص كل طائفة بالأخرى الدوائر، وذلك لعدم صدقهم في معاملة الله عز وجل، وفي الانتصار لدين الله سبحانه وتعالى ولو صدقوا الله لكان خيرًا لهم، ولو صدقوا الله لجمع كلمتهم على الحق، كما حصل ذلك في أول هذه الأمة الإسلامية، ولا شك أن الجهاد الذي حصل في أفغانستان صار له أثرًا كبيرًا بالنسبة للمستعمرين المضطهدين من المسلمين في فلسطين وفي أريتريا وسيكون أيضًا إن شاء الله في غيرها من البلاد المضطهدة، وسيكون النصر للإسلام والمسلمين إن قاموا به على الوجه الذي يرضى الله عز وجل.

وبذل الزكاة في الجهاد في سبيل الله أمر معلوم نص الله عليه في كتابه في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠) فبذل الزكاة في الجهاد في سبيل الله بذل في أحد مصارف الزكاة وأصنافها.، ولكن لا يعني ذلك أن تنصب الزكوات في هذا الصنف من أصناف الزكاة، وتنسى الأصناف الأخرى التي جمعها الله شريكة للمجاهدين في سبيل الله.

ولا ينبغي أيضًا أن يغفل هذا الجانب من أهل الزكاة، بل يكون صرف الزكاة في هؤلاء وهؤلاء؛ لأن فقراء المسلمين يحتاجون أيضًا إلى سد عوزهم وإزالة حاجتهم، والإنسان العاقل يستطيع أن يوفق بين هذا وهذا، بحيث يحكم عقله على ضوء الكتاب والسنة، كما أنه ينبغي أن يكون هناك تبرع خارج عن الزكاة للبذل في سبيل الله عز وجل، لأن من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، والتعاون على البر والتقوى أمر واجب أمر الله به في قوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (المائدة: ٢) فلا ينبغي أن يفتح للناس جعل الزكاة في الجهاد فقط، دون أن يفتح لهم باب التبرع؛ لأن النفوس مجبولة على الشح، فإذا فتح هذا الباب صار الناس لا يبذلون في الجهاد إلا ما كان واجبًا بالزكاة، فإذا لم يكن عندهم زكاة فتروا.

والذي ينبغي أن يحث الناس على البذل في الجهاد في سبيل الله تبرعًا، ومن الزكاة

أيضًا حتى تكون أبواب الخير مفتوحة أمام أهل المال وأهل الغنى، ويحصل الحماس للجهاد فى سبيل الله والتبرع فيه.

١٣/ ٩/ ١٤١٠هـ.

٢٩٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز دفع الزكاة لمراكز توعية الجاليات لصرفها كرواتب للدعاة وغيرها من المصروفات التى تيسر أمور هذه المراكز؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه لا يجوز لأن التوعية الإسلامية، أو توعية الجاليات يعطون من صدقات البر، وهذا من أفضل ما يكون بذل المال فيه، لأنك تعين الداعى إلى الله فلك مثل أجر الداعى إلى الله من غير أن ينقص من أجره شىء، أما أن تعطيهم من الزكاة فلا، إلا أن يكون هناك بند خاص لصرف الزكاة للفقراء فى هذه المراكز فهذا لا بأس به، لأن الفقراء أهل لها، كذلك رأى بعض العلماء أنه لو أعطى من كان حديث العهد بالإسلام من الزكاة ليتقوى إيمانه فإنه داخل فى قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٦٠) وخالف بعض العلماء فقال: يشترط فى المؤلف أن يكون سيداً مطاعًا فى عشيرته، وفى قومه حتى يكون صلاحه له تأثير فى صلاح قومه، والراجح أنه لا يشترط.

* * *

صرف الزكاة فى بناء المساجد:

٢٩٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن حكم صرف الزكاة فى بناء المساجد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز صرف الزكاة إلا إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله، لأن الله ذكر ذلك على سبيل الحصر بإنما فقال: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ فلا يجوز صرفها فى بناء المساجد وتعليم العلم ونحو ذلك، وأما الصدقات المستحبة فالأفضل أن تكون فيما هو أنفع.

* * *

بناء المساجد لا يدخل ضمنها قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾:

٢٩٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل صرف الزكاة فى بناء المساجد ينطبق عليه قوله تعالى فى شأن أهل الزكاة ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن بناء المساجد لا يدخل فى ضمن قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠) لأن الذى فسرها به المفسرون أن المراد فى سبيل الله هو الجهاد فى سبيل الله، ولأننا لو قلنا: إن المراد فى سبيل الله جميع وجوه الخير لم يكن للحصر فى قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠) فائدة، والحصر كما هو معلوم إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه، فإذا قلنا: إن فى سبيل الله يعنى جميع طرق الخير، فإن الآية تبقى غير ذات فائدة بالنسبة لتصديرها بإنما الدالة على الحصر، ثم إن فى جواز صرف الزكاة لبناء المساجد وطرق الخير الأخرى، تعطيل للخير؛ لأن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشح، فإذا رأوا أن بناء المساجد، وأن طرق الخير يمكن أن تنقل الزكاة إليها، نقلوا زكاتهم إليها وبقى الفقراء والمساكين فى حاجة دائمة.

* * *

بناء المساجد من الصدقات الجارية:

٢٩٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز بناء المساجد من الصدقات الجارية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم بناء المساجد من الصدقات الجارية غير الزكوات جائز، وتكون صدقة جارية، وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه جرت عادة الناس فى بعض البلاد أنهم يجعلون أوقافًا يخصون بها بعض الورثة بعد موتهم، فيحصل بهذه الأوقاف من النزاع بين الذرية ما يتعب الذرية ويتعب القضاة أيضًا، ولو أن الناس جعلوا وصاياهم للأقارب الذين لا يرثون - فيعطون صدقة مقطوعة - ولبناء المساجد لكان خيراً، أما كونها للأقارب الذين لا يرثون فإن الله تعالى قال فى القرآن: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠) ولكن الوصية

للوالدين نسخت بآيات المواريث، وكذلك الوصية للأقربين الوارثين نسخت بآيات المواريث، فيبقى الأقارب غير الوارثين ممن يوصى لهم.

وأما الوصية فى المساجد فأمرها معلوم، لأن من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله تعالى له بيتًا فى الجنة، ولأن المسلمين ينتفعون بالمساجد بالصلوات، وحلق الذكر، وغير ذلك مما يكون صدقة مستمرة للميت.

* * *

إعطاء الزكاة لطالب العلم:

٢٩٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعى وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعى نوع من الجهاد فى سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد فى سبيل الله جهة استحقاق فى الزكاة، فقال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠).

أما إذا كان الطالب متفرغًا لطلب علم دنيوى فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة، فلا نعطيك من الزكاة.

ولكن لو وجدنا شخصًا يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب والسكنى، لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟.

الجواب: نعم، يجوز أن نزوجه من الزكاة، ويعطى المهر كاملاً.

فإن قيل: ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزًا ولو كان الذى يعطى إياه كثيراً؟

قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة، قد تكون فى بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب، ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع لذلك، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حالهم -حال الشباب- إذا طلب ابنه منه الزواج، قال له: تزوج من عرق جبينك، وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه.

وهــنــا **مــســألة:** لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذى بلغ سن الزواج فزوجه، ومنهم الصغير فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصى بشىء من ماله يكون مهرًا للأبناء الصغار لأنه أعطى أبناءه الكبار؟.

الجواب: لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصى بالمهر لأبنائه الصغار، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول، أما أن يوصى له بعد الموت فإن هذا حرام، ودليل ذلك قول النبى ﷺ: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»(١).

* * *

٢٩٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز دفع الزكاة للمجاهدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الله جعل من أصناف أهل الزكاة المجاهدين فى سبيل الله، فالمجاهدون فى سبيل الله يجوز أن نعطيهم من الزكاة، ولكن مَن المجاهد فى سبيل الله؟ المجاهد فى سبيل الله بينه رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه أى ذلك فى سبيل الله؟ فأعطنا نبى الله ﷺ ميزانًا قيمًا قسطًا فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»(٢) فكل من قاتل لهذا الغرض لإعلاء كلمة الله، وتحكيم شريعة الله، وإحلال دين الله تعالى فى بلاد الكفار فإنه فى سبيل الله، يعطى من الزكاة، إما أن يعطى دراهم يستعين بها على الجهاد، وإما أن يشترى معدات لتجهيز الغزاة.

* * *

حكم سؤال الناس من أموالهم:

٢٩٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم سؤال الناس من أموالهم من غير حاجة، حيث إن هذا يوجد فى بعض النساء فى الأسواق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السؤال من غير حاجة حرام، سواء للنساء أو للرجال أو غيرهم.

* * *

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذى (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٢) وصححه الألبانى فى الإرواء (٦/ ٨٨ - ٨٩).

(٢) **صحيح:** رواه البخارى (١٢٣) مسلم (١٩٠٤).

الضابط فى دعم المسلمين بالخارج:

٢٩٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: دعم المسلمين فى الخارج، البعض يقول: هناك فئات معينة عندها بدعة، لا تدفع الأموال إليها، فما هو الضابط؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المسلمون فى الخارج لا شك أن كثيراً منهم - وليس كلهم - عندهم بدعة، والبدعة، منها: ما يُعذر فيه الإنسان، ومنها: ما يصل إلى درجة الفسق، ومنها: ما يصل إلى درجة الكفر، فأصحاب البدعة المكفِّرة لا تجوز معونتهم إطلاقًا، وإن تسموا بالإسلام، لأن تسميتهم بالإسلام مع الإقامة والإصرار على البدعة المكفرة بعد البيان يُلحقهم بالمنافقين الذين قالوا نشهد إنك لرسول الله، فقال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ (المنافقون: ١).

أما البدع المفسقة أو التى يُعذر فيها الإنسان بعذر سائغ، فإن بدعتهم هذه لا تمنع معونتهم، فيعاونون على أعدائهم الكفار؛ لأنهم لا شك خير من هؤلاء الكفار.

* * *

دفع الزكاة للأقارب:

٣٠٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز إخراج زكاة مالى لابنة خالتى وهى يتيمة الأب ولها معاش، ولكنه يسير لا يكفى نفقات تعليمها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم دفع الزكاة لمن لا تجب عليك نفقته من الأقارب جائز، بل هو أولى إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فإن الصدقة على القريب صدقة وصلة، كما جاء به الحديث عن النبى ﷺ (١)، فابنة الخالة إذا كان معاشها لا يكفيها هى وعائلتها، فإن دفع الزكاة إليها لإتمام مؤونتها وعيالها أفضل، ولا حرج فى ذلك.

وأما القريب الذى تلزم نفقته الإنسان فإنه لا يجوز أن تصرف إليه الزكاة، لأن دفعها إليه يستلزم إسقاط النفقة عن الإنسان، فتكون قد دفعت الزكاة فى واجب يلزمك سوى الزكاة، والزكاة لا يمكن أن تصرف فى واجب غيرها، والله الموفق.

* * *

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذى (٦٥٨) وابن ماجه (١٨٤٤) أحمد (٤/ ١٨، ٢١٣) وصححه الألبانى فى الإرواء (٨٨٣).

دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء:

٣٠١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن تدفع زكاة الفطر، وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة، لكن بشرط ألا يكون فى دفعها حماية ماله، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أى على الغنى، فإنه فى هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشىء من زكاته، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته، فإن له أن يدفع إليه زكاته، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبى ﷺ: «صدقتك على القريب صدقة وصلة»[1].

* * *

٣٠٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: القاعدة فى ذلك أن كل قريب تجب نفقته على المزكى فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سببًا لرفع النفقة عنه، أما إذا كان القريب لا تجب نفقته كالأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته نظرًا لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفى هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة، كذلك أيضًا لو كان للإنسان أقارب لا يحتاجون الزكاة فى النفقة، لكن عليهم ديون فيجوز قضاء ديونهم، ولو كان القريب أبًا، أو ابنًا، أو بنتًا، أو أمًا ما دام هذا الدين الذى وجب عليهم ليس سببه التقصير فى النفقة.

مثال ذلك: رجل حصل على ابنه حادث وألزم بغرامة السيارة التى أصابها وليس عنده مال، فيجوز للأب أن يدفع الغرم الذى على الابن من زكاته ـ أى من زكاة الأب ـ لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمر لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل من دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة، فإن ذلك جائز من الزكاة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

دفع الزكاة للأصل والفرع:

٣٠٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم دفع الإنسان زكاته إلى أصله وفرعه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: دفع الزكاة إلى أصله وفرعه أعنى آباءه وأمهاته وإن علوا، وأبناءه وبناته وإن نزلوا إن كان لإسقاط واجب عليه لم تجزئه، كما لو دفعها ليسقط عنه النفقة الواجبة لهم عليه إذا استغنوا بالزكاة، أما إن كان فى غير إسقاط واجب عليه فإنها تجزئه، كما لو قضى بها دينًا عن أبيه الحى، أو كان له أولاد ابن وماله لا يحتمل الإنفاق عليهم وعلى زوجته وأولاده، فإنه يعطى أولاد ابنه من زكاته حينئذ؛ لأن نفقتهم لا تجب عليه فى هذه الحال، وبذل الزكاة للأصول والفروع فى الحال التى تجزئ أولى من بذلها لغيرهم؛ لأن ذلك صدقة وصلة.

كتبه هذا الجواب محمد الصالح العثيمين فى ٧/ ٢/ ١٤٠١هـ.

* * *

من تلزمهم النفقة:

٣٠٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إنسان عنده ابن أو أم أو أخت من الذين يلزمه نفقتهم ويريد أن يخرج الزكاة وقلتم من تلزمه نفقته لا يصح إخراج الزكاة إليه، فمن الذين يلزم نفقتهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كل من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان فى قضاء دين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين، وأراد الابن أن يقضى دينه من زكاته وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز، لأنك بهذا توفر مالك، والنفقة تجب للوالدين، الأم والأب، وللأبناء والبنات، ولكل من ترثه أنت لو مات، أى كل من ترثه لو مات فعليك نفقته، لقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (البقرة: ٢٣٣) فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة.

* * *

٣٠٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أنا معلمة أعمل فى إحدى المدارس وحالتى المادية ولله الحمد جيدة، ولى أخ مريض يشتغل شهرًا ويجلس الآخر وأنا أساعده ولا أقصر عليه، ولكن هل يجوز لى أن أعطيه زكاتى كلها، حيث إنه ليس له أى كسب غير راتبه اليسير إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلمه أنها زكاة، لكى لا أخدش شعوره؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أخوك فقيرًا لا يكفيه راتبه، أو أجرة عمله للقيام بمصارفه ومصارف عائلته فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إنها أفضل من إعطائها لمن ليس بقريب، لأن النبى ﷺ يقول: «صدقة على ذى الرحم صدقة وصلة»(١) أى القريب، أما إذا كان راتبه يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة.

وأما إخباره بأنها زكاة: فإذا كان فقيراً وتعلمين أنه يقبل الزكاة فلا بأس أن تعطيه، ولو لم يعلم أنها زكاة، أما إذا علمت أنه لا يقبلها إذا كانت زكاة، ففى هذه الحال لا تعطيه شيئًا حتى تخبريه أنها زكاة، والله الموفق.

* * *

إعطاء الزكاة للأم والأخت من الرضاعة:

٣٠٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق.

* * *

٣٠٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم جعل الزكاة فى الأقارب المحتاجين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة فى الأقارب الذين هم من أهلها أولى من أن تكون فى غير الأقارب؛ لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، فإذا كان أخوك، أو عمك، أو أختك، أو عمتك من أهل الزكاة فهم أولى بها من غيرهم، لكن إذا كانوا يأخذون الزكاة لحاجتهم

(١) سبق تخريجه.

وأنت تجب عليك نفقتهم فإنه لا يجوز أن تعطيهم من الزكاة فى هذه الحال، لأنك إذا أعطيتهم من الزكاة رفدت مالك ووقيته مما تعطيهم من الزكاة، فإذا قدرنا أن لك أخًا فقيراً وأنت عندك زكاة ونفقته تجب عليك، فإنه لا يجوز أن تعطيه لفقره لأنك إذا أعطيته لفقره، رفدت مالك ووقيته مما تعطيه، إذ لو لم تعطه من الزكاة لوجب عليك الإنفاق عليه.

أما لو كان على أخيك هذا دين لا يستطيع وفاءه، مثل أن يحصل منه إتلاف شىء، أو جناية على أحد، ويلزمه مال، ففى هذه الحال يجوز أن تقضى دينه من زكاتك، لأنه لا يجب عليك قضاء دينه، وإنما الواجب عليك نفقته.

وقـاعـدة ذلك: أن الأقارب إذا أعطاهم الإنسان الزكاة من ماله، أو زكاة ماله لدفع حاجتهم وهم ممن تجب عليه نفقتهم، فإن ذلك لا يصح، وإن أعطاهم لدفع أمر لا يلزمه القيام به، فإن هذا جائز، بل هم أحق بذلك من غيرهم.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا؟.

قلنا: الدليل عموم الأدلة، بل عموم آية الصدقة التى أشرنا إليها فيما سبق، وإنما منعنا إعطائهم فيما إذا كان إعطاؤهم لدفع حاجتهم التى يجب عليك دفعها، لأن هذا من باب إسقاط الواجب على الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل.

* * *

مثال لدفع المال إلى الوالد والوالدة:

٣٠٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما هو التمثيل لدفع المال إلى الوالد أو الوالدة فى ما لا يجب على الإنسان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا مثلاً أبوك اشترى سيارة بخمسة آلاف ريال واحترقت السيارة لزمه خمسة آلاف ريال، وأنت لا يلزمك أن تدفع له؛ لأن هذا ليس من النفقة، فيجوز لك أن تقضى دينه هذا من زكاتك، وكذلك لو لزم أحد من أقاربك الآخرين شىء من أجل جناية أو إتلاف، فإنه يجوز لك أن تدفع زكاتك فى قضاء هذا الشىء.

* * *

حكم إعطاء الزكاة لإخوانه القصر:

٣٠٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يصح لى إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخوانى وأخواتى القاصرين الدين تقوم على تربيتهم والدتى بعد وفاة والدنا

رحمه الله؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخوانى وأخواتى غير القاصرين ولكننى أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تحمى به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز، فإذا قدر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء وإن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك، وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج عليك فى هذا أيضًا، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاته أمرًا مجزيًا، حتى ولو كان ابنك، أو أباك وعليه دين، لأحد ولا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضى دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضى زكاة ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضى الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه، لأجل أن يستدين ثم يقضى ديونهم من زكاته.

* * *

رســـــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد... إلى جناب الوالد المكرم الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نهنئكم بحلول عيد الفطر المبارك، وجعلنا الله وإياكم فيه من المقبولين، وبعد أمتعنا الله فى حياتك، إذا كان عندى يتامى ويأتينى صدقات من الناس لهم فأنا وكيل عليهم، هل تكون داخلة فى مالهم يتصدقون منها ويضحّون منها؟ وأيضًا إذا كان عندى صدقة وهنا أخ شقيق، أو أخت شقيقة وهم محتاجون هل يجوز دفع زكاتى لهم أم لا؟ وأيضًا إذا رفع الإمام من الركوع ولم يركع معه المأموم وتابعه فى السجود من غير ركوع وانقضت الصلاة فما الحكم؟.

وأيضًا إذا أرسل لى إنسان زكاة ماله وهو قد وزعها حسب كشف مرفق، وأنا أرى أن هناك من هم أحق من بعض الذى وزعها عليهم هل يجوز لى صرفها لهم بدون إذن منه أم لا؟ وما التسبيد الوارد فى صفة الخوارج؟

أفتينى أثابك الله الجنة بمنه وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ (١) الجارى قرأته مسروراً بصحتكم الحمد لله على ذلك.

نشكركم على التهنئة بعيد الفطر، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين.

سؤالكم عن الأيتام الذى تحت وصايتكم يأتيكم لهم صدقات وتضعونها فى أموالهم... إلخ.

جـــوابه: إن كانت الصدقات التى تأتيهم صدقات تطوع فلا بأس من قبولكم إياها وضمها إلى أموالهم وتكون ملكًا لهم يجوز فيها ما يجوز فى بقية أموالهم.

وإن كانت الصدقات التى تأتيهم زكوات فإنه لا يجوز لكم قبولها ولا ضمها إلى أموالهم، إلا أن يكونوا من أحد الأصناف الثمانية، الذين جعل الله الزكاة لهم دون غيرهم، وإذا كانوا من أحد الأصناف وقبضت لهم الزكاة دخلت فى ضمن أموالهم وجاز فيها ما يجوز فى بقية أموالهم.

وسؤالكم عما إذا كان لكم أخ، أو أخت شقيقة فهل يجوز دفع زكاتك إليه؟.

جوابه: إن كان دفعك الزكاة إليه يتضمن إسقاط واجب له عليك، مثل أن تكون نفقته واجبة عليك فتعطيه من الزكاة، لتوفر مالك عن الإنفاق عليه فهذا لا يجوز، لأن الزكاة لا تكون وقاية للمال، وإن كان لا يتضمن إسقاط واجب له، مثل أن تكون نفقته غير واجبة عليك، لكونك لا ترثه، أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليه مع عائلتك، أو تعطيه لقضاء دين عليه لا يستطيع وفاءه، فهذا جائز أن تدفع زكاتك إليه، بل هو أفضل من غيره وأولى لأن إعطاءه صدقة وصلة.

وسؤالكم عما إذا تابع المأموم إمامه فى السجود ولم يركع وانقضت الصلاة؟.

جـــوابه: يأتى المأموم بركعة بدل الركعة التى ترك ركوعها ويسجد للسهو، إلا أن يتعمد ترك الركوع مع علمه فتبطل صلاته ويستأنفها من جديد.

وسؤالكم عما إذا أرسل كم شخص زكاته لتوزيعها حسب كشف مرفق... إلخ.

جـــوابه: يجب عليك توزيعها حسب الكشف إن كانوا مستحقين، ولا يجوز أن تصرفوها لغيرهم، وإن كانوا أحق منهم، فإن كنتم ترون أن الذين فى الكشف غير مستحقين فإنه يجب عليكم التوقف عن الصرف إليهم، وإخبار صاحب الزكاة أنهم غير مستحقين، فإن أذن لكم بصرف نصيبهم إلى مستحق للزكاة فاصرفوه وإلا فردوه إليه.

وسؤالكم عن التسبيد الواقع فى صفة الخوارج.

جـوابه: التسبيد الواقع فى صفة الخوارج، قيل: بمعنى التحليق، وقيل: بل هو أبلغ، وقيل: ترك دهن الشعر وغسله، وقيل: كثرة ذلك، ولعل هذا أولى، فيكون بعضهم يحلق، وبعضهم يسبد مبالغة فى النظافة، والمراد بالتحليق كثرة حلق الشعر بحيث كلما نبت حلقوه، هذا أحسن ما قيل فيه، والله أعلم.

هذا ما لزم والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ٣/ ١٠/ ١٣٩٦هـ.

٣١٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: أخى الكبير حالته المادية ضعيفة ولديه أسرة كبيرة ودخله الشهرى لا يكفيه لإيجار منزل أو مصروف للعائلة، فهل يجوز أن أدفع له زكاة أموالى وذهب زوجتى وغير ذلك من أنواع الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن تدفع الزكاة لأخيك الفقير وأولاده، بل هذا أفضل من دفعها للأباعد، لأنها على القريب صدقة وصلة، كما قال النبى ﷺ، أما الفقير القريب الذى تجب عليك نفقته فإنه لا يجوز أن تدفع زكاتك إليه؛ لأن دفع زكاتك إليه، يفضى إلى يسقوط النفقة الواجبة عليك، فتكون فى دفعك للزكاة مثريًا لمالك، ولكن لو كان قريبك هذا عليه دين لا يستطيع وفاءه، فلك أن تقضى دينه من الزكاة، ولو كان أقرب قريب إليك؛، لأن من تجب نفقته لا يلزمك قضاء دينه، فمثلاً لو حصل على قريبك غرم مالى فى حادث أو بغيره مما لا تتحمله عنه، فإنه يجوز لك أن تقضى دينه من زكاتك إذا كان لا يستطيع الوفاء، حتى ولو كان أباك أو ابنك، وعلى هذا فلو أن ابنك صدم سيارة وغرم خمسة آلاف ريال مثلاً، وليس عنده ما يوفى هذه الغرامة، فقضيت هذه الغرامة من

زكاة مالك فإنه لا بأس بذلك، وكذلك لو كان هذا من الأب الذى لا يستطيع الوفاء بهذا الغرم فدفع ابنه غرمه من زكاته، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الابن لا يلزمه قضاء الدين عن أبيه، وإن كان الأفضل أن يقضيه عنه لأنه من البر.

ولكن لو قيل: هل الأولى أن أدفع دين الغارم مباشرة إلى غريمه، أو أن أعطيه الغارم ليدفعه بنفسه.

فالجواب: فى ذلك تفصيل: إن كان الغارم حريصًا على قضاء دينه، أمينًا على ما أعطيه ليقضى به الدين فالأولى إعطاؤه إياه ليوفيه بنفسه، وإن كان الغارم على غير ما قلنا فالأولى أن يدفع دينه مباشرة إلى غريمه؛ لأنه لا يشترط فى قضاء الدين أن يسلم إلى المدين.

* * *

٣١١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: الأخت إذا كانت ذات زوج وهى فقيرة وزوجها فقير فهل يجوز أن يعطيها أخوها من زكاته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يعطيها من زكاته.

* * *

٣١٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة فالأصل جواز دفع الزكاة إليه، وعلى هذا فإن كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فيدفع الزكاة إليها، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها.

* * *

دفع الزكاة من الأب لبناته المتزوجات:

٣١٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز أن أدفع من زكاة مالى لبناتى المتزوجات علمًا بأنهم فقراء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء أن الإنسان لا يدفع الزكاة إلى ذريته، ولا لآبائه، ولا لأمهاته ـ أى لا أصوله ولا فروعه ـ وهذا إذا كانت تدفع إليه من أجل دفع الحاجة، أما إذا

كانت عليهم ديون ليس سببها النفقة فيجوز دفعها إليهم، لأنه لا يلزمه قضاء ديونهم، ولذلك لا يكون دفع زكاته لهم توفيرًا لماله.

وخلاصة الجواب: أن هذا الرجل الذى عنده بنات متزوجات وأزواجهن فقراء إذا لم يكن عنده مال يتسع للإنفاق عليهن فلا بأس أن يدفع زكاته إليهم، وليدفع المال إلى الأزواج؛ لأنهم هم المسئولون عن الإنفاق، فلا بأس بذلك على كل حال.

* * *

حكم دفع الزكاة لبنى هاشم:

٣١٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل تحل الزكاة والصدقة لبنى هاشم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الصدقة فقد صح عن النبى ﷺ أنها لا تحل لآل محمد[١]، وهم بنو هاشم، لكن هل هذا خاص فى الصدقة الواجبة وهى الزكاة، أو عام فى الصدقة الواجبة وصدقة التطوع؟.

على قولين للعلماء: من العلماء من قال: إنه يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاة الهاشمى، ومن العلماء من قال: إذا لم يكن لهم خمس مما أفاء الله فلهم أخذ الزكاة من أجل دفع ضرورتهم، وهو خير لهم من سؤال الناس، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٦/ ٦/ ١٤٠٩هـ.

* * *

٣١٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يجوز دفع زكاة الفطر لمن ينتسبون لهذا البيت، إذا كانوا فقراء ولا يجدون مالاً، ولا يأخذون من بيت المال شيئًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة لا تحل لآل محمد، كما ثبت عن النبى ﷺ حين قال لعمه العباس - رضي الله عنه -: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس»[٢] فمن كان من آل البيت فإن الصدقة لا تحل له، سواء كانت زكاة الفطر، أو زكاة المال، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنه إذا كان لم يكن خمس يعطون منه فإنهم يعطون من الزكاة لدفع حاجتهم، وإعطاؤهم من الزكاة لدفع حاجاتهم أهون من كونهم يتكففون الناس ويسألون الناس، فإن ذلهم بتكفف الناس وسؤال الناس أعظم من إعطائهم الصدقة،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢) أبو داود (٢٩٨٥) النسائى (٥/ ١٠٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢).

وهذا القول الذى ذهب إليه شيخ الإسلام له وجهة نظر، ومن أخذ بالعموم وقال: إن آل البيت لا تحل لهم الصدقة مطلقًا، فلقوله أيضًا وجهة نظر.

* * *

٣١٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: نحن ممن ينتسب إلى بنى هاشم، ويوجد من بيننا محتاجون وفقراء ومساكين، بل من أفقر الناس، ولا يوجد لديهم ما ينفقون سوى الضمان الاجتمااعى للعجزة وكبار السن فقط، فهل يجوز إعطاؤهم الصدقة، سواء كانت هذه الصدقة من هاشمى مثلهم أو من غير هاشمى؟ وما الحكم إذا أعطيت لهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الصدقة صدقة تطوع فإنها تعطى إليهم ولا حرج فى هذا، وإن كانت الصدقة واجبة فإنها لا تعطى إليهم، لأن النبى ﷺ قال: «إنما هى أوساخ الناس»[١] و وبنو هاشم شرفهم الله عز وجل بالا يأخذوا من الناس أوساخهم، أما صدقة التطوع فليست وسخًا فى الواقع، وإن كانت لا شك تكفر الخطيئة لكنها لست كالزكاة الواجبة، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنهم يعطون من صدقة التطوع، ولا يعطون من الصدقة الواجبة.

* * *

٣١٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا كان لدى مال تجب فيه الزكاة فهل يجوز أن أعطى الزكاة لوالدتى مع أننى لست القائم عليها، حيث إن الوالد موجود، ولكنه لا يعطيها مع إخوانى الكفاية، فهل لى دفع الزكاة إليها فتصبح صدقة وصلة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لك أن تدفع الزكاة إلى أمك، بل الواجب عليك أن تحسن إليها، وأن تبرها بما يقصر به والدك، ولها أن تأخذ من مال والدك ما يكفيها وولدها بالمعروف، والله الموفق.

* * *

إعطاء الزكاة للكافرات:

٣١٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عن استقدام الكافرات وإعطائهن من الزكاة؟.

---

(١) سبق تخريجه.

فأجاب فضيلته بقوله: الكلام على هذا السؤال من وجهين:

الوجـــه الأول: استقدام الكافرات هل هو جائز أو ليس بجائز؟ فنقول: ثبت عن النبى ﷺ أنه قـال فى مـرض مـوته، ويعـتـبـر قـوله هذا مـن آخـر الوصـايا، قـال ﷺ: «أخـرجـوا المـشركين من جزيرة العرب»(١) وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جـزيرة العـرب» وإذا كـان هذا قـول رسـول الله ﷺ فـهل يليق بنا أن نجلب الكفـار إلى جزيرة العرب والرسول ﷺ يقول: «أخرجوهم» ويقول: «لأخرجنهم؟».

الجــواب: لا يليق بنا أن نستجلب النصارى، أو اليهود، أو المجوس، أو أى أحد من الكفار إلى جزيرة العرب، والحكمة من ذلك ظاهرة؛ لأن جزيرة العرب فيها أم القرى مكة، وهى أصل الإسـلام ومنتـهى الإسـلام، أمـا كـون جـزيرة العـرب أصل الإسـلام فـهـذا واضح فالإسلام انبعث من جزيرة العرب، وأما كونها منتهى الإسلام فلأنه ثبت عن النبى ﷺ أن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تارز - أى ترجع - الحية إلى جحرها(٢)، فـصـار من هذه الجزيرة بدء الإسلام، وإليها يعود، ولذلك كان لها صيانة خاصة عن الكفار حتى لا يكون فيها إلا مسلم، ولا شك أن الاختلاط بغير المسلمين يسبب أضراراً كبيرة على المسلمين منها: فقد الغيرة، فإنه إذا كان هذا الكافر مخالطًا للمسلم فى بيته، وسوقه، وسيارته، ودكانه، فإن الكراهة التى كان يضمرها لأعداء الله من غير المسلمين تخف، وربما تزول بالكلية وهذه محنة عظيمة، يقول الله تعالى فيها: **﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** (المجادلة: ٢٢) فـالذى أنصح به إخوانى المسلمين أن يبدلوا هؤلاء الكفار بمسلمين فإن الله تعالى يقول: **﴿وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ**

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٤٤٣١) مسلم (١٦٣٧).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٨٧٦) مسلم (١٤٧).

يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢٢١) ويقول سبحانه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. (البقرة: ٢٢١)

أما إعطاؤهم من الزكاة فلا يحوز أن يعطوا من الزكاة ولا من الكفارات، والله أعلم.

* * *

حكم دفع الزكاة لأهل البدع:

٣١٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل يجوز دفع الزكاة لأهل البدع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: البدع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بدع مكفرة يخرج بها الإنسان من الإسلام، فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كان متصفًا بها، مثل من يعتقد أن النبي ﷺ يجيب دعاء من دعاه، أو يستغيث بالنبي ﷺ، أو يعتقد بأن الله بذاته فى كل مكان، أو ينفى علو الله عز وجل على خلقه، وما أشبه ذلك من البدع.

القسم الثاني: البدع التى دون ذلك، والتى لا توصل صاحبها إلى الكفر فإن صاحبها من المسلمين، ويجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من الأصناف الذين ذكرهم الله فى كتابه.

* * *

دفع الزكاة لمن لا يصلى:

٣٢٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل يجوز دفع الزكاة للكافر والفاسق؟ ودفعها لمن لا يصلى؟ ودفعها لمن يستعين بها على معاصى الله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الكافر فإنه لا تدفع إليه الزكاة إلا من كان من المؤلفة قلوبهم، فإن كان من المؤلفة قلوبهم جاز أن تدفع لهم الزكاة.

وأما الفاسق من المسلمين فإنه يجوز أن تدفع إليه الزكاة، ولكن صرفها إلى من كان أقوم فى دين الله أولى من هذا.

وأما إذا كان لا يصلى فإن تارك الصلاة كافر مرتد لا يجوز أن تصرف له الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وعليه فإنه ليس أهلاً للزكاة إلا أن يتوب ويرجع إلى الله عز وجل ويصلى فإنه تصرف إليه الزكاة.

ولا ينبغي أن تصرف الزكاة لمن يستعين بها على معاصى الله ـ عز وجل ـ مثل أن نعطى هذا الشخص زكاة فيشترى بها آلات محرمة يستعين بها على المحرم، أو يشترى بها دخانًا يدخن به وما أشبه ذلك، فهذا لا ينبغي أن تصرف إليه؛ لأننا بذلك قد نكون أعناه على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢) فإن علمنا أو غلب على ظننا أنه سيصرفها فى المحرم فإنه يحرم إعطاؤه للآية السابقة.

* * *

٣٢١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز إعطاء الفقير الكافر زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين.

* * *

حكم إعطاء الوكيل الزكاة لشخص آخر غير المعين:

٣٢٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز للوكيل فى الزكاة أن يعطيها لغير من عينه صاحب الزكاة إذا كان الثانى أشد فقرًا ممن عينه صاحب الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قال صاحب الزكاة: خذ هذه الأموال وأعطها فلانًا، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر، ولكننى أرتب على هذا السؤال سؤالاً آخر وهو: لو كان المعين غنيًا وصاحب الزكاة لا يدرى عنه فهل يجوز دفعها له؟.

الجواب: أنه لا يجوز، فإذا قال للوكيل: خذ هذه الدراهم زكاة أعطها فلانًا، والوكيل يعلم أن فلانًا غير مستحق، فلا يحل له أن يعطيه إياها، ولكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة: إن فلانًا لا تحل له الزكاة، وفى هذا إحسان لدافع الزكاة، والمدفوعة إليه بمنعه من أخذ ما ليس له، والله الموفق.

باب صدقة التطوع

الحث على بذل الصدقات لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن من المعلوم ما في فضل تلاوة كتاب الله العزيز من الأجر العظيم، وحفظ شريعة الله عز وجل، وصلة العبد بربه، حيث يتلو كتابه الذي هو كلامه الموصوف بصفات العظمة والمجد والكرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧) وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ (البروج: ٢١، ٢٢) وقال تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الواقعة: ٧٥ - ٨٠) ولهذا أقسم الله به كما في قوله تعالى: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (ق: ١) وأثنى على من يقوم بتلاوته وبين ما لهم من الثواب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر: ٢٩، ٣٠) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة: ١٢١) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[(١)] وأنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[(٢)] ولقد ظهر في زماننا هذا جماعات كثيرة لتحفيظ القرآن في جميع أنحاء البلاد، ومقر هذه الجماعات بيوت الله عز وجل، وهي المساجد، والتحق بها - ولله الحمد - شباب كثير من ذكور وإناث، فسرني ذلك، وإني أدعو إخواني المسلمين أن يحرصوا على مساعدة هذه الجماعات، لينالوا مثل أجر التالين لكتاب الله عز وجل، فإن من أعان على خير أصابه، قال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٢٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

شيئًا»[١] وصح عنه ﷺ أنه قال: «من جهز غازيًا فى سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا فى أهله بخير فقد غزا»[٢] وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى، والصلاح والإصلاح، إنه جواد كريم، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٧/ ٨/ ١٤٠٨هـ.

الحث على مساعدة جميعات البر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلا يخفى ما فى جمعيات البر الخيرية التى نشأت فى زماننا هذا من عون للناس على صرف أموالهم في طرق الخير النافعة للمجتمع، فهى خير للآخذ والمعطى جميعًا، وخير للقائمين عليها بمساعدة إخوانهم، تلقيًا من الأغنياء، وصرفا إلى المستحقين، وفيها راحة تامة لكون القائمين عليها، يبذلون جهدًا كبيرًا فى التحرى عن المستحقين، ليقع الصرف موقعه، فهى من نعم الله علينا فى هذا الزمن الذى قصرت فيه الهمم عن التحرى، وكثر الآخذون ما ليس لهم بحق، فالحمد لله على نعمه.

وإن من جملة الجمعيات (الجمعيات الخيرية فى...) وقد اطلعت على ما كتب عن جهات الصرف فيها التى تتضمن خمس جهات، وكلها جهات خير يثاب على الصرف فيها إذا خلصت النية وصح العمل، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٥) وقال تعالى: ﴿ **وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (المزمل: ٢٠) وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ (سبأ: ٣٩) وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»[٣] رواه البخارى ومسلم، وعن أبى هريرة ﷺ أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٨٤٣) مسلم (١٨٩٥).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٤٤٢) مسلم (١٠١٠).

تواضع أحـد لله إلا رفعـه الله عـز وجل»[١] رواه مـسلم، وفـى نصـوص الكتـاب والسـنة من الحث على الإنفاق فى سبيل الخير، وبيان فضله عاجلاً وآجلاً شىء كثير، أسأل الله أن يجعلنا جميعًا من المنفقين فى سبيله، الداعين إلى الخير على بصيرة، إنه سميع قريب جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٧/ ٨/ ١٤٠٨هـ.

* * *

رســــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إدارة (...) أقامت صندوقًا لتمويله عن طريق الاشتراكات التى يدفعها جميع المشاركين من منسوبى هذه الإدارة على ألا يقل عن عشرين ريالاً شهريًا، تودع هذه المبالغ فى أحد البنوك باسم الصندوق التعاونى، تصرف للمشترك فقط عن طريق لجنة مكونة لهذا الغرض، وذلك فى الحالات الآتية:

١- الحالات المرضية للمشترك، أو من يعولهم شرعًا إذا كان المشترك لا يستطيع القيام بمصاريف العلاج، ولم يتمكن من استلام بدلات العلاج من أى جهة أخرى، ويمكن للصندوق دفع هذه المساعدة على دفعات حسب تقدير اللجنة.

٢- أن تواجه المشترك ظروف مالية صعبة قاهرة بسبب قوة قاهرة تتلف ممتلكاته الثمينة كالحريق، أو حوادث السيارات.

٣- حالات الزواج للعزاب، أو الذين توفيت زوجاتهم وتكون المساعدة على أساس مقطوع.

شريطة أن يكون المشترك قد مضى على اشتراكه ستة أشهر.

علماً أن اللجنة لها السلطة بالموافقة على الصرف أو عدم الموافقة

نرجو من فضيلتكم الإفتاء بما سبق أعلاه، وجزاكم الله كل خير.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا أرى مانعًا من إنشاء هذا الصندوق ما دام القصد التعاون دون المعاوضة، بمعنى أن يكون قصد المشترك المساعدة فى هذه الحالات لا أن يستعيض أكثر مما دفعه؛ لأنه بهذه النية قصد التقرب إلى الله تعالى بمساعدة إخوانه، بخلاف ما إذا قصد الاستعاضة فإنه يكون قاصدًا للدنيا طالبًا الربح الذى قد يحصل وقد لا يحصل.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٩/ ١٠/ ١٤١٥هـ.

٣٢٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هناك امرأة تريد أن تتبرع بمبلغ من المال لبناء مسجد فى بلدتها، ولكن أشير عليها أن تبنى بقيمة بناء هذا المسجد أربعة مساجد فى أربعة أماكن فى الدول الشيوعية التى منَّ الله عليها وتحررت من الشيوعية، ولعل الخير هناك يكون أكثر فما رأيكم هل تقيم مسجداً صغيرا هنا أم تقيم أربعة مساجد كبيرة هناك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى أرى أنه ما دامت البلدة التى هى فيها محتاجة إلى مسجد كبير، أو صغير فهى أولى من هناك، ابدأ بنفسك أولاً، ثم الأقربون أولى بالمعروف.

* * *

رســـــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

علمنا برغبة جمعية تحفيظ القرآن الخيرية القيام ببناء دار للقرآن للقسم النسوى، فهل يعتبر المشاركة فى هذا المشروع من الوقف الخيرى، الذى ينفع الإنسان بعد موته، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» وذكر صدقة جارية، وهل يعتبر من المساعدة فى تعليم القرآن كما قال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» أفيدونا فى ذلك لحث الناس فى المشاركة فى هذا العمل ببذل المال وغيره وجزاكم الله كل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المشاركة فى بناء دار للقرآن الكريم من الصدقة الجارية، سواء كانت الدار للرجال، أو النساء فتدخل فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»(١) وذكر منها الصدقة الجارية.

والمساعدة فى ذلك من الإعانة على تعليم القرآن، وقد قال النبى ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»(٢) والمعين شريك فى الأجر.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٦/ ٣/ ١٤١٨هـ.

الحث على بذل الصدقات فى بناء المساجد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنه لا يخفى ما فى بناء المساجد من الخير الكثير والثواب العظيم، فإنها بيوت الله التى ﴿**أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ**﴾ (النور: ٣٦، ٣٧) فالمساجد مكان ذكر الله تعالى وعبادته، وتعظيمه وتلاوة كتابه، ونشر شريعته، ومأوى عباده الصالحين، فما أحرى المؤمن الراجى لثواب الله تعالى أن يبذل أمواله فى عمارة المساجد إنشاء، وترميمًا، وصيانة تقربًا إلى الله تعالى، وابتغاء لمرضاته، واحتسابًا لثوابه، ورفعًا لشأن الإسلام، ونفعًا للمسلمين.

إن المساجد من أفضل ما بذلت فيه الأمول، وأدومه أجرًا، فإن أجرها مستمر ومتنوع؛ لأن المسلمين يتعبدون لله تعالى فيها بالصلاة وغيرها، ففيها المصلى، وفيها القارئ للقرآن، وفيها الدارس للعلم وغير ذلك، والمسلمون ينتفعون بها فى الاستظلال من الحر والاكتنان من البرد، ولهذا رغب النبى ﷺ فى بنائها فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) سبق تخريجه.

من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له مثله فى الجنة»(١) وفى لفظ: «بنى الله له بيتًا فى الجنة»(٢).

فالثواب عظيم والأجر كثير، بيت فى دار النعيم المقيم، فى جوار الرب الرحيم، فى دار لا نفاد لنعيمها، ولا فناء لأهلها.

وإن حى... أحد أحياء مدينة... فى حاجة إلى بناء مسجد يقيم أهله فيه صلاة الجماعة، وتتحقق فيه المصالح المشار إليها آنفًا، وهم فى حاجة إلى مساعدة إخوانهم المسلمين ليشاركوهم فى الأجر والثواب، ويعينوهم على هذه المهمة الجليلة.

فإلى إخوانى المسلمين أوجه الدعوة أن يساهموا فى بناء هذا المسجد بما تجود به نفوسهم من قليل أو كثير، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين.

الحث على مساعدة الشباب على الزواج:

إلى أخينا فى الله... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (البقرة: ٢٧٤) وقال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ (البقرة: ٢٧٦).

من منطلق حب الخير والعمل به، ومن باب الرأفة بهؤلاء الشباب الصالحين، نحسبهم والله حسيبهم، ولا نزكى على الله أحداً، الذين يريدون أن يحصنوا أنفسهم عمّا حرم الله، وذلك بالزواج بزوجة صالحة، يكونان بذلك بذرة صالحة لأسرة صالحة، وخوفًا عليهم من أن يلجئوا إلى تحصيل المهر عن طريق الربا، وشفقة على تلك الفتيات اللواتى يملأن البيوت ينتظرن الشباب الصالح، وبنداً من بنود صلاح الأمة الإسلامية قمنا وبحمد الله ومنته وفضله بإنشاء صندوق لمساعدة المتزوجين من الشباب، وهذا الصندوق يستقبل المبالغ على ثلاثة أقسام.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٤٥٠) مسلم (٥٣٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٣).

أولاً: التبرعات بحيث يجبى للصندوق أموال تودع فيه، ثم يقرض الشاب الذى يرغب الزواج المهر من هذه التبرعات، ثم يسددها على أقسام شهرية كل قسط يناسبه وحسب راتبه ولا يلجئه للحرج، وهكذا كل يستفيد من هذا الصندوق يأخذ المهر كاملاً على وجه القرض، ثم يسدده على أقساط شهرية.

ثانيًا: الزكوات: وتعطى مهرًا للشباب الذين يرغبون الزواج، ولكن بدون إعادة المبلغ لأنه زكاة، وذلك بعد بحث حالة الشاب والتحقق من أنه أهل لدفع الزكاة إليه.

ثالثًا: هناك فئات من الناس لديهم أموال ويحبون الخير، ولكن لا يرغبون أن يساهموا بأموالهم فى هذين البندين، أعنى التبرعات والزكوات، فهؤلاء لهم وضع خاص، وهو أن يكون أمين الصندوق واسطة خير بين المحتاج للمساعدة المالية وبين صاحب المال، وذلك بأن يقوم أمين الصندوق بإنهاء كامل الأوراق والالتزامات تجاه هذا القرض، توضع هذه الأوراق بملف خاص باسم صاحب المبلغ، ثم تحول إلى صاحب المبلغ مع الشخص المحتاج للقرض، ثم يقرضه المبلغ ويسدده له على أقساط شهرية وتكون مهمة أمين الصندوق التحرى حول الشخص المقترض.

والله نسأل أن يوفقنا للصواب إنه جواد كريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذا المشروع مشروع خيرى متمش على القواعد والأصول الشرعية، وذو أهداف جليلة وهى المصالح المترتبة على النكاح، الذى حث النبى ﷺ شباب أمته عليه بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»(١) ويرجى من هذا المشروع خير كثير للمفيد والمستفيد، لا سيما فى القسم الأول الذى سيبقى فيه الصندوق محتفظًا بماليته مع انتفاع المستفيد بالاستقراض منه، وانتفاع المفيد بالأجر فيه، فإن القرض من الإحسان الذى أمر الله تعالى به وأخبر أنه يحب فاعله، فقال تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٥) وقد أعد القائمان على هذا المشروع... وهما من خيرة شبابنا وثائق اطلعت عليها فوجدتها وثائق جيدة، تحفظ للصندوق حقه، وتبرأ بها ذمة المستفيد فأسأل الله أن ينفع بجهودهما ويبارك فيهما،

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٠٦٦) مسلم (١٤٠٠).

ويجعل منها سنة حسنة تعم أرجاء البلاد، قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢٦ شوال سنة ١٤٠٨هـ.

* * *

رســــــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ ١٧ من الشهر الحالى وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك.

سؤالكم عما يقوم به بعض الناس من الصدقات عن أمواتهم دقات مقطوعة أو دائمة، هل لها أصل فى الشرع إلى آخر ما ذكرتم؟.

نفيدكم بأن الصدقة عن الميت، سواء كانت مقطوعة أم مستمرة لها أصل فى الشرع، فمن ذلك ما رواه البخارى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إن أمى افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»(١).

وأما السعى فى أعمال مشروعة من أجل تخليد ذكرى من جعلت له، فاعلم أن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له موافقًا لشرعه، وأن كل عمل لا يقصد به وجه الله فلا خير فيه، قال الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ (الكهف: ١١٠).

وأما السعى فى أعمال مشروعة نافعة لعباد الله تقربًا إلى الله تعالى، ورجاء لوصول الثواب إلى من جعلت له، فهو عمل طيب نافع للحى والميت، إذا خلا من شوائب الغلو والإطراء.

وأما الحديث الذى أشرتم إليه فى كتابكم وهو قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٢) فهو حديث صحيح رواه مسلم عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ، والمراد بالصدقة الجارية كل ما

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٣٨٨) مسلم (١٠٠٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٣١).

ينفع المحتاجين بعد موته نفعًا مستمرًا، فيدخل فيه الصدقات التى توزع على الفقراء، والمياه التى يشرب منها، وكتبُ العلم النافع التى تطبع، أو تشترى وتوزع على المحتاجين إليها، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى وينفع العباد.

وهذا الحديث يراد به ما يتصدق به الميت فى حياته، أو يوصى به بعد موته، لكن لا يمنع أن يكون من غيره أيضًا كما فى حديث عائشة السابق.

وأما الأعمال التطوعية التى ينتفع بها الميت سوى الصدقة فهى كثيرة تشمل كل عمل صالح يتطوع به الولد، ويجعل ثوابه لوالده، أبًا كان أم أمًا، لكن ليس من هدى السلف فعل ذلك كثيرًا، وإنما كانوا يدعون لموتاهم، ويستغفرون لهم، فلا ينبغى للمؤمن أن يخرج عن طريقتهم، وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ٢٥ / ٧ / ١٤٠٠هـ.

* * *

الأفضل فى صرف الأموال:

٣٢٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: أيهما أفضل صرف الأموال فى القدوم إلى مكة فى العشر الأواخر أم التصدق بها فى مواطن الجهاد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة ينبغى للإنسان أن ينظر فيها إلى المصلحة، فإذا كان قدومه إلى مكة فيه مصلحة تربو على بذل هذه الدراهم فى الجهاد، قدومه إلى مكة أولى، وإذا كان الأمر بالعكس فصرفها فى الجهاد أولى، أما من حيث الجهاد من حيث هو جهاد، والعمرة من حيث هى عمرة، فالجهاد أفضل من العمرة، لأن الحج والعمرة جهاد أصغر، ومقاتلة الأعداء جهاد أكبر، فالصرف فيه أفضل من الصرف فى الحج إلا ما كان فريضة يعنى الفريضة بالحج لا بد منها، ركن من أركان الإسلام، لكن التطوع بالجهاد أفضل، هذا باعتبار جنس العمل، أما باعتبار العامل فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

* * *

التطوع فى الجهاد ونشر العلم أفضل أم الاعتمار:

٣٢٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل إنفاق نفقة عمرة التطوع فى الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائج الضعفاء أفضل من الاعتمار أو الاعتمار أفضل؟ وهل يشمل ذلك عمرة رمضان؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: يمكن الجمع بينهما فيما يظهر إذا اقتصد فى نفقات العمرة، ولا سيما العمرة فى رمضان، فإن لم يمكن الجمع فما كان نفعه متعديًا فهو أفضل، وعلى هذا يكون الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائج المحتاجين أولى.

كتبه محمد الصالح العثيمين ١٢/ ٩/ ١٤١٢هـ.

* * *

الذبح للأموات فى رمضان:

٣٢٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصًا أهل القرى والهجر، وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين فى رمضان لأمواتهم، ويدعون الناس للإفطار والعشاء، وهى ما تعرف بـ«العشوة» وهى من الأمور الهامة عندهم، ويقولون: إنها صدقة عن الميت، يحصل فيها الأجر بتفطير الصائمين، نرجو بيان هذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة فى رمضان صدقة فى زمن فاضل، وكان النبى ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها، وما كان أنفع لهم فهو أفضل، ومن المعلوم أن الناس اليوم يفضلون الدراهم على الطعام، لأن المحتاج إذا أعطى الدراهم تصرف فيها حسبما تقتضيه حاجته من طعام، أو لباس، أو وفاء غريم أو غير ذلك، فيكون صرف الدراهم للمحتاجين فى هذه الحال أفضل من صنع الطعام ودعوتهم إليه.

وأما ما ذكره السائل: من الذبح للأموات فى رمضان ودعوة الناس للإفطار والعشاء فهذا يقع على أحوال:

الأولى: أن يعتقد الناس التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وأنهم يتقربون بذلك الذبح إلى الله تعالى، كما يتقربون إلى الله فى ذبح

الأضحية فى عيد الأضحى، ففى هذه الحال يكون ذبحهم بدعة، لأن النبى ﷺ لم يكن يذبح الذبائح فى رمضان تقربًا إلى الله، كما يفعل فى عيد الأضحى.

الحال الثانية: أن يؤدى هذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر: أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعًا، ففى هذه الحال يكون إسرافًا منهيًا عنه.

الحال الثالثة: أن يحصل فى هذا الجمع اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وكشف وجوههن لغير محارمهن، ففى هذه الحال يكون حرامًا؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حرامًا.

الحال الرابعة: أن يخلو عن هذا كله، ولا يحصل به محذور، فهذا جائز، ولكن الدعاء للميت أفضل من هذا، كما أرشد إليه النبى ﷺ فى قوله: «أو ولد صالح يدعو له»(١) ولم يقل يتصدق عنه، وأيضا فإن دفع الدراهم فى وقتنا أنفع للفقير من هذا الطعام فيكون أفضل، والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل، ومن سن فى الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشى منه المحذور، والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عملها.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٣ رمضان سنة ١٤١١هـ.

* * *

حكم عشاء الوالدين فى رمضان:

٣٢٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هناك من يولم فى رمضان ويذبح ذبيحة، ويقول عنها: عشاء الوالدين، ما حكمها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة للوالدين الأموات جائزة، ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما؛ لأن هذا هو الذى أرشد إليه النبى ﷺ، فى قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٢) ولم يقل: ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلى له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميته لجاز، لأن النبى ﷺ سئل عن ذلك فأجازه(٣).

لكن ما يفعله بعض الناس فى ليالى رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة، والتى لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغى ألا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يفعله الإنسان، لأنه فى الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذا خلاف الشرع، لأن الذبائح التى يتقرب بها إلى الله هى الأضاحى، والهدايا، والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح فى رمضان ليس من السنة، ١٤/ ٢/ ١٤١٥هـ.

* * *

استحباب الصدقات والزكوات فى رمضان:

٣٢٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى : هل الصدقات والزكوات مختصة برمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقات ليست مختصة بشهر رمضان، بل هى مستحبة ومشروعة فى كل وقت، والزكاة يجب على الإنسان أن يخرجها إذا تم حول ماله، ولا ينتظر رمضان، اللهم إلا إذا كان رمضان قريبًا، مثل أن يكون حوله فى شعبان فينتظر رمضان فهذا لا بأس به، أما لو كان حول زكاته فى محرم مثلاً فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان، لكن يجوز له أن يقدمها فى رمضان قبل محرم ولا حرج، وأما تأخيرها عن وقت وجوبها فإن هذا لا يجوز؛ لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدى عند وجوب سببها، ولا يجوز تأخيرها عنه، ثم إن المرأ ليس عنده ضمان إذا أخر الزكاة عن وقتها أن يبقى إلى الوقت الذى أخرها إليه، فقد يموت وحينئذ تبقى الزكاة فى ذمته، وقد لا يخرجها الورثة، قد لا يعلمون أنها عليه إلى غير ذلك من الأسباب، التى يخشى على المرء إذا تهاون فى إخراج زكاته أن تكون عائقًا عن إخراج زكاته.

أما الصدقة فالصدقة ليس لها وقت معين، كل أيام العام وقت لها، ولكن الناس يختارون أن تكون صدقاتهم وزكاتهم فى رمضان، لأنه وقت فاضل، وقت الجود والكرم، وكان النبى ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن[1]، ولكنه يجب أن نعرف أن فضيلة الزكاة، أو الصدقة فى رمضان فضيلة تتعلق بالوقت، فإذا لم يكن هناك فضيلة أخرى تربو عليها ففى هذا الزمن أفضل من غيره، أما إذا كان هناك فضيلة أخرى تربو على فضيلة الوقت، مثل أن يكون الفقراء أشد حاجة فى وقت آخر ـ أى غير رمضان ـ فإنه لا ينبغى أن يؤخرها إلى رمضان، بل الذى ينبغى أن ينظر إلى

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٦) مسلم (٢٣٠٨).

الوقت والزمن الذى يكون فيه أنفع للفقراء، فيخرج الصدقة فى ذلك الزمن، والغالب أن الفقراء فى غير رمضان أحوج منهم فى رمضان؛ لأن رمضان تكثر فيه الصدقات والزكوات، فتجد الفقراء فيه مكتفين مستغنين بما يعطون، لكنهم يفتقرون افتقاراً شديداً فى بقية أيام السنة، فهذه المسألة ينبغى أن يلاحظها المرء، وأن لا يجعل فضل الزمن مقدمًا على كل فضل، والله الموفق.

* * *

٣٢٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا حال الحول على مبلغ مالى لدى مزكٍّ، ودفع ذلك لهيئة... فهل يتوجب على الهيئة صرفه مباشرة أو فى الأمر سعة مع العلم أن كثيراً منهم يزكون فى رمضان، ويطلبون أن ترسل أموالهم قبل نهاية رمضان، فهل يلزم ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنا نعلم أن صاحب المال يريد أن يصرف ماله قبل رمضان، فإن الهيئة تقول له: نحن لا نستطيع أن نصرف كل ما يأتينا فى رمضان، فإن كنت تريد أن نصرفه حسب الحاجة وإلا فخذ مالك، هذا هو الواجب، أما أن تأخذه الهيئة والناس يعتقدون أنها تصرفه فى رمضان، ثم لا تصرفه إلا على مدى السنة كلها، فهذا لا يجوز لها.

* * *

حكم التصدق بالمال وإشراك غيره فى الأجر:

٣٣٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره فى الأجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وينويه لأبيه وأمه وأخيه ومن شاء من المسلمين، لأن الأجر كثير، فالصدقة إذا كانت خالصة لله ومن كسب طيب تضاعف أضعافًا كثيرة، كما قال تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٦١) وكان النبى ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته(١)، والله الموفق.

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٧) أبو داود (٢٧٩٢).

الزكاة طهارة:

٣٣١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى : كيف تكون الزكاة أوساخ الناس وهى الركن الثالث؟.

فأجاب فضيلته بقوله : ثبت عن النبى ﷺ حين سأله العباس ـ رضي الله عنه ـ عن الصدقة قال له النبى ﷺ : «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»(١) وعلل ذلك بأنها أوساخ الناس فهى أوساخ الناس لأن الله تعالى ذكر أن الزكاة طهارة، فهى بمنزلة الماء يطهر به الثوب، فالذى يتناثر من الثوب بعد تطهيره يكون وسخًا، فهذا الوسخ الذى حصل بغسل الثوب هو نظير هذه الزكاة التى تطهر الإنسان وماله، قال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

أما بالنسبة للمزكى وما حصل له من العبادة، فإنها ركن من أركان الإسلام، كما أشار السائل، والله الموفق.

* * *

رســـــالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد

تبرع أحد المحسنين للجمعية بكمية كبيرة من الطحين ثم قامت الجمعية بالتوزيع على البلدان والقرى التابعة لخدمة الجمعية وبقى بعد ذلك كميات كبيرة، ثم تم الاتصال بالمتبرع وأخبرناه أننا نرغب إبدال هذا الطحين المشترى من الصوامع والمعروف القيمة بمواد غذائية أخرى كالأرز والسكر والشاى والدهن والمعروفة القيمة أيضًا، وذلك لأنه أنفع للفقير، كما أن الطحين إذا ترك فى المستودعات يتلف، فوافق على إبداله بعد أخذ رأى فضيلتكم من الناحية الشرعية، عليه نرغب تفضل فضيلتكم بإشعارنا كتابة عن رأيكم فى المسألة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) سبق تخريجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فلا مانع من إبدال الدقيق المذكور بما هو أنفع للفقراء إذا كان من الطعام كالرز، ودليل ذلك ما ثبت فى الحديث الصحيح الذى رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس، فقال: «صل ههنا» فسأله فقال: «صل ههنا» فسأله فقال: «شأنك إذن»[(١)] فأذن له النبى ﷺ بالعدول عما نذره إلى ما هو أفضل منه، ومن المعلوم أن مقصود المتصدق التقرب إلى الله ونفع الفقراء، فإذا عدل عن المفضول إلى ما هو أفضل من جنسه حصل المقصود وزيادة، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٨/ ١/ ١٤١١هـ.

* * *

رســـالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا الفاضل محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله ورعاه وأمتع المسلمين بحياته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فإن خلافًا يدور بين الشباب فى بلدنا حول جواز إقامة جمعيات خيرية تقوم برعاية المساكين والأيتام، وتنشئة الشباب على القرآن بتوفير الجو المناسب لهم للقيام بحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية.

فبعض الشباب يرى أن ذلك بدعة لا تجوز؛ لأنها لم تكن موجودة فى عهد النبى ﷺ، ولا فى عهد الصحابة الكرام ـ ﷺ ـ ويصل الخلاف إلى حد الشتائم والسباب والتوتر، الذى يظهر لمن عنده أدنى بصيرة أنه يخالف روح الإسلام، الذى نهى عن الاختلاف والتدابر والتنابز بالألقاب.

فنرجو يا فضيلة الشيخ أن توجه نصيحة لهؤلاء الشباب مصحوبة بالفتوى الشرعية، فإنه ظهر لى أن الجميع يحبونكم ويثقون بعلمكم، جزاكم الله خيراً ورعاكم.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٠٥) وأحمد (٣/ ٣٦٣) والحاكم (٤/ ٣٠٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٥٩٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تخيلاً وتوزيعًا، وهذا مقصود شرعى لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعى فلا بأس به ما لم يقصد التعبد بنفس الوسيلة، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١١/ ٧/ ١٤١٧هـ.

* * *

رســـــالة

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فتقوم مؤسسة... الخيرية بكفالة أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة يتيم فى كثير من بلدان المسلمين الفقيرة، وقد افتتحت المؤسسة لهذا الغرض دوراً يجد فيها اليتيم كل ما يحتاج إليه من مسكن ومطعم وعلاج، إضافة إلى التعليم، وقد نفع الله بهذا العمل كثيراً وله الحمد والمنة، حيث حفظ كثير من الأيتام القرآن الكريم وحفظ بعض المتون، واليتيم يبقى فى الدار عدد سنين بحسب أحواله، ولكل يتيم كافل معين من المحسنين يدفع قيمة كفالته للمؤسسة كل سنة، وربما اعتذر المحسن عن الاستمرار فى الكفالة فيحل محله كافل آخر، وقد التبس على بعض الناس هل هذا العمل من الكفالة التى حث عليها الشرع الحكيم أم لا؟ فنأمل لطف فضيلتكم بإفادتنا عن ذلك، وفقكم الله وسددكم، ونفعنا بعلمكم آمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أشكر مؤسسة... الخيرية على جهودها الطيبة فى مجال كفالة الأيتام وغيرها، وأسأل الله تعالى أن يعينها فى ذلك، وأن يثيبها عليه.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم فى الجنة

هـكـذا»[١] وأشار بالسبابة والوسطى، قال النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح مسلم: (كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك) وقال المفسرون فى قوله تعـالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (آل عمران: ٣٧) أى: ضمها إليه على قراءة تخفيف الفاء، وفى قوله سبحانه: ﴿**أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾ (آل عمران: ٤٤) أى: يربيها ويحضنها كما فى الجلالين والقرطبى.

وبهذا عرف أن كفالة اليتيم ليست مجرد النفقة من مطعم ومشرب ومسكن، بل أهم من ذلك الحضانة والتربية، وما دامت المؤسسة قد قامت بفتح دور يجد فيها اليتيم كل ما يحتاج إليه من مسكن ومطعم وعلاج وتعليم، فأرجو أن تتحقق بذلك الكفالة إذا أضيف إلى ذلك تربيتهم حتى يخرجوا من نطاق اليتيم ببلوغهم عقلاء، أسأل الله تعالى للمؤسسة دوام التوفيق والسداد، وأن يثبت القائمين عليها إنه هو الكريم الوهاب، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٦/ ١/ ١٤١٩هـ.

* * *

رســـالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فكما تعلمون يا فضيلة الشيخ أننى ومنذ قرابة سبع سنوات وبتوفيق من الله العلى القدير **استطعت أن أعمل** فى مجال تفقد ورعاية الفقراء والمساكين من الأيتام والأرامل والعجزة والمحتاجين فى بلد... والحمد لله أولاً، ثم بفضل وقوف وتشجيع ودعم أهل الخير والصلاح من المحسنين جزاهم الله خيراً وبارك فيهم، وتزكية ومباركة بعض كبار العلماء والمشايخ، وقد حظيت وتشرفت بالحصول على تزكيتكم، وتزكية سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، مما كان له أكبر الأثر والنفع بعد الله، كما تمكنت بفضله سبحانه وتعالى من إنشاء مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم للبنات صباحًا ومساءً تضم أكثر من مائتى ٢٠٠ دارسة.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٠٠٥) مسلم (٢٩٨٣).

والســؤال هـو : أولاً : اشتريت قطعة أرض مجاورة للمدرسة الحالية من مالى الخاص ١٠٠ وبدون دعم، أو مشاركة من أحـد لإقامة مدرسة التحفيظ عليها بالدور الأرضى، وسكن خاص لى ولأسـرتى بالدور العلوى، وكنت قـد أفهـمت صـاحب الأرض بذلك واشتريت الأرض بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) ريال والحمد لله، وتعلمون أن تكلفة بناء المدرسة تقـدر بحوالى (٣٥٠٠٠٠) ريال تقريبًا، ولا أستطيع بناءها بجهدى الذاتى لمحدودية دخلى، وكنت آمل من بعض أهل الخير الذين يعرفوننى مشاركتى فى ذلك مع العلم أن المبنى سيكون باسمى وليس وقفًا، حيث إننى أقوم ببناء الدور العلوى لسكنى الخاص ومن مالى الخاص، وسؤالى هو : عرض على بعض أهل الأموال مبلغًا كبيراً هو من فوائد بنكية، وأعلم أنها ربا محرم وترددت فى قبولها لشعورى بضيق شديد وخوف من عقوبة الله بعد إكمال البناء، وخاصة وأننى أنوى السكن فيها، مع أننى متلق للمال ولست صاحب تلك الفوائد، فهل رفضى لذلك المال الكبير مع حاجتى له لبناء المدرسة وتحقيق أمنيتى محق فيه أم غير ذلك؟ .

ثانيًـا : هذه الأموال والتى أعلم أنها من فوائد بنكية وهى ربا محرم كانت قد عرضت على ولم أقبلها أو أستلمها منهم لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين والمعوزين ممن عليهم ديون وهم بحاجة ماسة جدًا لها، برغم طلب البعض منهم أخذها وقبولها لسداد ديونهم، فهل يجوز أخذها وتوزيعها عليهم وهم من المحتاجين لها؟ وهل فى حالة جوازها أن نخبرهم (المستفيدين منها) بأنها من فوائد بنكية وأنها ربا؟ .

أفيدونا برأى الشرع فى مثل هذه الأحوال، وجزاكم الله خيرًا، مع ملاحظة أننى قرأت فتوى لأحد العلماء يقول فيها : إن الفوائد البنكية حرام، وهى ربا محرم، وهى ليست ملكًا للبنك، أو ملكًا لصاحب المال المودع فى البنك، وأن المال الحرام لا يملك، وإذا تركها للبنك فإنه بذلك يعين البنك ويقويه، وإذا تركها ولم ينتفع أحد بها فإنها تدخل فى باب إضاعة المال، ويجوز له أن يأخذها ويتصدق بها فى أى سبيل من سبل الخير، طالما أنها ليست ملكا للمودع ولا للبنك، وإنما تكون ملكًا للمصلحة العامة .

بارك الله فيكم، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا حرج عليك أن تقبل ما عرض عليك من مال اكتسب من ربا لتنفقه في حاجتك، أو تتصدق به على الفقراء، أو تبني به مدرسة؛ لأن الإثم على الكاسب، ثم إن أخرجوه تخلصًا منه وتوبة إلى الله منه فهم مأجورون وتبرأ ذمتهم بذلك، وإن أخرجوه تقربًا إلى الله تعالى به لم يقبل منهم ولم تبرأ ذممهم بذلك، لكن آخذه لا حرج عليه.

كتبه محمد الصالح العثيمين، ١٠/ ١/ ١٤١٩هـ.

٣٣٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له من أخذها فهل يقبلها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أعطى الرجل زكاته من يستحقها ثم أهداها له فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهما مواطأة، والأحوط أن لا يقبلها.

* * *

حكم دفع زكاة المال ثيابًا:

٣٣٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز للإنسان أن يدفع بدلاً عن زكاة المال ثيابًا ونحوها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز ذلك.

* * *

حكم تدق المرأة من مال زوجها لنفسها:

٣٣٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه، فإذا أذن الزوج لها أن تتصدق به لنفسها، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، فإن لم يأذن فإنه لا يحل له أن تتصدق بشيء، لأنه ماله، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، والله الموفق.

* * *

المراد بالصدقة الجارية:

٣٣٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل الصدقة الجارية هى ما أخرجه الإنسان فى حياته أم ما تصدق به أهله عنه من بعده؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن قوله ﷺ: «إلا من صدقة جارية»[١] يعنى من الميت نفسه، وليس مما يجعله أولاده له من بعده؛ لأن ما يكون من الولد بيّنه الرسول ﷺ بقوله: «ولد صالح يدعو له» فالميت إذا كان قد أوصى بشىء يكون صدقة جارية أو أوقف شيئًا يكون صدقة جارية، فإنه ينتفع به بعد موته، وكذلك العلم فإنه من كسبه، وكذلك الولد إذا دعا له.

ولهذا لو قيل لنا: هل الأفضل أن أصلى ركعتين للوالد، أو أن أصلى ركعتين لنفسى وأدعو للوالد فيهما؟.

قلنا: الأفضل أن تصلى ركعتين لك، وتدعو للوالد فيهما، لأن هذا هو ما أرشد إليه النبى ﷺ حيث قال: «أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: يصلى له، أو يعمل عملاً آخر، والله الموفق.

* * *

حكم إخراج الزكاة للقوى القادر على الاكتساب:

٣٣٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا جاء إنسان يسأل الزكاة وظهر من حاله أنه قوى ويقدر على اكتساب المال فهل يعطى من الزكاة أو يمنع؟ أفتونا جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فأجاب فضيلته بقوله: يعمل مع هذا الرجل كما فعل النبى ﷺ مع الرجلين اللذين أتيا إليه فسألاه من الصدقة فرفع فيهما بصره وخفضه فرآهما جلدين فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب»[٢] ولكن بعض هؤلاء لا يهتم بالموعظة فيأخذ ولو وعظ، فنقول: بعد الوعظ إذا أصر ونحن نعلم خلاف ما يدعى فنعطيه، أما إذا علمنا خلاف ما يدعى فلا نعطيه ولو أصر على السؤال.

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة، وهذا أيضًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٣) وأحمد (٤/ ٢٢٤) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

محرم ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف وإن كان دون الأول، لكنه محرم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه.

* * *

٣٣٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز اقتطاع مبلغ من التبرعات الواردة لحملة تبرعات تقيمها الهيئة مثلاً عن الصومال، وذلك لإخراج نشرات إعلانية عن نفس المشروع بحيث إن للنشرات هذه دوراً أساسيًا فى الإعلان عن هذه المأساة، وهى الوسيلة الوحيدة للإعلان عن هذه المأساة وجمع التبرعات لها، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن هذه الحملات وسائل وليست مقاصد، والذين يعطون التبرعات لا يريدون أن تبذل تبرعاتهم فى وسائل للدعاية، وإنما يريدون أن تصل تبرعاتهم إلى نفس المحتاجين، فلا يحل أن تصرف هذه المعونات التى خصصت لهم فى هذه الدعاية، فمثلاً: أنا لو أعطيتك دراهم وقلت: هذه لفقراء الصومال، أو لفقراء أى بلد آخر من المسلمين، لا أرضى أن تجعله فى الدعايات، فإذا كان الإنسان لا يرضاها لنفسه فكيف يرضاها لغيره، لكن إذا طلب من أحد المحسنين الإنفاق على هذه الدعايات وتبرع بها الإنسان فهو على خير، ففرق بين الوسائل والمقاصد، والذين يتبرعون لهؤلاء الناس إنما يتبرعون لذوات الناس وأعيانهم وأشخاصهم، لا للدعاية لهم، ولكن كما قلت: إذا كانت الدعاية لا بد منها فليتصل بأحد من الناس، ويقال له: إننا نريد أن نعمل دعاية لجمع التبرعات لهؤلاء، فإذا أعطاهم فهذا لا بأس.

* * *

حكم إخراج الزكاة عينيًا:

٣٣٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز إخراج الزكاة عينيًا، وهل يمكننا التصرف ببيعها إذا لم نجد لها فائدة بشكل عينى، أو وجدنا أنه يمكن الاستفادة من بيعها أكثر من استخدامها عينية، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الدراهم لا بد أن تكون دراهم ولا تخرج من أعيان أخرى إلا إذا وكلك الفقير فقال: إن جاءك لى دراهم فاشتر لى بها كذا وكذا، فلا بأس، أو كان الإنسان موكلاً من قبل الدولة بقبض الزكاة للفقراء، ويشترى لهم ما يحتاجونه إذا خاف أنه إذا أعطاهم إياها دراهم أفسدوها يمينًا وشمالاً.

* * *

كتابة السيارة باسم هذا الرجل جناية على مدرسة التحفيظ:

٣٣٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: يوجد رجل يعطى شخصًا آخر مبلغًا من المال ليصرفه على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وهذا الشخص جمع مبلغًا من هذا المال واشترى سيارة كبيرة، يقول: إنها للتحفيظ، ولكنه سجلها باسمه، فما حكم هذا العمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل يحتاج إلى تفصيل:

أولاً: كتابة السيارة باسمه غلط كبير، وجناية على مدرسة تحفيظ القرآن الكريم، لأنه يترتب على ذلك الفعل أن تكون له ظاهراً فيما لو حصل اختلاف بينه وبين مدرسة تحفيظ القرآن، ثم تتوصل إلى المحاكمة، فإن الحكم سوف يقضى بالسيارة لمن كتبت باسمه، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذى اشترى سيارة أو غير سيارة لجهة ما أن يكتبها باسمه مهما كان الأمر، إذا إذا قيد ذلك باعتباره وليًا على هذه الجهة، أو وكيلاً لرئيسها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يثبت أن هذه السيارة ليست له حقيقة.

ثانيًا: ما يختص بصرف المال اللذى أعطيه، فإن كان لمصلحة المدرسة عامة فلا بأس أن يشترى سيارة لمصلحة المدرسة، فإن كان معيناً للمعلمين والطلبة فإنه لا يجوز صرفه لغيرهم.

* * *

حكم من لم يستجب لزكاة عروض التجارة:

٣٤٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: من أمر أهله بزكاة عروض التجارة فلم يستجيبوا له، ماذا يصنع معهم؟ وهل يزكى عنهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أمر أهله بزكاة عروض التجارة فلم يزكوا، فهو كمن أمر بمعروف ولم يفعله المأمور، ليس عليه من إثمهم شيء لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ (الإسراء: ١٥) لكن عليه أن يكرر نصحهم لعل الله أن يهديهم.

ولا يزكى عنهم، ولو زكى عنهم لم ينفعهم ما داموا لم يوكلوه وما داموا مصرين على عدم الزكاة.

* * *

معنى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .

(المعارج: ٢٤، ٢٥)

٣٤١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: ما معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ؟

فأجاب فضيلته بقوله: يمتدح الله سبحانه وتعالى هؤلاء القوم الذين جعلوا فى أموالهم حقًا معلومًا للسائل المحروم، والسائل: الذى يسأل ويقول: أعطنى كذا، وكان من هدى الرسول أنه لا يرد سائلاً، وهذا غاية الكرم، حتى لو كان غنيًا وسأله، فإن من مكارم الأخلاق أن تعطيه، لكن إذا أعطيته فانصحه، وقل له: يا أخى لا تسأل الناس، فإن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وما فى وجهة مزعة لحم، وروى بسند ضعيف أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرنى بعمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس، فقال له النبى ﷺ: «ازهد فى الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»(١) .

وأما المحروم فهو هذا السائل الذى حرم من المال وهو الفقير، وليس المراد بالمحروم البخيل كما يفهمه الكثير من العامة، لأن البخيل ليس له الحق فى الإعطاء، إنما المراد بالمحروم من حرم المال وهو الفقير . .

حكم استقبال الجمعيات الخيرية للزكاة:

٣٤٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: تقوم بعض الجمعيات باستقبال الزكاة واستثمارها فى بعض الأحيان فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، ومن جملة ما أُذن لها فيه تقبل الزكوات، فهى إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها، بناء على أنها نائبة عن الحكومة، فتبرأ ذمة المزكى إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية، فلو قدر أنها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكى؛ لأنه أداها إلى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة.

وأما استثمارها فى شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزًا، لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء فى المستقبل فأمرهم إلى الله.

* * *

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٤١٠٢) وصححه الألبانى فى الصحيحة (٩٤٤).

حكم تصرف أحد الأئمة في المساجد بتوزيع الزكاة:

٣٤٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: أحد أئمة المساجد يقول: تصل إلى أموال طائلة من الزكاة في رمضان المبارك فهل يجب توزيعها مباشرة، علماً بأنه قد تصل بعض الفقراء فلا يحسن صرفها أم يصرفها على الفقراء على أقساط طوال السنة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر في هذا إلى المصلحة فمتى وجد أهلاً لها في أسرع وقت ممكن وجب صرفها لأنه مؤتمن.

وأما إذا كان يخشى ـ إذا بادر بها ـ أن تصرف في غير محلها فلا حرج أن ينتظر حتى يجد أهلاً لها، ولكن إذا تقدم أحد هو أهل لها فليعطه قدر حاجته، ولو استغرق شيئًا كثيراً من الزكاة: مثلاً: لو تقدم إليه رجل مدين بمائة ألف وهو يعلم أنه صادق بأنه مدين وأنه لا يجد الوفاء، وأعطاه مائة ألف من الزكاة أي قضى دينه الذي عليه من الزكاة فلا حرج، صحيح أننا قد لا نوفي جميع الديون عن الشخص مخافة أن يتلاعب ويهون عليه الدين في المستقبل، والإنسان ينظر في هذه إلى الحكمة، المهم أنه متى أمكن صرف الزكاة في أهلها في أقرب وقت فليصرفها ولا ينتظر، أما إذا لم يمكن فلا حرج عليه أن يؤجر.

* * *

٣٤٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: عن رجل حلت عليه زكاة ماله فأخرج الزكاة وأعطاها إلى من يتولى توزيعها على الفقراء والمساكين ووضعها في مكان آمن ثم سرقت منه هل يعيد الزكاة مرة أخرى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: هذه الدراهم تضمن للمساكين لأنها لم تصل إليهم، ولم تصل إلى وكيلهم فتضمن، لكن من الذي يضمن هل هو الوكيل أم الموكل؟.

نقول: إذا كان الوكيل قد فرط ووضع الدراهم في غير حرز فالضمان عليه، وإن كان قد اجتهد ووضع الدراهم في مكان أمين فالضمان على الموكل الذي هو صاحب الدراهم.

بقي أن يقال: لو أن شخصاً أعطى زكاته الجمعيات الخيرية وسرقت فهل هي مضمونة أم لا؟.

الجواب: هي غير مضمونة؛ لأن الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة، فهي كالعاملين على الصدقة، فيكون قبضها قبضًا شرعيًا بالنيابة عن الفقراء، فإذا أتلفت الأموال عند الجمعيات الخيرية، فليس على الجمعيات ولا على

صاحب المال ضمان الزكاة، إلا إذا حصل تفريط في حفظها، فيكون الضمان على الجمعية.

* * *

٣٤٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: أنا شاب أعمل بالمملكة العربية السعودية وأبواى شيخان كبيران أحضرتهما للإقامة معى حتى يتسنى لى القيام على خدمتهما لعدم وجود من يخدمهما في البلد الذى يعيشان فيه خارج المملكة، والوالد أعمى وأحضره للمسجد للصلاة، وفى أحد الأيام وضع في يده أحد المصلين صدقة من المال فاستفتيت فأفتيت بحلها لكونها لم تأت عن سؤال أو إشراف نفس، وتكرر هذا العمل مرات شتى حتى أصبح الوالد يتعمد الجلوس في هذا المكان، ويحرص على هذا، ويغضب عندما أجلسه في مكان بعيد عن هذا المكان ويثور ويتلفظ بألفاظ تصل إلى الكفر والعياذ بالله، فهل من الأفضل أن أسفره إلى موطنه رغم عدم وجود خدمة له هناك، أم أتركه على حاله هذه، رغم أنه لا يقبل النصيحة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أقول أولاً: الصدقة التى وصلت إليه هل هى زكاة واجبة، أو صدقة تطوع؟ فإن كانت زكاة واجبة فإنها لا تحل له، لأنه مستغن بإنفاق ابنه عليه، وإن كانت صدقة تطوع فلا حرج عليه في قبولها، فيجب أن ننظر أولاً وقبل كل شيء في هذه الناحية، ثم إذا تبين أن هذه الصدقة صدقة تطوع، وكان الأب مصرًا على أن يبقى في هذا المكان انتظارًا لهذه الصدقة فإنه لا حرج عليه أن يأخذ صدقة التطوع، وإن كان في هذا الحال مستشرفًا لها فقد نقول: إنه يحرم عليه - أى على الأب - أن يجلس في هذا المكان لما فيه من استشراف النفس، وقد قال النبى ﷺ لعمر بن الخطاب: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»[1] وحل المشكلة أنى أرى أن يبقى والدك عندك عند والدتك، وأن تنقله من هذا المكان إلى مكان آخر، وأن تصبر على ما يحصل منه الأذية، والتلفظ والشتم وما أشبه ذلك.

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٤٧٣) مسلم (١٠٤٥).

حكم إخراج زكاة المال في صورة سلع استهلاكية:

٣٤٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل يجوز إخراج زكاة المال فى صورة سلع استهلاكية وملابس إذا علم أن بعض الأسر الفقيرة من الأصلح لها شراء هذه الأشياء بحيث يخشى أنه لو أعطيت النقود فسوف يتصرفون فيها فيما لا فائدة منه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة مهمة يحتاج الناس إليها إذا كان أهل هذا البيت فقراء، ولو أعطيناهم الدراهم لأفسدوها بشراء الكماليات والأشياء التى لا تفيد، فإذا اشترينا لهم الحاجات الضرورية ودفعناها لهم، فهل هذا جائز؟ فمعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز، أى لا يجوز للإنسان أن يشترى بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلاً عن الدراهم، قالوا: لأن الدراهم أنفع للفقير، فإن الدراهم يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف الأموال العينية فإنه قد لا يكون له فيها حاجة، وحينئذ يبيعها بنقص.

ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها فى غير الحاجات الضرورية، فقل لرب البيت سواء كان الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم، قل له: عندى زكاة فما هى الأشياء التى تحتاجونها لأشتريها لكم وأرسلها لكم، فإذا سلك هذه الطريقة، كان هذا جائزًا، وكانت الزكاة واقعة موقعها.

* * *

٣٤٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: أعطانى شخص نقودًا وأشياء عينية على أن تجعل فى مشروع خيرى معين، فقمت ببيع هذه الأشياء وربحت فيها، ثم استخدمت المبلغ فى نفس المشروع المنصوص عليه، وزاد المبلغ فاستخدمت الزيادة فى مشروع خيرى آخر، فهل هذا جائز؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: من أعطى شيئًا لعمل مشروع معين، فإنه لا يجوز التصرف فيه أبدًا، لا بد أن يصرفه فيما أذن له فيه، وذلك لأن الوكالة مقيدة للوكيل فيما وكل فيه، لا يزيد ولا ينقص.

ثانيًا: لو فرض أن الرجل فعل وربح، فالواجب صرف الربح فى المشروع الأول الذى نص عليه صاحب الدراهم، لأن الربح تابع للأصل، ولا يجوز أن يصرف فى مشروع آخر إلا بإذن صاحبه.

* * *

الحكم فى التصدق بنية نماء المال:

٣٤٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: بعض الناس يقول: إنى لا أزكى مالى أو لا أتصدق إلا بقصد نماء هذا المال والبركة فيه فما توجيهكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك، وقد نبه الله على مثل ذلك فى قول نوح عليه السلام لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح: ١٠، ١١) وقال النبى ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»[١].

وقال ﷺ: «من أحب أن يُنسأ له فى أثره، ويبسط له فى رزقه فليصل رحمه»[٢] ولكن لم يجعل الله عز وجل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيبًا للناس، وإذا كانوا يرغبون فيها فسوف يقصدونها، لكن من قصد الآخرة حصلت له الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠) يعنى نعطيه الدنيا والآخرة، أما الاقتصار فى أداء العبادة على رجاء الفوائد الدنيوية فقط فلا شك أن هذا قصور فى النية سببه تعظيم الدنيا ومحبتها فى قلب من يفعل ذلك.

* * *

دفع الزكاة فى الضرائب لا يجوز:

٣٤٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: أنا من دولة... والحكومة هناك تضطهد المسلمين وتفرض عليهم ضرائب أكثر من دخلهم، فالذى يكسب ألف ريال مثلاً تفرض عليه الحكومة عشرين ألف ريال ضرائب، وعندنا بنوك تتعامل بالربا، فهل يجوز لنا التعامل معها لتسديد تلك الضرائب من فوائدها؟ وهل يجوز لنا أن ندفع الزكاة فى سداد هذه الضرائب أم لا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذان سؤالان، ونجيب أولاً عن السؤال الثانى فنقول: أما دفع الزكاة فى هذه الضرائب فلا يجوز ولا إشكال فى ذلك، لأن الزكاة لها أهلها المختصون بها، وهم الذين ذكرهم الله فى قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٨).
(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٩٨٦) مسلم (٢٥٥٧).

وأما أخذ الربا لدفعه في هذه الضرائب الظالمة فأرى أنه لا يجوز أيضًا، لأن الله تعالى قــال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩) رءوس أموالكم يعني بدون زيادة ﴿ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ نعم لو فرض أن عائدات هذه البنوك تعود إلى هذه الحكومة الظالمة فهذا ربما يكون مسوغًا لأن تأخذ هذا الربا لتدفع الظلم عن نفسك، لأنك سوف تأخذه من الدولة الظالمة لتدفع به ظلمها، أما إذا كانت هذه البنوك لغير هذه الدولة الظالمة، فلا أرى جواز الأخذ، وإن كان بعض الناس يفتى بأن يأخذه الإنسان لا بنية التملك، ولكن بنية توقى صرفه إلى مؤسسات نصرانية، لأن بعض الناس يدعى أنك إن لم تأخذ هذا الربا صرفته هذه البنوك في الدعوة إلى النصرانية التي يسمونها التبشير، ولا ندري هل هذا صحيح أم لا؟.

وعلى كل حال فخلاصة جوابي في هذه المسألة أنه لا يجوز أخذ الربا من البنوك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ فنص على رءوس الأموال، ثم إن النبي ﷺ قال في خطبة عرفة في حجة الوداع أكبر مجمع للأمة الإسلامية، قال: «إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»[1] فانظر عقد ربا في حال الشرك وأبطله الرسول ﷺ لأنه لا يجوز أخذه، لأن الإنسان لو أخذه فربما تغلبه نفسه ولا يخرجه من ملكه لا سيما إذا كان كثيراً، افرض أن الربا بلغ مليون ريال ربما يأخذه الإنسان وهو يريد أن يتخلص منه، لكن تغلبه نفسه فيبقيه، ولأن الإنسان المسلم إذا أخذه اقتدى به غيره، لأنهم لا يدرون أن هذا الرجل أخذه ليتصدق به مثلاً، فيأخذه الناس الآخرون ولا يتصدقون به، ولأننا إذا منعنا الناس عن أخذ الربا من البنوك ألجأهم هذا إلى أن ينشئوا بنوكًا إسلامية تكون مبنية على الشريعة الإسلامية.

فالذي أرى أن أخذ الربا لا يجوز بأي حال من الأحوال إلا أننا نتوقف في هذه المسألة الأخيرة، وهي إذا كانت هذه البنوك الظالمة التي تفرض الضرائب على الناس وأخذ الإنسان من الربا بقدر مظلمته ليدفعه لهذه الدولة الظالمة، فهذا محل توقف عندي، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

شعارنا: معونة شتاء:

٣٥٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هناك بعض الجماعات الخيرية التى تقوم بجمع الأموال لأهل المناطق الباردة فيستخدمون شعارا: ساهم معنا لشراء بطانية الشتاء مثلاً، ثم هم قد يصرفون جزءاً من هذه الأموال لشراء بعض الأشياء غير البطانيات مما يحتاجه هؤلاء الفقراء، فهل المقصود واحد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يكون التعبير لهذه الجمعية: معونة الشتاء، إذا قيل: معونة الشتاء، صار صالحًا للبطانيات، والثياب والغاز وغيره، فالأحسن أن يعدل شعار الجمع لهؤلاء ويقال: معونة الشتاء، أو وقاية الشتاء مثلاً، أما ما جمع لغرض معين فهو لا يصرف إلا للغرض المعين ما لم يتعذر، مثلاً جمعنا بطانية الشتاء لقرية من القرى، واستغنت بنصف المبلغ، وتحتاج إلى ثياب أو تدفئة، فهذه لا بأس أن يصرف الفاضل لحاجتهم، وأما إذا كان عامًا والناس محتاجون إلى بطانيات، فإنه لا يجوز صرفها فى جهة أخرى.

فلا يصح صرف ما جمع باسم بطانية الشتاء فى غير هذا المصرف إلا إذا كان مشهوراً بين الناس، أو معنى بطانية يشمل معونة الشتاء عامة، ولهذا لا بد من الآن أن يعدل الشعار ويقال: معونة الشتاء أو ما أشبه ذلك.

* * *

٣٥١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هذا شخص عنده ألف وخمسمائة، ولكنه كان يعتقد أن الذى عنده ألف فقط فأخرج خمسين ريالاً معتقداً أنها زكاة الألف ولم يكن يدرى أن زكاة الألف إنما هى خمسة وعشرون فقط، وعلى هذا فهل يمكن أن نعتبر الزائد من زكاة الألف تكفى زكاة عن الخمسمائة التى لم يعلم عنها إلا بعد ولو لم ينوها فى الأصل لذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يصح أن يعتبر الزائد عن زكاة الألف زكاة للخمسمائة؛ لأن الخمسين خرجت عن ملكه بنية أنها عن الألف فقط وملكها الفقير وقد قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] ولا يمكن أن يتصرف بقلب نيته فى دراهم خرجت عن ملكه».

* * *

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١) مسلم (١٩٠٧).

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع — الصفحة